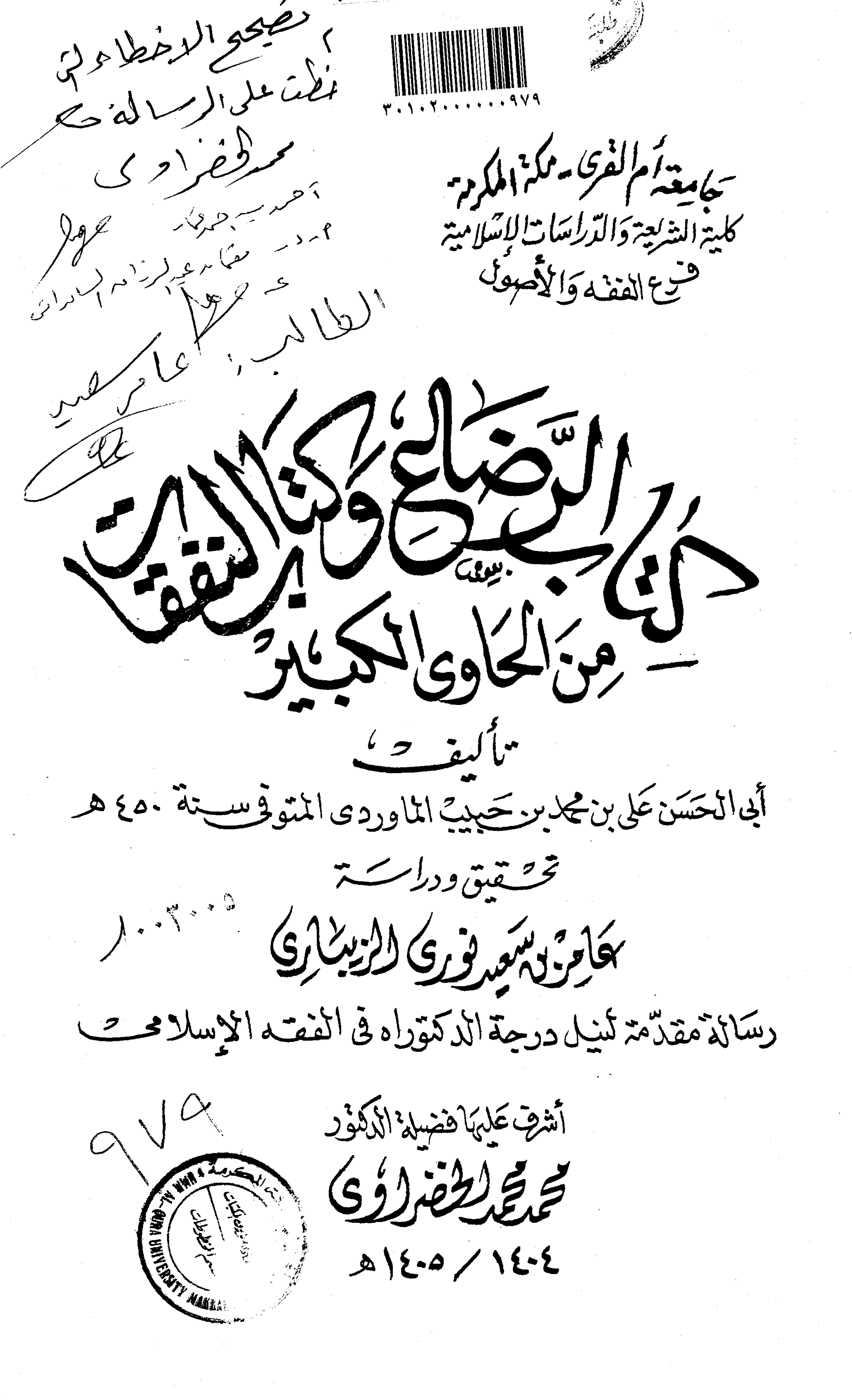


جامعة أم القرى - مكة المكرمة
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
فرع الفقه والأصول

كتاب الرضاع وكتاب النفقات
من الحاوى الكبير

تأليف

أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

تحقيق ودراسة

عامر بن سعيد نورى الزيبارى

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه فى الفقه الإسلامى

أشرف عليها فضيلة الدكتور

محمد محمد الخضراوى

١٤٠٤ / ١٤٠٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

تم تصحيح الأخطاء والملاحظات

أ.د.

محمد الظفراوي

أ.د. نعمان عبد الرزاق السامرائي

د.

الطالب

للعرض على مجلس الكلية

المقدّمة

مقدمـــة

الحمـــد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا سيـــد المرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين ومن سار على نهجه الى يوم الدين ..

وبعـــد :

ان الله تعالى ارسل رسوله صلى الله عليه وسلم بمنهج شامل لجميع مجالات الحياة وصالح لكل زمان ومكان وهذا هو السر الذى جعله يتحدى ما عداه من الانظمة والشرائع .

ويبدو ذلك من خلال الثروة الفقهية التي تركها اسلافنا رحمهم الله تعالى . غير ان ما ظهر من الكتب الفقهية المطبوعة يعتبر قليلا بالنسبة الى ما هو مخطوط وخصوصا في الفقه الشافعي ، فتجد الموسوعات الضخمة التي يصح ان نطلـــق عليها معاجم فقه السلف مثل

بحر المذهب للروياني . والشرح الكبير للرافعي . والشامل لابن الصبـــاغ والحاوى الكبير للماوردى وغيرها .

ووقع اختيارى من بين تلك الأسفـــار على جزء من كتاب الحاوى الكبير وهـــو كتاب الرضاع والنفقات ..

اسباب اختيارى للموضوع :

١- احياء التراث الفقهي انطلاقا من الواجب المفروض على ابناء الاســـلام ومساهمة في خدمة الشريعة الغـــراء .

٢- إن باب الرضاع والنفقات من الأبواب الفقهية الدقيقة والتي ترتبط بالاسرة ارتباطا وثيقا .

٣- قلة الكتب المؤلفة في فقه الاسرة على المذهب الشافعي .

٤- ولكون الماوردى احد الفقهاء الكبار من الشافعية وخصوصا في ما نسميه اليوم بالاحوال الشخصية حيث عمل في سلك القضاء ما يقارب نصف قرن . فوضع في الكتاب علمه وتجاريه فاكتسب أهمية كبيرة .

٥- وموضوع الرضاع والنفقات له أهمية في مجال القضاء والمرافعات حيث أغلب الخصومات التي تسود مجتمعاتنا وتزدحم بها محاكمنا هي بسبب المشاكل الأسرية .

٦- إن كتاب الحاوى الكبير بما فيه كتاب الرضاع والنفقات ليس كتاباً فقهياً فحسب وإنما يحتوى على أصول الفقه والحديث والتأريخ والإجتماع والقضاء وغير ذلك من أصناف العلوم والمعارف .

كل هذه الاسباب وغيرها دفعني الى اختيار تحقيق كتاب الرضاع وكتاب النفقات للماوردى لأتقدم به لنيل درجة الدكتوراة في الفقه والأصول .

ولقد جاءت الرسالة مكونة من قسمين :

القسم الاول : الدراسة .

ويشتمل على مقدمة . وتمهيد . وأربعة فصول .

١ ـ المقدمة :

وأشرت فيها إلى مكانة الفقه الاسلامي وأهمية الحاوى الكبير وأسباب إختيارى للموضوع ثم عرض سريع لمحتويات الرسالة بقسميها: الدراسة والتحقيق .

٢ ـ التمهيد :

ويشتمل على نبذة مختصرة عن حياة الشافعي صاحب المذهب وتلميذه المزني صاحب المختصر .

٣ ـ والفصول الاربعة الباقية بحثت فيها عن حياة الماوردى وشخصيته العلمية

ففي الفصل الاول : ذكرت اسمه ونسبه وميلاده ووفاته .

وفي الفصل الثاني : ذكرت أخلاقه وصفاته .

وفي الفصل الثالث : ذكرت علومه وشيوخه وتلاميذه وكتبه .

وفي الفصل الرابع : درست كتابه الحاوى الكبير بما فيه موضوع الرضاع والنفقات وأهميته ومنهج الماوردى ووصف النسختين المخطوطتين وعملي في التحقيق .

القسم الثاني: التحقيق :

ويشتمل على :

١ ـ نص كتاب الرضاع وكتاب النفقات .

٢ ـ وخاتمة ذكرت فيها النتائج التي توصلت اليها .

٣ ـ فهارس علمية للكتاب وهي :

فهرس الايات . .
فهرس الاحاديث . .
فهرس المصطلحات والكلمات اللغوية .
فهرس الاعلام .
فهرس المراجع .
فهرس الموضوعات .

وأخيـــرا وليس آخرا .. آشكر فضيلة الشيخ الدكتور الوالــــد
محمد الخضراوى الذى أشرف على هذه الرسالة من البدايـــة
الى النهاية،وهو يفيـــض علي بتوجيهاته وارشاداته ، بـــل
وحنان الاستـــاذ لتلميذه،فجزاه الله خيراً كثيراً وأطـــال
بقاءه في خدمة العلم ..

كما وأشكر جميع من ساعدني وأخص منهم سعادة الأستـــــاذ
الدكتور حسين الجبورى .
ولا يسعني إلا وأن اتقدم بشكرى وتقديرى للاستاذين الدكتور/
والدكتور /
على تفضلهما بقبول مناقشـــة هذه الرسالة . وأسأل اللـــه
أن يجزيهم خيراً وينفعني بتوجيهاتهما ...

****

قسم الدراسة

تمہید

تمهيـــــد

حيـــــاة الشافعـــــي

حيـــــاة المزنـــــي

تمهيد

وسأتناول فيـــه نبذة مختصرة عن حيـــــاة كل مـــن :ـ

اولا : الامام الشافعي .

ثانيا : الامام المزني .

تمهيـــــد

من الامانة ورد الجميــــل أن يضاف كل عمل لعامله ، وكـــل قـــول لقائله ، وكل رأى لصاحبه ، وكل فرع لأصله فمن هذا المنطلق يجب ان نقــول ان كتاب الحاوى الكبيـــر ليس تأليفـــاً مستقلاً للماوردى رحمه الله ، ولكنـــه شرح وتفصيل لكتاب سبقه وهو مختصر المزني .

والمزني رحمه الله في كتابه هذا اختصر كلام الشافعي رحمه الله من كتـــب مختلفة .

فالحاوى الكبيــــر شرح مختصر المزني . لذلك فقد رأيت من المستحســـن للباحث أو المحقـــق وهو يكتب تحقيقا لكتاب أو موضوع من الحاوى الكبيـــــر أو يكتب بحثا أو دراسة عن كتاب الحاوى أن يكتب :

اولا : دراسة عن حيـــاة الشافعي امام المذهب .

ثانيا : دراسة عن حياة صاحب المختصـــر العلامة المزني .

ثالثا : دراسة عن حياة الماوردى شارح المختصـــر .

******

حيـــــاة الشافعـــــــي

أولا : الامام الشافعي :

ولما كان الامام الشافعي غنياً عن التعريف ، وقد أُلفت في حياته كتبا كثيرة ، لذلك فسأذكر له ترجمة موجزة جدا ،

فهو الامام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبد الله بن عبد يزيد بن هاشم بن عبد المطلب بن عبد مناف القرشي المطلبي ، يجتمع نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في عبد مناف ، واليه ينسب الشافعية .

ولد رحمه الله سنة ١٥٠ هجرية وقيل كان مولده يوم وفاة الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله .

ولد في غزة ، وقيل في عسقلان . والأول أصح .

حمل الى مكة وهو ابن سنتين . ثم قدم بغداد وألف بها مذهبه القديم ، ثم ذهب الى مصر ودون فيها مذهبه الجديد .

وكان الحميدى يقول : حدثنا سيد الفقهاء " الشافعي " . وقال أحمد بن حنبل : ما عندى كله أوعامته من الشافعي .

ومات بمصر في شهر رجب سنة ٢٠٤ هجرية ودفن في القرافة .

انظر ترجمته في الكتب الآتية :

تذكرة الحفاظ جـ١ ص ٣٦١ .

وفيات الاعيان جـ١ ص ٦٣٧ .

الفهرست ص ٢٩٤ .

طبقات الشيرازى ص ٧١ .

صفة الصفوة جـ٢ ص ٢٢٤٨ .

طبقات السبكي جـ١ ص ١٩٢ .

البداية والنهاية جـ١٠ ص ٢٥١ .

تأريخ بغداد جـ٢ ص ٥٦ .

العبر جـ١ ص ٣٤٣ .

طبقات الحنابلة جـ١ ص ٢٨٠ .

(١٠)

حيـــــاة المزنـــــي

الامام المزنـــي (١) مؤلف المختصـــر

سأذكر ترجمة موجزة عن الامام المزني وهي :-

---

(١) أنظر ترجمته في الكتب التالية :
الإعلام (١ : ٣٢٧) الإنتقاء ص ١١٠ .
أنموذج القتال في نقل العوال ابن ابي حجلة التلمساني ص ٣٥ .
تحقيق زهير احمد قيس .
إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون ٢ / ٤٥١ .
تراجم الرجال : الجنزارى ص ١٧ .
تهذيب الاسماء واللغات للنووى ٢ / ٢٨٥ .
روضات الجنات ص ١٠٣ .
شذرات الذهب ٢ / ١٤٨ .
طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٩٧ . تحقيق د / احسان عباس .
طبقات الشافعية الكبرى . لابن السبكي ١ / ٢٣٨ .
الفهرست لابن النديم ص ٢٩٨ .
كشف الظنون ٢ / ١٦٣٥-١٦٣٦ . حاجي خليفة .
لب اللباب : السيوطي ٩٧ / أ .
مروج الذهب ٨ / أ .
معجم المؤلفين ٢ / ٢٩٩-٣٠٠ .
مفتاح السعادة ٢ / ١٥٨ .
المغني للشيخ محمد طاهر الهندى ص ٢٤٧ .
وفيات الأعيان ١ / ٨٨ .
هدية العارفين ١ / ٢٠٧ .

اسمـــه وكنيته ونسبه :

اسمه : هو اسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمـــرو .

كنيته : أجمعت المصادر التي رأيتها أن كنيةَ الإمام المزني هي : أبو ابراهيم.

نسبه : ذكر العلماء أن أبا إبراهيم هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني .

قال في اللباب : المزني بضم الميم وفتح الزاى وفي آخرها نون هذه النسبـــة لولد عثمان واوس ابني عمرو بن اد بن طابخة بن إلياس بن مضر . نسبوا الـــى مزينة بنت كلب بن وبرة أم عثمان وأوس وهم قبيلة كبيرة ... منها أبو ابراهيـــم إسماعيل بن يحيى المزني المصري صاحب الشافعي .

مولده : ولد المزني سنة خمس وسبعين ومائة للهجرة . وكان هو والربيع رضيعين .

منزلته العلمية :

أجمع العلماء على جلالة المزني وقدره وعلو منزلته العلمية وارتفاع شأنـــه، وهذه اقوال بعضهم فيه :

قال ابن النديم : ... أخذ عن الشافعي وكان ورعاً فقيهاً على مذهـــــب الشافعــــي ، ولم يكن من اصحاب الشافعي أفقه من المزني ولا أصلح مـــن البويطي .

وقال طاش كبرى وابن السبكي :الامام الجليل ناصر المذهب وبدر سمائـــــه وكان جبل علم مناظرا محجاجـــا . قال الشافعي رضي الله عنه في وصفه : لو ناظر الشيطان لغلبه .

قال في مفتاح السعادة : قال الشافعي المزني ناصر مذهبي .

وقال ابن السبكي : قال الشيرازى : كان زاهداً عالماً مجتهداً مناظراً محجاجاً .

ونقل ابن خلكان عن ابن يونس : إن المزني كان له عبادة وفضل ، وكان ثقة في الحديث .

ولا أدل على منزلته العلمية العالية من قول ابن سريج : يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يفتض .

قال ابن خلكان : وهو أصل الكتب المصنفة في مذهب الشافعي رضي الله عنه وعلى منواله رتبوا ، ولكلامه فسروا وشرحوا .

ورعه وتقواه :

ذكر العلماء المؤرخون أن الامام المزني كان على جانب كبير من الورع والزهد والتقوى . قال ابن السبكي وغيره : كان زاهدا ورعا متقللا من الدنيا ، مجاب الدعوة . وكان إذا فاتته صلاة في جماعة صلاها خمسا وعشرين صلاة استدراكا لفضيلة الجماعة . مستنداً في ذلك الى قوله صلى الله عليه وسلم (صلاة الجماعة افضل من صلاة احدكم وحده بخمس وعشرين درجة) .

وكان من شدة عبادته وخوفه ـ أنه اذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر صلى ركعتين .

قال عمرو بن عثمان المكي : ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة من لقيت منهم أشد اجتهادا من المزني . ولا أدوم على العبادة منه . وما رأيت أحداً أشد تعظيماً للعلم منه . وكان من أشد الناس تضييقا على نفسه في الورع . وأوسعه في ذلك على الناس . وكان من تواضعه أنه يقول : أنا خلق من أخلاق الشافعي .

وذكره ابن يونس في تاريخه ثم قال : كانت له عبادة وفضل . ثقة في الحديث . لا يختلف فيه حاذق من أهل الفقه . وكان أحد الزهاد في الدنيا . وكان من خير خلق الله عز وجل ومناقبه كثيره . أ. هـ.

مؤلفات المزني :

للامام المزني كتب كثيرة انتفع الناس بها وطلاب العلم ومن اهمها :-

أولا : المختصر :

وهو من أجل كتب الشافعية . وهو الذى شرحه الماوردى في كتابه الحاوى .
وهذا الكتاب هو الذى اهتم به العلماء شرحاً واختصاراً ونظماً وتعليقاً .
قال ابن النديم : وله من الكتب كتاب (المختصر الصغير) الذى بيد الناس وعليه يعول أصحاب الشافعي . وله يقرءون . وله يشرحون . وله روايات مختلفة ، وأكثرها ما رواه النيسابورى الأصم ، وابن الاكفاني عبد الله بن صالح .
قال ابن سريج : يخرج مختصر المزني من الدنيا عذراء لم يفتض .
ومختصر المزني اهتم به مؤلفه إهتماما خاصا . فقد كان إذا فرغ من مسألة من مسائل المختصر وأودعها مختصره قام الى المحراب وصلى ركعتين شكراً لله تعالى . فهو من الكتب التي تلقاها علماء الشافعية . رضوان الله عليهم بالقبول . قال ابن الحداد . . . فصار أصل الكتب المصنفة في المذهب .
وذكر حاجي خليفة المختصر ، ثم ذكر من اهتم به فذكر شراحه ، وأذكر منهم :

١) ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزى في نحو ثمانية اجزاء وتوفي سنة ٣٤٠هـ .

٢) ابوعلي حسين "الحسن" بن قاسم الطبـــرى . وسماه الافصاح . توفي سنة ٣٥٠ هجرية .

٣) ابو حامد . احمد بن (بشر بن) عامر المروزى . توفي سنة ٣٥٠ هـ .

٤) ابو الطيب طاهر بن عبد الله الطبرى المتوفى سنة ٤٤٥هـ .

٥) ابو الحسن علي بن محمد بن حبيـــب الماوردى البصرى . سماه الحاوى الكبير . توفي سنة ٤٥٠ هجرية .

٦) الشيخ القاضي زكريا بن محمد الانصارى المتوفى سنة ٩٢٦ هجرية .

ثانيـــا : الترغيب في العلم ، وسماه في الكشف : ترغيب العلم .

ثالثا : الجامع الصغير .

رابعا : الجامع الكبير .

خامسا : كتاب العقارب . سمي به لصعوبة مسائله . وهو مختصر يحتوى على أربعين مسألة ولدها المزني ورواها عنه الانماطي .

سادسا : المسائل المعتبرة .

سابعا : المنثور .

ثامنا : كتاب نهاية الاختصار . قال ابن السبكي : وقد وقفت منهـــا على اصل قديم كتب سنة تسعين وأربعمائة .

تاسعا : ذكر ابو بكر بن هداية الله الحسني في طبقاته . وذكر النووى فـــي تهذيب الاسماء واللغات أن المزني صنف كتاباً مفرداً على مذهبه لا على مذهــب الشافعي .

آراء المزني بالنسبة للمذهب الشافعي

قال ابن السبكي تحت عنوان : (ذكر البحث عن تخريجات المزني رحمه الله وآرائه ، هل تلتحق بالمذهب ؟) .

قال الرافعي في باب الوضوء :

تفردات المزني لا تعد من المذهب، إذا لم يخرجها على أصل الشافعي، ونقل - أعني الرافعي - عما علق على الأئمة في مسألة خلع الوكيل : أن المزني لا يخالف أصول الشافعي . وأنه ليس كأبي يوسف ومحمد . فإنهما يخالفان أصول صاحبهما .

قال ابن السبكي : والذى في النهاية في هذه المسألة والذى أراه : أن يلحق مذهبه في جميع المسائل بالمذهب . فانه ما انحاز عن الشافعي في أصوله فتخريجاته خارجة على قاعدة إمامه . وان كان لتخريج مخرج إلتحاق بالمذهب فأولاها تخريج المزني لعلو منصبه وتلقيه أصول الشافعي . وانما لم يلحق الاصحاب مذهبه في هذه المسألة لأن من صيغة تخريجه أن يقول قياس مذهب الشافعي كذا وكذا . فلما انفرد بمذهب استعمل لفظة تشعره بانحيازه، وقد قال في هذه المسألة لما حكى جواب الشافعي، ليس هذا عندى بشيء، واندفع في توجيه مذهبه .

والمسألة (التي خالف فيها الشافعي) إذا وكلته في الخلع بمقدار فزاد عليه وأضاف فمنصوص الشافعي أن البينونة حاصلة ومذهب المزني ان الطلاق لا يقع .

المزنـــي بين التقيد بالمذهب والخروج عنه :

يقول ابن السبكي .... وكل تخريج أطلقه المخرج إطلاقا نظر ؛
فان كان ذلك المخرج ممن يغلب عليه التمذهب والتقيد كالشيخ ابي حامـــد
والقفال . عد من المذهب .
وان كان ممن كثر خروجه عن المذهب فلا يعد .
اما المزني . وبعده ابن سريج فبين الدرجتين ؛ لم يخرجا عن المذهـــب
كثيرا . ولم يتقيدا تقيد العراقيين والخراسانيين .

وفاتـــــه :

توفي المزنـــي رحمه الله في يوم الخميس أو الاربعاء في آخر شهر ربيـــع
الأول سنة ٢٦٤ هجرية . وصلى عليـــه الربيع المرادى . ودفن بالقـــرب
من الشافعي رحمهما الله . وعاش ٩٠ سنة .

دراسة عن

الامام الماوردى

وتشتمل الدراسة عنه أربعة فصول :

الفصل الأول في :

اسمه ونسبه ونسبته .

نبذة عن نشأته العلمية .

الاحوال الفكرية والسياسية في عصره .

أسرته .

وفاته .

الفصل الثاني في :

أخلاقه وصفاته .

تقواه .

اتهامه بالاعتزال

مخالفته للمعتزلة .

الفصل الثالث في :

شخصية الماوردى العلمية .

الماوردى الفقيه .

شيوخه في الفقه .

تلاميذه في الفقه .

شيوخه في الحديث .

تلاميذه في الحديث .

زعامته للشافعية في عصره .

تلقيبه بأقضى القضاة .

كتب الماوردى .

الفصل الرابع في :

كتاب الرضاع والنفقات من الحاوى الكبير .

منهج المؤلف .

اهمية الكتابين والحاوى بصورة عامة .

النسخ التي اعتمدتها .

****

الفصـــــل الأول

الفصـــل الأول

الماوردى (١)

اسمه ونسبه :

هو أبـــو الحسن علي بن محمــــد بن حبيب الماوردى البصرى الشافعي أقضى القضاة والماوردى نسبة الى بيع ماء الورد وعله من أجــــداده .

---

(١) انظـــر ترجمته في :

طبقات الفقهاء للشيرازى ص ١١٠ . تاريخ بغداد جـ١٢ ص ١٠٢ . الاكمـــال جـ١ ص ٤٧٧ . معجم الادباء ١٥/ ٥٢ . الكامل (طبعة القاهرة) ٨/ ٧٨ تهذيب الاسماء واللغات ١/ ٢/ ٢١٠-٢٨٤ . اللباب في تهذيب الانســـاب جـ٣ / ٩٠ . دول الاسلام جـ١ ص ١٩٣ ميزان الاعتدال رقم ٥٩٣٦ . العبـــر في خبر من عبر ٣/ ٢٢٦ . مرآة الجنان جـ٣ ص ٧٢ . وفيات الاعيـــــان جـ٢ ص ٤٤٤ . تاريخ ابن الوردى جـ١ ص ٣٦٥ . طبقات الشافعية الكبـــرى لابن السبكي (الطبعة المحققة) جـ٥ ص ٢٦٧ . البداية والنهاية ١١/ ٨٠ . لسان الميزان جـ٤ ص ٢٦٠ . النجوم الزاهرة جـ٥ ص ٦٤ . طبقات المفسرين للسيوطي ص ٢٥ . مفتاح السعادة جـ١ ص ٢٦٣ . وجـ٢ ص ١٩٠ . لـــب اللبـــاب ص ٢٣٥ . كشف الظنون جـ١ ص ١٩ . طبقات ابن هداية ص ٥١ . شذرات الذهب جـ٣ ص ٢٨٥ . هدية العارفين جـ١ ص ٦٨٩ . روضــــات الجنات جـ٣ ص ٤٨٣ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين للشيخ عبد اللـــه

=

. . . .

= = الهراغي جـ١ ص ٢٤٠ . الفكر السامي للحجوي جـ٤ ص ١٥٨ . تاريخ التشريع الاسلامي للخضرى ص ٣٧٣ . الثقافة الاسلامية للشيخ راغب الطباخ ص ٢٦١ . كنوز الأجداد ص ٢٤١ . الأعلام ١٤٦/٥ . معجم المؤلفين جـ٧ ص ١٨٩ . دائرة المعارف الاسلامية مادة (الماوردى) جـ٣ ص ٤١٦ . مقدمة أدب الدنيا للسقا ،

نبـــذة عن نشأته وتعليمه :

ولد في البصـــرة واليها ينسب وفيها ترعرع وتلقى تعليمه في صغـــره ، فقضى فترة من حياته فيها ووضع الأساس القوى لتعليمه فيها ، ولا شـــك أنها كانت إحدى العواصم الفكرية المشهورة آنذاك ، لما قامت به من دور علمي خطير منذ تأسيسها حتى حياة صاحبنا . فنهل من مناهل علمها علــى يد كبار العلماء فيها ومن أبرزهم :

أبو القاسم الصيمري الذى آلت اليه زعامة الفقه الشافعي هناك . ثم رحـــل الى بغداد ليأخذ من علمائها كذلك . فانظم متتلمذا الى حلقات أئمـــة الفقه انذاك . كالاسفرايينى وغيره .

وبعد ان أتم تحصيله العلمي ودرّس سنين كثيرة أُختير للقضاء ببلدان كثيرة . ثم اختير سفيراً بين الخليفة وبني بويه . ثم بينه وبين السلاجقة .

ولم ينفصل عن الخليفة حتى في أُخريات ايامه . اذ كان يشاركهم في حـــل الأزمات . ويشاركهم حتى في افراحهم كما يتضح من خبر حضوره عقد زواج الخليفة (القائم بأمر الله) على ابنة داود أخي طغرلبك في سنة ٤٤٨ هـ . أى قبل وفاته بسنتين .

وما قضى نحبه الا وقد قطع قرنا من الزمان ، أوكاد أن يقطع ، اذ بلـــغ ستا وثمانين سنة في حياة حافلـــة بالجد والنشاط والاعمال الجليلـــة على الرغم من كونها حياة مليئـــة بالاحداث الجسام .

الاحوال السياسية والفكرية

في عصر الماوردى

حدث اضطراب شديد في الحالة السياسية في عصر الماوردى ، وظهرت آثار الضعف على الخلفاء .

ولقد شهدت الفترة التي عاشها (٣٦٤هـ-٤٥٠هـ) تطورا عظيما ، وتبدلا خطيرا في الكيان السياسي للدولة الاسلامية . فقد دبت عوامل الضعف والإنحلال فأصبحت دولا متنافرة دان بعضها -اسما- للخليفة واستقل البعض الآخر .

ومن جهة اخرى فقد كان لاستيلاء البويهيين على الخلافة سنة ٣٣٤ هجرية أثر كبير في ضعف الخلفاء وعدم استقرار الأحوال لهم بل لم يبق للخليفة أية سلطة الا الاسم ... حتى أصبح كاللعبة توضع وتحرك بأيديهم .

ولا شك أن الاضطراب السياسي ينعكس على الحياة الاجتماعية والفكرية ولكن حدث العكس هنا فنجد الحالة الفكرية قد تقدمت كثيرا ، وذلك لقيام الملوك بتقريب العلماء والادباء وتنافسهم في إكرامهم وضمهم الى بلاطاتهم ، فحفلت هذه الفترة بحركة علمية واسعة شملت العلوم المختلفة . كالرياضيات والجغرافيا والفلك والطب والصيدلة والجراحة . والفيزياء والكيمياء والفلسفة والكلام والفقه والتفسير واللغة والأدب والنحو . وصرفت اموال عظيمة لتشجيع هذه العلوم ونشطت حلقات الجدل والمقارعة بالحجج بين اصحاب الفرق المختلفة، فلا غرابة أن يتاثر الماوردى بهذه الحركة العلمية وتوثر فيه . لذلك فقد كان رحمه الله مطلعا على فنون علمية مختلفة .

أسرتـــــه :

لم تذكر المصادر التاريخية شيئا عن اسرته وافراد عائلتـه الا اشـــارة الى وجـــود أخ له ، وان ذلك الأخ كان شاعرا ، فقد ذكر الماوردى نفسه في ادب القاضي وهو في بغداد :

(كتب إلي أخي من البصرة وقد اشتهد شوقه الى مقامي ببغداد شعرا قـال فيـــه :

طيب الهواء ببغداد يشوقني ... قدما اليها وان عاقت مقاديـرى

وروى الخطيب البغدادى قال في وصف بغداد :

" وحدثنا علي بن محمد بن حبيب الماوردى قال : كتب الي أخي مـــــن بغداد وأنا بالبصرة شعرا يشوقني فيه يقول :

ولولا وجد مشتـــاق ... يقاسي فيكـــم جهـــــدا

وما بالقلب من نـــار ... اذا ما ذكركم جــــــــدا

لقلنا قول مشتـــاق ... الى البصرة قد جـــــدا

وشربنا ماء بغـــداد ... فأنساناكـــم جـــدا

ولكن ذكركم أضحـــى ... على الايام مشتـــــدا

فلا ننسى لكم ذكـــرا ... ولا نطوى لكم عهـــــدا (١)

أما عن باقي أفراد اسرته ، فلم يذكر شيئا إلا ما ذكروه عن والده أنه كان يعمل ماء الورد ويبيعه .

وأما سيرته فتدل على أنه انحدر من أسرة كريمة تهتم بالعلم فاهتمت بتربيته وتعليمه في البصرة، وارسلته بعدئذ ، الى بغداد ليتم طلب العلم مما يدل على اهتمامها بالعلم .

وفاته :

لقد اجمع الذين ترجموا للماوردى على ان عمره ست وثمانون سنة وهم - اذا استثنينا التصحيف الوارد في لسان الميزان - مجتمعون ايضا على أن وفاته كانت في يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الاول من سنة خمسين واربعمائة .

وكذلك يتبين لنا الخطأ الذى حدث في نقل سنة وفاته في لسان الميزان إذ وردت (٤٥٥هـ) نقلا عن الخطيب البغدادى الذى صرح بأنها (٤٥٠) مع أنه في نفس لسان الميزان ذكر ان الماوردى مات هو والقاضي ابو الطيب في شهر واحد . وقد اتفق المؤرخون على أن وفاة ابي الطيب الطبرى كانت في سنة ٤٥٠ هجرية .

ودفن الماوردى بباب حرب في بغداد يوم الاربعاء في اوائل شهر ربيع الثاني وقد صلى عليه الخطيب البغدادى .

الفصـــــل الثاني

الفصـــــل الثاني

اخلاقه وصفاتـــــه :

نظرة بسيطة على كتاب أدب الدنيا والدين تظهر من خلالها ما كـــان يتمتع به الماوردى رحمه الله من علم باخلاق القـــرآن وصفات المسلم الكامل . لذلك فلا غرابة أن يكون في الماوردى صفات حميدة وشدة الإلتزام بها فقـــد أضاف خلقه الجميل الى سعة علمه وما أجمل الاخلاق والعلم اذا اجتمعا .

وقد شهد له المؤرخون بذلك :

روى ياقوت عن عبدالملك الهمذاني تلميذ الماوردى أنه قال عنه : "لـــم أر أوقر منه ولم أسمع منه ضحكة قط ، ولا رأيت ذراعه منذ صحبته ، الـــى أن فارق الدنيا .

وروى ابن السبكي عن ابن خيـــرون (تلميذ الماوردى أيضا) انه قـــال عنه : (كان رجلا عظيم القدر) .

وقال ابن الجوزى : " وكان وقوراً متادباً ... وكان ثقة صالحا " .

---

(١) تاريخ بغداد جـ١ ص ٥٣ - ٥٤ .

وقال ابن كثير : " وقد كان حليماً وقوراً أديباً ، لم ير أصحابه ذراعه يوما من الدهر مع شدة تحرزه وأدبه " .

لقد كان صدوقا في حديثه فقد وثقه الخطيب عقائد وكان صدوقاً في نفسه " كما يقول الذهبي وابن حجر العسقلاني . وكان صدوقا في اعماله صريحا في الحق، لا يحابي أحداً فيه ، ولو كان ذلك الشخص رئيس الدولة نفسه .

وكان متواضعا فما يدل على تواضعه ما رواه عن نفسه حيث يقول :

(وما انذرك من حالي إنني صنفت في البيوع كتابا ، جمعت فيه ما استطعت من كتب الناس واجهدت نفسي وكددت خاطرى حتى إذا تهذب واستكمل وكدت اعجب به وتصورت أنني أشد الناس اضطلاعا بعلمه . حضرني وأنا في مجلس أعرابيان . فسألاني عن بيع عقداه في البادية على شروط تضمنت اربع مسائل لم أعرف لواحدة منهن جوابا ، فأطرقت مفكرا وبحالي وحالهما معتبرا، فقالا: ما عندك فيما سألناك جوابا وأنت زعيم هذه الجماعة ؟ .

فقلت : لا .

فقالا : وأها لك

وانصرفا ثم أتيا من يتقدمه في العلم كثير من أصحابي فسألاه فأجابهما سرعا بما اقنعهما ، وانصرفا عنه راضين بجوابه، حامدين لعلمه ، فبقيت مرتبكا وبحالهما وحالي معتبرا . واني لعلي ما كنت عليه في تلك المسائل الى وقتي فكان ذلك زاجر نصيحة ونذير عظة تذلل بهما قياد النفس وانخفض لهما جناح العجب . وتوفيقا منحته ورشدا اوتيته وحق على من ترك العجب بما يحسن ان يدع التكلف لما لا يحسن فقد نهي الناس عنهما واستعاذوا بالله منهما . ".

ومما تميز به الماوردى رحمه الله مداراته للناس والصبر على تعاملهم بحكمة وتعقل فاقرأ ما يرويه في مداراته قوله رحمه الله عن نفسه :

(ومما اطرفك به عني : أني كنت يوما في مجلسي بالبصرة، وانا مقبل على تدريس اصحابي، اذ دخل علي رجل مسن قد ناهز الثمانين أو جاوزها فقال لي : قد قصدتك بمسألة قد اخترتك لها .

قلت : اسأل عافاك الله . وظننته يسأل عن حادث نزل به .

فقال : اخبرني عن نجم ابليس ونجم آدم ما هو ؟ . فإن هذين لعظم شأنهما - لا يسأل عنهما الا علماء الدين .

فعجبت وعجب من في مجلسي من سؤاله وبدر اليه قوم منهم بالإنكار والاستخفاف فكففتهم وقلت : هذا لا يقنع مع ما ظهر من حاله الا بجواب مثله .

فأقبلت عليه وقلت : يا هذا : إن المنجمين يزعمون أن نجوم الناس لا تعرف الا بمعرفة مواليدهم . فإن ظفرت بمن يعرف ذلك فاسأله .

فحينئذ اقبل علي وقال : جزاك الله خيرا . ثم انصرف مسرورا .

فلما كان بعد أيام عاد وقال : ما وجدت الى وقتي هذا من يعرف مولد هذين، فانظر الى هؤلاء كيف ابانوا بالكلام عن جهلهم ... "

ومن صفاته انه كان ذا فراسة تدل على قوة ملاحظته فقد روى عن نفسه قال :

وكنت يوما في مجلس بجامع البصرة ورجل يتكلم معي واصحابي حضور فلما سمعت كلامه قلت : ولدت بأذربيجان ونشأت بالكوفة قال : نعم . فعجب مني من حضر .

تقـــــواه :

وكان من الرجـــــال الصالحين فقد رويت عنه بعض الكرامات والحوادث التي تدل على صلاحه وورعه .

قال ابن خلكان : وقيل إنه لم يظهر من تصانيفه في حياته شيئا . وانمـــا جمعها كلها في موضع ، فلما دنت وفاته . قال لشخص يثق به . الكتب التـــي في المكان الفلاني كلها تصنيفي . وانما لم اظهرها لاني لم اجد نية خالصة لله تعالى لم يشبها كدر . فان عاينت الموت ووقعت في النزع فاجعل يـدك في يدى . فان قبضت عليها وعصرتها فاعلم أنه لم يقبل مني شيء منها . فاعمد الى الكتب والقها في دجلة ليلا . وان بسطت يدى ولم اقبض على يدك فاعلـم انها قبلت واني قد ظفرت بما كنت ارجوه من النية الخالصة . قال ذلـــك الشخص : فلما قارب الموت وضعت يدى في يده فبسطها ولم يقبض علــــى يدى فعلمت أنها علامة القبول فاظهرت كتبه بعده " .

قال السبكي : لعل هذا بالنسبة للحاوى والا فقد رايت من مصنفاته عــددا كثيرا وعليه خطه .

إتهامه بالاعتزال :

ان الذين اتهموا الماوردى بالاعتزال ليس لهم إلا ما نقلوا عن ابن الصلاح الذى هو نفسه لم يجزم بالقول في اعتزالية الماوردى رحمهما الله تعالى . ولنقرأ عبارة ابن الصلاح المتوفى (٦٤٣هـ) .

(هذا الماوردى -عفا الله عنه- يتهم بالاعتزال . وكنت لا أحقق ذلك عليه وأتأول له وأعتذر عنه في كونه يورد في تفسيره في الايات التي يختلف فيها تفسير أهل السنة وتفسير المعتزلة وجوها يسردها يمزج فيها أقاويلهم من غير تعرض منه لبيان ما هو الحق منها . فأقول : لعل قصده إيراد كل ما قيل من حق وباطل . ولهذا يورد من أقاويل المشبهة أشياء مثل هذا الايراد . حتى وجدته في بعض المواضع يختار قول المعتزلة وما بنوه على أصولهم الفاسدة . ومن ذلك مصيره في سورة الاعراف الى أن الله تعالى لا يشاء عبادة الاوثان وقال في قوله تعالى : (وكذلك جعلنا لكل نبي عدواً شياطين الإنس والجن) وفي قوله (جعلنا) وجهان أحدهما: معناه حكمنا بأنهم أعداء. والثاني : تركناهم على العداوة فلم نمنعهم منها . قال الشيخ : وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بكثير من تأويلات أهل الباطل تدسيسا وتلبيساً على وجه لا يفطن لتمييزها غير أهل العلم مع أنه تاليف رجل لا يتظاهر بالإنتساب الى المعتزلة حتى يحذر وهو مجتهد في كتمان موافقته لهم فيما هو لهم فيه موافق .

ثم هو ليس معتزليا مطلقا ، فانه لا يوافقهم في جميع اصولهم مثل خلق القرآن وعلى ما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل : (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وغير ذلك . ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما . وقال في قوله تعالى : (انا كل شيء خلقناه بقدر) يعني بحكم سابق وهو نحو ما تقدم ...) .

مخالفته للمعتزلة :

وفي الحقيقة ان الماوردى لم يكن معتزليا بل كان مجتهدا كما مر . فربما وافق اجتهاده في الفروع بعض آراء المعتزلة . ومما يبعد هذه التهمة عن الماوردى أن كثيرا من المحدثين وثقوه وأثنوا عليه . قبل ولادة ابن الصلاح منهم تلميذه الخطيب البغدادى اذ يقول : "كتبت عنه وكان ثقة " وابن الجوزى اذ يقول : (وكان ثقة صالحا) ولو كان كذلك لنبهوا عليه .

وقال الذهبي : بعد ان نقل كلام ابن الصلاح : " هو مع بدعة فيه من كبار العلماء فلو أهدرنا كل عالم زل لما سلم معنا إلا القليل . فلا تحط يا أخي من قدر العلماء مطلقا ولا تبالغ في نقد بعضهم مطلقا .

وكلام الذهبي واضح في تقديره للماوردى .

والاستاذ مصطفى السقا يدافع عن الماوردى فيقول :

ان ما يقوله ابن الصلاح يخالف ما صرح به كثير من علماء الحديث في توثيق الماوردى في دينه وعلمه، والناقلين عنه كثيرا من المسائل الفقهية ووجوه التاويل . ولم يكن الماوردى مجهولا في بغداد فليست حالته بخافية على أهل عصره من نقاد المحدثين كالخطيب البغدادى الذى قال عنه (كان ثقة) (١) . ثم انه يخالف المعتزلة في مسائل :

١ـ ذكر النووى (المتوفى ٦٧٦هـ .) الذى هذب طبقات ابن الصلاح فقال : (ومما يوافق الماوردى فيه أهل السنة ويخالف المعتزلة : خلق الجنة . وقال إنها مخلوقة كما قال اهل السنة . قال في سورة الاعراف الجنة التي أمر آدم عليه السلام بسكناها جنة الخلد) .

٢ـ ومن الامور التي يخالف الماوردى المعتزلة فيها قوله : أن القرآن لا ينسخ بالسنة وهو رأى الشافعي (٢) . في حين أن المعتزلة يذهبون إلى نسخه بالسنة إذا كانت متواترة (٣) .

---

(١) انظر : مقدمة ادب الدنيا والدين ص ٦ .

(٢) انظر لسان الميزان جـ٤ ص ٢٦٠ .

(٣) انظر المستصفى جـ١ ص ١١٢ .

٣ـ وكذلك يخالفهم في أن الامر يجوز أن ينسخ قبل التمكن من الإمتثال فقد حكى فيه ثلاثة أوجه (١) في حين أن المعتزلة لا يقولون ذلك .

٤ـ ومنها قوله : (انه ما من حكم شرعي الا وهو قابل للنسخ (٢) خلافا للمعتزلة .

٥ ـ ومنها مخالفته لهم في مسألة خلق القرآن كما أشار اليها ابن الصلاح نفسه .

ولهذا قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : " ولا ينبغي أن يطلق عليه اسم الاعتزال " (٣) .

---

(١) انظر ادب القاضي تحقيق د. السرحان جـ١ ص ٢٥٧ . وما بعدها .

(٢) نفس المرجع السابق .

(٣) انظر ميزان الاعتدال جـ٤ ص ٢٦٠ .؟.

الفصـــــل الثالـــــث

الفصل الثالث

شخصية الماوردى العلمية :

الماوردى الفقيه :

خلف الماوردى ثروة فقهية ضخمة تحتويها الموسوعة الفقهية (الحاوى الكبير) الذى سنتكلم عنه . وكانت له فيه شخصية متميزة ذات تأثير كبير في الفقه الشافعي ، جمعاً وتعليلاً ، وتخريجاً ، وترجيحاً واجتهاداً .

وكان ينكر على المقلدين ويدعوهم الى نبذ التقليد ودعوته هذه هي التي أُلّبت عليه أفكار العامة وربما اتهموه بالاعتزال كما مر بنا .

روى ياقوت : ، كان اقضى القضاة (اى الماوردى) رحمه الله قد سلك طريقة في ذوى الارحام يورث القريب والبعيد بالسوية وهو مذهب بعض المتقدمين فجاءه الشيشترى في أصحاب القماقم فصعد اليه المسجد وصلى ركعتين والتفت اليه فقال له : أيها الشيخ اتبع ولا تبتدع .

فقال : بل اجتهد ولا أقلد .... فلبس نعله وانصرف ..

وهكذا فقد كان مجتهداً متحرراً من ربقة التقليد مما جعل بعض الناس يتهمونه بالمبتدع ، وبعضهم بالاعتزال .

شيوخـــــه :

ان الماوردى من العلماء الكبار وأثنى عليه علماء في عصره وبعده . ولا شك ان هذه المنزلة العالية لم يكتسبها الا من شيوخ وعلماء . لذلك فسأذكر بعضا من شيوخه في الفقه والحديث على سبيل المثال لا الحصر :

أولا شيوخه في الفقـــــه :

١ـ الصيمرى (١) :

وهو ابو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصيمرى نزيل البصرة . واليـــــه انتهت زعامة المذهب فيها . وقال النووى : منسوب الى صيمر وهو نهـــــر من انهار البصـــــرة . عليه عدة قرى ، وله عدة مصنفات منها :

كتاب القياس والعلل . وكتاب الشروط . وكتاب الايضاح في المذهب الشافعي وتوفي سنة ٣٨٦ هجرية .

٢ـ الاسفراييني (٢) :

وهو الشيخ ابو حامد . احمد بن أبي طاهر محمد بن احمد الاسفراييـــني المتوفى ٤٠٦ هجرية وكان حافظا للمذهب الشافعي وانتهت اليه رئاســـــة الدنيا والدين .

قال الخطيب (كان يحضر مجلسه سبعمائة فقيه) .

---

(١) طبقات ابن هداية ص ١٢٩ . تهذيب الاسماء جـ٢ ص ٢٦٥ . معجـــــم البلدان جـ٣ ص ٤٤٢ .

(٢)انظر : تاريخ بغداد جـ٤ ص ٣٦٨ . المنتظم جـ٧ ص ٢٧٧ . العبر فـــــي خبر من عبر جـ٣ ص ٩٢ .

٣ ـ الباقـــي (١) :

وهو عبدالله بن محمد البخارى الشيخ الامام أبو محمد الباقـــي ، من أفقه أهل زمانه وعارف بالنحو والادب . يقول الشعر الحسن من غيـــر كلفة . تفقه على علي بن ابي هريرة وابي اسحاق المروزى والباقي نسبـــة الى باف قرية من قرى خوارزم . وتوفى سنة ٣٩٨ هجرية .

(٢) شيوخه في الحديـــث (٢) :

١ ـ الحسن بن علي بن محمد الجبلي البصـــرى . روى عنه الماوردى وحدث عنه في بغداد وقيـــل في نسبته الى جبل الفضة على ساحل الشـــام نحو حمص .

٢ ـ محمد بن عدى بن زحر المنقرى .

٣ ـ محمد بن المعلي الازدى : وهو نحوى ولغـــوى وشرح ديـــوان تميم بن ابي مقبل .

٤ ـ جعفر بن محمد بن الفضل البغدادى المعروف بابن الدارستاني المتوفي بعد سنة ٣٨٤ هجرية . سمع عنه الناس فأكثروا وقدم من بغداد الى مصر . توفي بمصر سنة (٣٨٧) هجرية وعمره (٨١) سنة .

---

(١) انظر : النجوم الزاهرة جـ٤ ص ٢١٩ . البداية والنهاية جـ ١١ ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : رسالة الدكتور ياسين محقق في الزكاة للماوردى ص ٩١ .

بعض تلاميـــــذه :

١- الخطيب البغدادى : أبو بكر احمد بن علي بن ثابت صاحب تاريـــخ بغداد المتوفى سنة ٤٦٣ هجرية .

٢- ابن خيرون : وهو أبو الفضل احمد بن الحسن بن خيرون البغدادى المعروف بابن الباقلاني وله معرفة جيدة بالحديـــث وكتب بخطه الكثيـــر منه وأخذ الحديث عن ابي بكر البرقاني وغيره وثقه ابن حجـــر العسقلاني والذهبي والسمعاني وابن كثير وغيرهم . توفي سنة ٤٨٨ هجرية .

٣- عبد الملك بن ابراهيم بن أحمد ابو الفضل الهمذاني الفرضي المعروف بالمقدســـي . ومن ورعه كما روى أنه لم يغتب أحدا قط . كان إمامـــا في الفرائض والتركات كان قليل الكلام توفي سنة (٤٨٩) هجرية . ولـــه كتاب فرائض عبد الملك .

زعامتـــه للشافعية في عهده :

عرف الماوردى بعلمه الواسع ومكانته بين الناس . فاعتبر زعيم الشافعيـــة في عصره يرجع اليه في فتاوى المذهب الشافعي ومسائله .

وقد ورد ما يشير الى ذلك . فروى ياقوت قائلا :

(تقدم القادر بالله الى اربعة من ائمة المسلمين في أيامه في المذاهـــب الاربعة ان يصنف له كل واحد منهم مختصرا على مذهبه . فصنف لـــه الماوردى الإقناع . وصنف له ابو الحسين القدورى مختصره المعروف علـــى

مذهب ابي حنيفة . وصنف له القاضي ابو محمد عبد الوهاب بن محمد بن نصر المالكي مختصرا آخرا . ولا أدري من صنف له على مختصر احمد وعرضت عليه . فخرج الخادم الى اقضى القضاة (الماوردي) وقال له يقول لك امير المؤمنين : حفظ الله عليك دينك كما حفظت علينا ديننا) .

تلقيبه بلقب اقضى القضاة

وهذا كان وسام شرف من الخليفة للماوردي ، وكأن الحسد او ، المنافسة من بعض اقرانه من الفقهاء كابي الطيب الطبري والصيمري أدى الى انكارهم لهذه التسمية . وقالوا : لا يجوز أن يسمى به أحد .
ولكنه لم يلتفت لأقوالهم لحادث فقهي مشهور في حياة الماوردي سبق أن حدث له مع أولئك الذين أنكروا عليه تلقيبه بأقضى القضاة .
ففي سنة ٤٢٩ هـ . أمر الخليفة أن يزاد في القاب جلال الدولة ابن بويه : شاهنشاه الاعظم اى ملك الملوك . وخطب له بذلك فأفتى الفقهاء بالمنع وانه لا يقال ملك الملوك الا لله . وتبعهم العوام ورموا الخطباء بالآجر وكتب الى الفقهاء في ذلك : فكتب الصيمري الحنفي : أن هذه الاسماء يعتبر فيه القصد والنية . وكتب القاضي أبو الطيب الطبري : بأن إطلاق ملك الملوك جائز . ومعناه ملك ملوك الأرض . قال : واذا جاز أن يقال قاضي القضاة جاز أن يقال ملك الملوك . ووافقه التميمي من الحنابلة .
والقاضي ابن البيضاوي وابو القاسم الكرخي وامتنع منه أقضى القضاة ابوالحسن الماوردي وافتى بالمنع وشدد في ذلك . وجرى بينه وبين من أفتى

بجوازه مراجعات ، وكان الماوردى من أخص الناس بجلال الدولة ، وكان يتردد الى دار المملكة كل يوم ، فلما أفتى بهذه الفتيا انقطع ولـــزم بيته خائفا ، وأقام منقطعا من شهر رمضان الى يوم عيد النحـــر .

فاستدعاه جلال الدولة ، فحضر خائفا ، فأدخله وحده وقال له : (قـــد علم كل واحد انك من اكثر الفقهاء مالا وجاها وقربا منا . وقد خالفتهم فيمـــا خالف هواى ولم تفعل ذلك الا لعدم المحاباة منك واتباع الحق . وقـــد بان لي موضعك من الدين ومكانك من العلم) .

ولعل موقف الماوردى رحمه الله يدل له حديث ابن عيينة عن ابي الزناد عـــن الأعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (أخنع اســـم عند الله تعالى يوم القيامة رجل يسمى ملك الملوك) . رواه الامام احمـــد وقال : سألت أبا عمرو الشيباني عن اخنع فقال : أوضع . والحديث فـــي صحيح البخارى .

وفي حديث عوف عن خلاس عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : (إشتد غضب الله على من قتل نفسه ، واشتد غضب الله على رجـــل تسمى بملك الملوك . لا ملك الا الله تعالى) .

كتـــب الماوردى :

ونتيجة لهذه الشخصية التي تعـــددت جوانبها العلمية ، فقـد ألف الماوردى عددا من الكتب المختلفة ، بل يعتبر موسوعة علمية لمعـــارف أهل زمانه .

قال ياقوت : (له تصانيف حسان في كل فن) .

وقال ابن السبكي : (له تصانيف عدة في اصول الفقه وفروعه وفي غير ذلك) .

وقبل أن نذكر اسماء تلك الكتب هـ نستطيع ان نقسمها الى أربع مجموعـــات وهـــي :

الاولى : الكتب الدينية .

الثانية : الكتب السياسية .

الثالثة : الكتب الاجتماعية .

الرابعة : الكتب اللغوية والادبية .

أولا : الكتب الدينيـــة :

١ . كتاب تفسير القـــرآن (١) . ونسخه مبعثرة في العالم ، واليك مظان بعضها كمـا ذكرها الدكتور السرحان (٢) :

* نسخة كاملة في مكتبة كوبر يللي باستانبول بثلاثة اجزاء .
* نسخة كاملة في مكتبة جامعة القرويين بفاس في المملكة المغربية في مجلدين قديمين سقطت بعض الاوراق منه .

---

(١) مقدمة ادب الدنيا والدين ص ٥ .
(٢) مقدمة أدب القاضي ص ٤٤ جـ١ .

٢ . كتاب الحـــاوى الكبيــر :

وهو موسوعة ضخمة في فقه الامام الشافعي ، ويقع بعض النسخ فـــي أكثر من ثلاثين جزءا . قال ابن خلكان : (لم يطالعه أحد إلا شهد لــه بالتبحر والمعرفة التامة في المذهب) .

وقال حاجي خليفة : (لم يؤلف في المذهب مثله) .

حدث محمـــد بن عبد الملك الهمراني قال :

حدثني أبي قال : سمعت الماوردى يقول : بسطت الفقه في أربعة الاف ورقة . واختصرته في أربعين - يريد بالمبسوط كتاب الحاوى - والمختصــر كتاب الاقناع - هذا ما ذكره ابن الجوزى .

قال الماوردى في مقدمة كتاب الحاوى ج١ ورقة أ ب ص ١ . وهو يبين منهجه وسبب تأليفه لكتاب الحاوى : فقال :

(ولما كان أصحاب الشافعي رضي الله عنه قد اقتصروا على مختصر أبي إبراهيـم اسماعيل بن يحيى المزني رحمه الله لا نتشار الكتب المبسوطة عن فهم المتعلـم واستطالة مراجعتها على العالم حتى جعلوا المختصر أصلا يمكنهم تقريبـــه على المبتدئ واستيفاؤه للمنتهي وجب صرف العناية اليه وايقاع الاهتمام بـــه ولما صار مختصر المزني بهذه الحال من مذهب الشافعي ، لزم استيعـــاب المذهب في شرحه واستيفاء اختلاف الفقهاء المتعلق به . وان كان ذلـــك خروجاً من مقتضى الشـــروح التي يقتضي الاقتصار على إبانة المشروح ليصبـــح الاكتفاء به والاستغناء عن غيره .

وترجمته بالحاوى ، رجاء ان يكون حاويا لما أُوجبه بقدر الحال من الاستيفاء والاستيعاب في أوضح تقسيم وأصح ترتيب وأسهل مأخذ) .

هذا وقد تتبع الدكتور محي الدين هلال السرحان نسخ كتاب الحاوى ومظانها في مكتبات العالم الشهيرة (١) وبذل في ذلك جهداً طيباً جزاه الله خيرا .

كتاب الاقناع في الفقه الشافعي :

قال ابن الجوزى نقلا عن الماوردى : بسطت الفقه في أربعة الاف ورقة واختصرته في أربعين .

وقال ابن الجوزى : (يريد بالمبسوط كتاب الحاوى . وبالمختصر كتاب الاقناع)

وقد نفى الدكتور ياسين ان يكون الاقناع مختصرا للحاوى بحجة ان كتاب الحاوى لم يظهر في حياة الماوردى .

فأقول : ما المانع من اختصاره ما دام الكتاب قد انتهى منه ومحفوظ عنده ؟ .

هذا وان كتاب الاقناع مطبوع بتحقيق الاستاذ خضر محمد خضر .

---

(١) مقدمة ادب القاضي للماوردى د . محيي السرحان ص ٤٦ . وما بعدها .

كتاب اعلام النبوة :

وهو كتاب يبحث في علامات النبوة . بيّن الماوردى فيه اثبات النبوات .

والكتاب مطبوع ثلاث طبعات آخرها في المطبعة المحمودية بالقاهرة سنة ١٣٥٣ هجرية (١) .

الكتب السياسية :

١ . كتاب الاحكام السلطانية :

وهو الكتاب الذى اشتهر به الماوردى بين المؤرخين والمستشرقين لأهميته . والكتاب يحتاج اليه اصحاب السياسة من الولاة والقضاة .

والكتاب مطبوع عدة طبعات ومترجم الى عدة لغات اجنبية .

٢ . كتاب قوانين الوزارة وسياسة الملك :

ويتكلم في آداب الوزارة ورسومها واحكامها وما للوزير وما عليه نحو سلطانه وبلاده ونفسه .

وطبع بمطبعة دار العصور بمصر الاولى سنة ١٣٤٨هـ باسم ادب الوزير المعروف بقوانين الوزارة وسياسة الملك .

---

(١) ادب القاضي جـ١ ص ٥٠

٣ . كتاب تسهيل النظر وتعجيل الظفر:

وهو في السياسة ، وأنواع الحكومات ، وهو مخطوط ولم يطبع لحد الآن (١) .

٤ . كتاب نصيحة الملوك :

وقد فرغ من تحقيقه الاستاذ خضر محمد خضر (٢) .

الكتب الاجتماعية :

١ـ كتاب ادب الدنيا والدين :

او كتاب البغية العليا في ادب الدين والدنيا . وهو يبحث في الاداب التي ينبغي للانسان ان يتحلى بها والاخلاق التي يعامل بها المجتمع . وقد طبع عدة طبعات وآخرها ما قام بنشره دار البازسنة ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م. وقد ترجم خان زاده لجميع الاعلام الواردة فيه وفهرس فهرسا جيدا .

٢ـ مصنف في الادب : ذكره ابن خلكان في كتاب وفيات الاعيان (٣)

---

(١) مقدمة ادب القاضي ص ٥٣-٥٤ .

(٢) اخبار التراث العربي العدد (٣) ص ١٦ .

(٣) انظر وفيات الاعيان جـ٢ ص ٤٤٤ .

٣- كتاب أدب التكلم :

وقيل أنه مأخوذ من ادب الدين والدنيا .

الكتب اللغوية والادبية :

وهـــــي :

١ . كتاب في النحو .

٢ . كتاب الامثال والحكم .

وله كتب اخرى غير ما ذكرنا وتتبع بعضها الدكتور السرحان (١) والدكتـــور ياسين ناصر (٢) .

---

(١) انظر : مقدمة ادب القاضي جـ١ ص ٥٥ . وما بعدها .

(٢) انظر مقدمة الزكاة . بتحقيق د . ياسين ناصر . ص ٨٠ . ومـــــا بعدها .

الفصـــل الرابـــع

ويشتمـــل على :

* منهج الماوردى في كتابه الحاوى الكبير بما فيه كتاب الرضاع ، والنفقات .
* أهمية منهجـــه .
* النسخ التي اعتمدتها في التحقيـــق .
* عملي في التحقيق

****

منهج الماوردى في كتابه الحاوى الكبير بما فيه
كتاب الرضاع والنفقات

إن الماوردى رحمه الله يعتمد منهجاً واحداً في كل كتابه الحاوى الكبير بما فيه الرضاع والنفقات .

ويمكننا توضيح ذلك في النقاط الآتية :

١- الزم الماوردى رحمه الله نفسه إستيعاب الأقوال والأوجه والخلاف في المذهب الشافعي عندما يشرح المختصر .

٢- يعتمد على نفس التبويب الموجود في المختصر .

٣- يتناول كلمات بسيطة من المختصر ويجعلها عنوان مسائل .

٤- ويذكر في المسألة قول الشافعي أو قوليه ، ثم يذكر الطرق التي روى بها العلماء المذهب ان وجدت ثم يذكر الفروع المحتملة للمسألة .

٥- يذكر في كثير من الأحيان خلاف العلماء من غير المذهب الشافعي وقد يذكر العلماء الذين أيدوا مذهب الشافعي أو خالفوه من الذين لم يدون فقههم .

٦- يذكر أدلة كل رأى من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس مرجحاً من ذلك ما يراه حسب الأدلة .

٧- اسلوب الماوردى في شرحه يعتبر مخالفاً عن مقتضى الشروح التي تقتضي الإقتصار على المشروح . فهو رحمه الله ياتي بكل ما يتعلق بالمسألة من فروع وأقوال دون الشرح المعروف .

٨- قد يذكر أقوال بعض العلماء من غير المذهب الشافعي على خلاف ما هم عليه أو غير المشهور عنهم .

وأقول : لعل الماوردى رحمه الله قد اطلع في عصره على ما لم نطلع عليه .

٩- اتبع رحمه الله اسلوباً غير مألوف من قبله فقد جعل الأبواب تحتوى على مسائل، والمسائل تحتوى على فصول ، والمعروف عند المصنفين عكس هذه الطريقة حيث تحتوى الأبواب على فصول والفصول على مسائل .

١٠- غالباً ما ينقل الأحاديث بالمعنى، وجوزه بعض العلماء بشروط ، وهو ما ذهب اليه ابن الصلاح .

ونقل ابن النجار عن الماوردى في كتابه (شرح الكوكب المنير) (١) فقال ما ملخصه : (للعارف بمعاني الألفاظ وما يحيلها نقل الحديث بالمعنى ...

وجوزه الماوردى إن نسي اللفظ ، لأنه قد تحمل اللفظ والمعنى ، وعجز عن أحدهما ، فيلزمه الآخر .

---

(١) شرح الكوكب المنير جـ٢ ص ٥٣٢ . تحقيق الدكتور نزيه حماد والدكتور محمد الزحيلي .

أهمية منهجه

١- ذكر آراء كثير من المذاهب المندثرة لعلماء أجلاء مثل :
الأوزاعي ، والنخعي ، وابن أبي ليلى وابن جرير الطبرى وغيرهم .

٢- يعتبر كتابه مدونة في الفقه الشافعي، إذ حفظ آراء كثير من الفقهاء قبله ولولاه ربما ضاعت فنقل عن أبي سعيد الاصطخرى وأبي العباس بن سريج وأبو حامد الأسفراييني وأبو علي بن أبي هريرة وأبي اسحاق المروزى وغيرهم .

٣- يحتوى على كثير من الآيات والأحاديث وأقوال الصحابة والتابعين حيث يستشهد بها في ثنايا كلامه من خلال إثباته لمسائله ومناقشته لأقوال المذاهب والعلماء في المسألة .

٤- يلتمس الأدلة العقلية والنقلية والتعليل . وقد يذكر من اجتهاده وفهمه بعض التعليلات والتخريجات عند ترجيحه .

٥- يرجح غالباً في المسائل التي يوردها بقوله :
وهو الأظهر أو وهو اصح عندى ، أو وهذا فاسد، أو يحتمل وجهاً آخر .

٦- لا شك ان موضوع الرضاع والنفقات من المواضيع الدقيقة في الفقه الاسرى الذى لا يستغني عنه أحد في المجتمع فيحتاج اليه الطفل الذى مات أبوه وأمه لياخذ حقوقه وتحتاج إليه المرأة في حياتها مع زوجها ويضع للزوج خطوطاً ومعالم يسير عليها في بناء أسرته وتبيان ماله وما عليه .

وتحتاج اليه الاسرة في فيما يحرم من الرضاع ومالا يحرم وهو من الأمور التي لا يستغني عنها القاضي في عمله وفصله بين المتخاصمين وخصوصاً فيما يتعلق بالأحوال الشخصية أو فقه الاسرة .

٧- وتبرز اهمية الموضوع في أنه خاضه بالتأليف عالم كبير وقاضي خبير بل أقضى قضاة عصره من أئمة الشافعية،اشتهر بمكانته بين العلماء .

٨- يمكننا تصوير الحالة الاجتماعية والمعيشية من خلال بعض فصول الكتاب .

النسخ التي اعتمدتها في التحقيق ...

إن التحقيق عمل لا يعرفه إلا من يكابده ، فهو كما قال الدكتور ياسين ناصر نقلاً عن أحمد محمد شاكر :
(إصلاح لخلل وقع من غيرك ثم جاء رجل آخر فزاد الخلل خللاً ، وهكذا يزداد الخلل ويفحل أمره كلما نسخ ناسخ عن نسخة حتى وصلت إلينا هذه النسخ ، وهي مليئة بالأخطاء والسقط والزيادة) .

ولقد توفرت لدى بتوفيق الله نسختان من الاصول الخطية لمخطوطة كتاب الرضاع والنفقات من كتاب الحاوى الكبير للماوردى ، فكانتا نعم المعين لي في تحقيق النصوص وضبطها بدقة .

ورجعت كذلك أحياناً إلى المختصر المطبوع وكتاب الأم للشافعي وبعض الكتب المعتمدة الأخرى في المذهب الشافعي ، في ضبط بعض العبارات والكلمات في مسائل الكتاب .

والآن سأذكر وصفاً تفصيلياً للنسختين المخطوطتين من كتاب الرضاع والنفقات .

الأصل :

وهي النسخة المخطوطة في دار الكتب المصرية بالقاهرة وهي النسخة الوحيدة الكاملة ما عدا سقط ، في الورقة الأولى من الجزء الاول إذ سقطت مقدمة المؤلف .

رقم هذه النسخة (٨٢) فقه شافعي ، عدد أوراق كتاب الرضاع والنفقات (١٥٠) ورقة أى (٣٠٠) صفحة .

ويقعان في المجلدين الخامس عشر والسادس عشر .

يبدأ كتاب الرضاع في الورقة (٢٩١) من الجزء الخامس عشر وينتهي هذا الجزء عند الورقة (٢٩٦) فيكون مجموع ما فيه من كتاب الرضاع (٦) ورقات أي (١٢) صفحة .

وفي نهايته كتب : يتلوه بحول الله السفر المتصل به مسألة :

قال الشافعي : والرضاع اسم جامع يقع على المصة واكثر الى كمال الحولين .

ويستوعب الرضاع من الجزء السادس عشر (٤٤) ورقة إلى كتاب النفقات أي (٨٨) صفحة .

فيبدأ كتاب النفقات من آخر ورقة (٤٤) وينتهي في لوحة (١٤٤) حيث يبدأ كتاب الجنايات . ويستوعب كتاب النفقات من الجزء السادس عشر (١٠٠) ورقة فقط أي (٢٠٠) صفحة .

وفيها واحد وعشرون سطراً في كل سطر توجد (٩-١١) كلمة تقريباً ، فربما تنقص أحياناً إلى ثمانية وتزيد أحياناً أخرى إلى اثنتي عشرة كلمة .

أُوقف هذه النسخة كاملة ، المعز الأشرف العالي السيفي صير عثمن راس النوبة الأمير محمد إرمه المالكي الناصري .

وعلى النسخة يظهر ختم دار الكتب المصرية ، وختم تملك صعب قراءته .

ولم يبين لنا الناسخ اسمه كما لم يؤرخ نسخه للمخطوط غفر الله له .

وهي منسوخة بخط مغربي جيد اكثر كلماتها منقطة إلا النزر اليسير منها .

وبعض من الكلمات مشكولة ويقل جداً فيها السقط والتحريف ويعدم فيها الطمس .

وتمتاز بوضوح العنوان . فالباب والمسألة والفصل بخط عريض واضح وكبير الحجم ، لأجل هذه الميزات جعلتها أصلاً ، ورمزت لها بكلمة الأصل .
هذا وان المفهرس الاستاذ فؤاد سيد قد أرجع تاريخ النسخ إلى القرن السابع بخبرته وثوعية الخط ، كما ذكر ذلك الدكتور محيي هلال السرحان في مقدمة تحقيقه كتاب أدب القاضي للماوردى .

نسخة (أ) :

وهي المخطوطة في مكتبة أيا صوفيا بإستانبول في تركيا، وتقع في تسع مجلدات .

ورقم هذه النسخة (١١٠٥) في فهرست مكتبة أيا صوفيا رقم (٦٧) .
عدد أوراق كتابي الرضاع والنفقات (٨٩) ورقة أي (١٧٨) صفحة . ويقعان في المجلد السادس منه.يبدأ كتاب الرضاع في آخر ورقة (١٨٢) وينتهي في ورقة (٢١٠) فيكون مجموع ما يستوعبه هذا الجزء من كتاب الرضاع (٢٨) ورقة أى (٥٦) صفحة .

ثم يبدأ كتاب النفقات من ورقة (٢١٠) وينتهي في آخر ورقة (٢٧١) فيكون مجموع ما يستوعبه الجزء السادس من كتاب النفقات (٦١) ورقة اى (١٢٢) صفحة . وفيها (٢٣) سطر وفي كل سطر توجد ثلاث عشرة كلمة تقريبا، ربما تزيد كلمة أو تنقص .
هذه النسخة وقفت على جامع اياصوفيا سنة ١٢٢٣ هـ.

وكتب هذه النسخة شخص اسمه علي بن هبة الله بن علي بن محمد في الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر . في سنة ٥٧٦ هـ. وهذا ما صرح به الناسخ نفسه في آخر الجزء السادس وفي بدايته .

وهي منسوخة بخط عادى وكلماتها منقطة وغير مشكولة ويكثر فيها السقط ويقل فيها الطمس والتحريف والكلمات بخط صغير وغير واضح غالباً . والعناوين فيها ما عدا الأبواب غير واضحة بصورة جيدة .

ولأجل هذه الاسباب لم أجعلها أصلا وانما رمزت لها بـ (أ) .

وينتهي كتاب النفقات بانتهاء الجزء وكتب في آخره،آخر ربع النكاح من كتاب الحاوى يتلوه في الذى يليه كتاب الجنايات .

عملي في التحقيـــق

١- التحقيـــق من اسم الكتاب ، واسم المؤلف ونسبة كتاب الحاوى الكبير للمؤلف .

٢- تحريـر النص وفق القواعد الاملائية المعروفة اليوم .

٣- مطابقة نسختي الكتاب اللتين حصلت عليهما،واعتماد إحداهما أصلاً مـع الإستعانة بمختصر المزني والأم وغيرهما من الكتب المعتمدة في المذهب الشافعي فاتضحت عبارة المؤلف جلية نتيجة لهذه المقارنة الدقيقة .

٤- نبهت على الاختلافات والفروقات، خاصة بين النسختين . وأشير أحيانـاً إلى الفرق بين قول الشافعي في المختصر وقوله في المخطوط .

٥- أشرت الى مواضع الطمس وهي تكاد تكون معدومة في نسخة الأصل وكذلـك الى المواضع غير الواضحة واستعملت للبيان الأقواس .

٦- ضبطت أرقام الآيات وسورها .

٧- حاولت أن أخرج الأحاديث الواردة في الكتاب ما استطعت الى ذلـــك سبيلاً ، في كتب التخريج المعتمدة . ولكن الماوردى رحمه الله يأتـــي أحيانا بالحديث عن طريق المعنى فيصعب التخريج .

٨- يضع الماوردى قول الشافعي في رأس كل مسألة أو باب ، فدائما أحيـل إلى مكان المسألة في المختصر أولا ، لأنها فيه بلفظها ثم في كتب الشافعي نفسه كالأم وأحكام القرآن، وقد أحيل أحيانا نادرة الى كتب معتمـــدة في المذهب مثل : المهذب للشيرازى والمنهاج للنووى .

٩- وحاولت تلمس المصادر للمسائل التي تناولها الماوردي في المذاهب الأخرى غير المذهب الشافعي وقد لا أجد فأقول :

لعل الماوردي رحمه الله اطلع في زمانه على ما لم يصل الينا .

١٠- الترجمة لجميع من ورد ذكرهم من الأعلام .

١١- التعليق على ما يقتضي التعليق من الفوائد والآراء .

١٢- أشرح الكلمات الغريبة والمصطلحات في الفقه والاصول .

لهذا البيع لانه بمنزلة العبد المأذون له في التجارة كالمرهون
على يديه ما ذا افتكاه فان اعتقها فيجوز عليه
حتى يستبرئها لانها اباحة حدثت بعد حظر ولا تعتبر
بما تقدم من الاستبراء وعندي انه لا يلزمه استبراء وكل
لانه لا استبراء المتقدم لوجوده بعد استقرار الملك ولا
الظهر لا يوجب الاستبراء وكذلك لا يمنع منه فاما
اذا تزوج الحر بامة ثم اشتراها انما تحل بنكاحها وحلت له
بالملك من غير استبراء لانها انتقلت من اباحة بزوجية
الى اباحة بملك فلم يتخللها حظر فلذلك لم تستبرئ
ولكن لو اراد ان يزوجها لغيره ابتداء لم يكن له بعد
استبرائها وما ذا ابتدأ استبراء وما [illegible] السيد
فان كان قد وطئها قبل ابتاعها استبرأت نفسها بقرء
واحد استبراء الاماء وان لم يطأ السيد وطئها لغيره
ابتاعها استبرأت نفسها بقرءين عدة امة لانها عدة
في زوجية والله اعلم بالصواب

كتاب الرضاع

قال الشافعي قال الله تعالى حرمت عليكم من القرابة وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقال
النبي صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم

من الواحد

اما الرضاع فانه لم يسبق
الفرق وشرب اللبن وقد كانت حرمته في الجاهلية منتشرة
بينهم وهو عنهم مغروس حكي محمد بن اسحق
ان هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم كثير منهم
وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين فقام
فيهم ابو صرد فقال يا رسول الله انما في الحظائر
عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يحضنك
يكفلنك ولو كنا ملحنا الحارث بن ابي شمر او
النعمان بن المنذر ثم نزلنا بمثل منزلنا منك رجونا عطفه
وفائدته وانت خير المكفولين ثم انشأ يقول
امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك يملاه من محضها الدرر
ان لم تدارك [illegible] [illegible]
انا لنشكر للنعمى وان كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابناؤكم ونساؤكم
احب اليكم ام اموالكم فقالوا خيرتنا بين اموالنا و
احسابنا بل ترد علينا ابناءنا ونساءنا فقال اما ما كان
لي ولبني هاشم فهو لكم فرغب لهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمة رضاعه فيهم وجرى على معهود العرب معهم
من اثبات حرمة النسب ولا حكم للتحريم ولا تحريم ثم تدل
ابو الطفيل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم

الصفحة الأولى من كتاب الرضاع من النسخة الأصل

الحرمة عن لبنه قبل التزوج وبعده لان لبن النساء مخلوق للا
غتذاء وليس جماع الرجل من طلائعه وان كان سببا
لنزوله في الا غلب فصار كالبكر اذا انزل لها لبن فارضعت
به طفلا انتشرت به حرمة الرضاع وان كان من غير جماع
فلو حكم بالانثى لحرمة اللبن لما اجرى عليه من احكام
النساء وزوج رجلا ثم ذكر ميله الى لمس الرجال وقال
انا رجل نظر فان كان ذلك لما اخذ عليه من اشغال الشهوة
لم يقبل منه لانه متهوم فيه وكان على حكمه الاول في
كونه امراة وكان التزوج على نكاحه لكن يقال له كان
لك في الورع ان تفارقها ان ترهد فيها وان كان ذلك
بالامارات الظاهرة في البول والمني الذي لا يتهم فيه
قبل منه ونقل عن احكام النساء الى احكام الرجال
والفسخ نكاح الزوج ونظر ما انتشر من حرمة الرضاع
وكرسنا له ان كان الولد بنيا ان يتزوجها وابيح له ان يتزوج
امراة بعد ان تزوج برجل وان كان على اشكاله فقد
ذهب بعض اصحابنا الى انه اذا فات البيان بالامارات
الظاهرة والباطنة لتكافيها وحكم الشهوة المركوزة
في الطبع صار قول الخنثى بيانا له لما ان يزال الا غلب
الا من امراة فان صبر الاشكال بلا غلب منهما الا
اللبن واجرى عليه احكام النساء وانتشرت الحرمة عن
لبنه وقد حكا هذا الوجه ابن ابي هريرة ومن ذهب

الى هذا اختلف عنه في ظهور اللحية هل يصير بيانا عند عدم
البيان على وجهين احدهما يصير بيانا كاللبن والثاني
لا يصير بيانا لانه لما لم يكن عدم اللحية دليلا على الانوثية
لم يكن وجودها دليلا على الذكورية والذي عليه جمهور
اصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي انه لا يصير
اللبن واللحية بيانا لانهما قد يشترك فيها الجنسان وان كان
نادرا فلم يصر بيانا واذا فات البيان ودام الاشكال
وارضع بلبنه مولودا لم يحكم للبنه بانتشار الحرمة لجواز
ان يكون رجلا ولا بعدمها لجواز ان يكون امراة وكان
على الوقف ما بقي على الاشكال [illegible] يحرم
الا وقد يجوز ان يحرم فيه ما يزول به الاشكال فلاجل ذلك
وقف والله اعلم

كتاب النفقات

قال الشافعي قال الله تعالى ذلك ادنى الا تعولوا اي لا يكثر
من تعولون قال وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امراته
فاختار ان يقتصر الرجل على واحدة وان ابيح له اكثر
الفضل الى ازيد اما وجوب النفقات
باسبابها المستحقة فمما لا يجد الناس بدا منه لعجز ذوي
الحاجة عنها وقدرة ذوي المكنة عليها لما يلف

الصفحة الاولى من كتاب النفقات من النسخة الاصل

السلطان عليه فيها بعد علفها فإن تعذر بيع بعضها بيع عليه جميعها وإن كانت غير مأكولة أجبر على علفها أو بيعها وحرم عليه ذبحها لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذبح الحيوان إلا لمأكلة. والحال الثانية أن يكون راعية لا تعتلف فعليه إرسالها في المرعى حتى تشبع من الكلأ وترتوي من الماء وعليه في تسريحها للرعي حقان أحدهما أن يكون أيمن المرعى ذات ماء ومرعى والثاني أن يكون الأيمن غير مسبعة حتى لا تفترس ثم له بعد الشبع والري أن يستعمل عواملها فإن أجدبت الأرض ولم يبق فيها متعلق من علفها إلا أن [illegible] جميعها أو حبسها فإن لم يجز أن [illegible] لها ما يمسك رمقها فإن لم يفعل ما قدمناه. والحال الثالثة أن تكون جامعة بين العلوفة والرعي فعلى [illegible] أحدهما أن يكتفي بكل واحد منهما فيكون مخيرا فيهما فإن امتنع فعل ما مضى والضرب الثاني أن لا يكتفي إلا بهما فعليه الجمع بينهما ولا يقتصر بها على أحدهما فإن امتنع فعل ما مضى.

مسألة

قال الشافعي رضي الله عنه ولا يحلب أمهات النسل إلا فضلا عما يقيم أولادهن [illegible] ولد البهيمة في ارتوائه من لبنها إذا كان رضيعا كولد الأمة في تكفينه [illegible] لحرمة نفسه ولا يجوز أن يحلب من لبنها إذا كان رضيعا إلا ما فضل عن ريه حتى يستغني عنه برعي أو علوفة أو ذبحه إن كان مأكولا فإن عدل به إلى لبن غير أمه جاز إن استمراه وكان أحق بلبن أمه وإن أباه ولم يقبله كان أحق بلبن أمه وبالله التوفيق وصلى الله على سيدنا محمد وآله أجمعين.

كتاب الجنايات

باب تحريم القتل ومن يجب عليه القصاص ومن لا يجب

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الآية وبعدها.

قال [illegible] والأصل في تحريم القتل وكراهته ما أنزل الله جل اسمه على رسوله صلى الله عليه وسلم من قصة ابني آدم عليه السلام هابيل وقابيل حتى بلغ الآية وأتدربها فقال تعالى واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق يعني بالصدق وهو لابني آدم قابيل القاتل وهابيل المقتول إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر وسببه قربانهما أن آدم أمر أن يزوج كل واحد من ولده بتوأمة أخيه فلما همّ هابيل

في هذا الموضع لمكن وضع الحمل المستبرأ الوجود قبل الملك فصار لوجوده قبل البيع وكذلك لو تبرعت عليها من حيض او طهر لم يكن استبراء ولا يدخل الغائب في الاستبراء سوا تبدل له المحيض او الطهر وعاد التقوى فيها فان قيل ان الاستبراء بالطهر حلت فيه عدة معنى الناس وان قيل ان الحيض يدخل فيه الا بعد مضي طهرها او طهور حيضها فينا لحكم وصحيحا اذا قيل ان الملك لا يستقل الا بالعقد ويقتضي زمان الخيار فلما اذا قيل بالعدة من الملك يتعلق بالمشتري بنفس العقد او موقوف بعلم تقضي الخيار وجود الملك بنفس العقد فان وضع الحمل الاستبراء الوجود بعد الملك وصار كوجوده بعد مضي الخيار فان كان بعد الولادة قرا من حيض او طهر من عليها بعد البيع وقبل التفرق فقد خرجه ابو اسحق المروزي على وجهين احدهما يكون استبراء الحمل وهو الصحيح والوجه الثاني انه لا يعتد به في الاستبراء الحلال الحمل ولا اعرف الفرق بينهما وجهان الا ان يفرق بان الاستبراء بالحمل اقوى ولم يفرق انهما سوا في حصول الاستبراء ... ولو كانت امة مكاتبة فعجزت لم يحل لها حتى يستبرئها لانها ممنوعة الرجعة في حال التحريم بالعجز ولا يشبه صومها الواجب عليها وحيضها واحرامها من كلام انه قد حلت في ذلك زمنها وبقيها وحرم ذلك عليه في المباشرة فالتحريم اذا زوجها وهذا صحيح اذا كانت امته ثم عادت اليه بالتحريم عليه وطيها حتى يستبرئها وكذلك لو ارتد ما وارتدت ثم اسلم او اسلمت حرم عليه حتى يستبرئها بالعشا ... في هذه المسائل التي حدوث الاباحة بعد استقرار التحريم وقال ابو حنيفة لا يلزمه الاستبراء في المكاتبة اذا عجزت والامة المزوجة اذا طلقت والامة المرتدة اذا اسلمت لعلتين احداهما الملك واستدامته لا يوجب الاستبراء بحرمته الكتابة والتزويج والردة تحريم العبادة الصيام والحيض والاحرام ... وجه الاستبراء لها الملك ... ولان الزمن منع من وطيها ما تعلق به من الاستبراء ... خرج الملك ... محرمها في ... وكلها في الاباحة حرمت بعد حظر واذا استوفت استباحته ... بعد

بعد عموم التحريم فوجب ان يلزمه الاستبراء كالذي استحدث ملكها ... في العدة والحائض والمحرمة الصائمة بتحريم الوطي دون غيره في الحائض والصائمة ... والا فيما النظر الى المحرمة وتحريم ما دونه مقام ما يستحق عموم الاستبراء ... المرهونة فلا يجوز منها دون الوطي من القبلة واللمس اذا اختلف اصحابنا في المجوسية ... اذا اشتراها صغيرة او بالغة على وجهين احدهما وهو قول ابي اسحق المروزي يجوز ... والثاني وهو قول ابي علي بن ابي هريرة لا يجوز لان محلها غير ما يوجب المنع ... الحل لا بالتحريم الوطي ولو اذن له المرتهن في وطيها جاز ولو كانت بعض الاحوال ... فاذا تقرر هذا الاصل تفرع عليه ما يستحق فيه فمن ذلك اذا اشترى امة مجوسية واستبراها فاسلمت فهي محرمة عليه حتى يستبرئها بعد الاسلام ... الاسلام محرمة وكذلك ... حلت ولزمه الاستبراء بعد الاسلام لحدوث الاباحة بعد الحظر كالمرتدة اذا اسلمت ومن ذلك ان يشتري العبد المأذون له في التجارة امة ويستبرئها ... والعبد ... دين لانه لا يملكها فاما امتناع السيد ... ولم يكن على العبد دين من ثمنها ... وتنازع ... بطل للسيد وطيها لوجود الاستبراء بعد استقرار الملك وان كان على العبد دين فقال ... ممنوع منها مع ... الدين ان ما بيد العبد المأذون له في التجارة ... دينه فاذا قضاه قال الموالي ... عليه حتى يستبرئها ... حظره ... من الاستبراء ... انه لا يلزمه استبراء ... لوجوده بعد استقرار الملك وان الرهن ... الاستبراء ... تزوج ... في ... الملك ... الاباحة ... بعد ابتياعها ... كان قد وطيها ... وطيها بعد ابتياعها ...

كتاب الرضاع

الصفحة الاولى من كتاب الرضاع من النسخة م

قال الشافعي قال الله تعالى فيمن حرم من النساء وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقال النبي صلى الله عليه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة
اما الرضاع فاسم لمص الثدي وشرب اللبن وقد كانت حرمته في الجاهلية معتبرة
بينهم ومن [illegible] حتى روي ان هوازن لما سبيت وغنمت اموالهم بحنين
قدمت وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام منهم ابو صرد فقال يا
رسول الله انما في الحظائر عماتك وخالاتك وحواضنك اللاتي كن يكفلنك
ولو كنا ملحنا للحارث ابن ابي شمر او النعمان ابن المنذر ثم نزل منا بمثل
منك رجونا عطفه وعائدته وانت خير المكفولين ثم انشا يقول

امنن علينا رسول الله في كرم فانك المرء نرجوه وننتظر
امنن على نسوة قد كنت ترضعها اذ فوك تملؤه من محضها الدرر
اذ لا تذكرها حقا تشرفها ما ارجح الناس حلما حين يختبر
انا لنشكر النعماء وان كفرت وعندنا بعد هذا اليوم مدخر

فقال النبي صلى الله عليه ابناؤكم ونساؤكم احب اليكم ام اموالكم فقالوا خيرتنا
بين اموالنا واحسابنا بل ترد علينا ابناءنا ونساءنا فقال اما ما كان لي ولبني هاشم
فهو لكم ودفع اليهم رسول الله صلى الله عليه بحرمة رضاعه فيهم وجرى على معهود العرب
حرمة منهما ثابتة بحرمة النسب والحكم بالتحريم والعقد فقد روى ابو الطفيل قال
رايت رسول الله صلى الله عليه يقسم لحما بالجعرانة اذ اقبلت امراة فدنت الى النبي
فبسط لها رداءه فجلست عليه فقلت من هذه قالوا امه التي ارضعته وروي
هذا عنه [illegible] انه [illegible] وروي ان في سبي هوازن الشيماء
بنت الحارث بن عبد العزى اخت رسول الله صلى الله عليه من الرضاعة فعنف بها في
السوق فانتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول انا اخت رسول الله صلى الله عليه
من الرضاعة فقال لها وما علامة ذلك فقالت عضة عضضتها وانا متوركتك فعرف
العلامة وبسط لها رداءه واجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة او الرجوع

الى قومها ممتعة فاختارت قومها فمتعها ورجعت الى [illegible]
[illegible] ان بنت المرضعة اخت من الرضاعة [illegible]
من حكم النسب الى ان انزل الله تعالى ما بين به حكم الرضاع في تحريم المناكح
تعظيما لحرمته فقال حرمت عليكم امهاتكم الاية الى قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة فسمى المرضعة اما وبنتها اختا فاكد [illegible]
من الاسم وزيادة علمها في الحكم بتحريمها كتحريم الام لانها الاصل [illegible]
كانت الوالدة اصلا في الولادة وصار بنت المرضعة اختا لانها بنت الوالدة
وانتهى على ذكرهما واحتمل ان يكون تحريم الرضاع مقصورا عليهما واحتمل ان يكون
منعقدا بغيرهما الى السبع المحرمات بالانساب فجاءت السنة ببيان ما ابهم القران
فروى الشافعي عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن سليمان ابن يسار عن عروة بن الزبير
عن عائشة ان النبي صلى الله عليه قال يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وروى
الشافعي عن سفيان عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي طالب
قال يا رسول الله هل لك في بنت عمك حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال اما علمت
ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب فدل هذان
الحديثان على ان تحريم الرضاع كتحريم النسب في جميع المحرمات بالانساب
المعينة من ذوي الانساب كالامهات

فصل

فاذا ثبت ما وصفنا
من ان تحريم الرضاع كتحريم النسب فالذي يتعلق عليه احكام النسب حكمان احدهما
تحريم المناكح المذكورة في اية التحريم والثاني ثبوت المحرمية [illegible] النظر والخلوة
[illegible] فقد روي عن عائشة انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن افلح اخي ابي القعيس
هل يدخل عليها وكانت امراة ابي القعيس قد ارضعتها فقال ليلج عليك فانه عمك
من الرضاعة وقالت عائشة يا رسول الله [illegible] حفصة
فقال اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة [illegible]

الصفحة الثانية من كتاب الرضاع من النسخة م

يعلم وجرى حكم التسا عليه لان الامارات الظاهره اقوى سانا من الامارات الباطنه
ولو كان فلك ان يتزوج رجلا مع بلحه ورفع جا امراه ان شا فصل واذا
تبينا وصار من حال الخنثى زوال الاشكال لم او في بقايه على اشكاله لم
من ارضعه من الاطفال معتبر بحاله وان اجري عليه حكم الرجال ونزل له
لبن فلم يتعلق به للطفل المرتضع به الحرمه ولم يصر ابا له من الرضاع لان الرجل
لا يصير بلبنه ابا وقال الحسن الكرابيسي يصير بلبنه اما كالام التي تصير بلبنها
اما وهذا فاسد من وجهين احدهما ان الله تعالى اثبت بالرضاع اما
ولم يثبت به ابا فقال وامهاتكم اللاتي ارضعنكم والثاني ان الحرمه بلبن
الرضاع اللبن المخلوق لغذا المولود وذلك مخصوص مما خلقه الله تعالى في النسا
دون الرجال وصار لبن الرجل اضعف حكما من لبن البهيمه
الذي لا يتعلق به حرمة الرضاع ولان الرضاع تبع للولاده فلما اختصت المراه بالولاده
وجب ان يكون محل الرضاع والله اعلم فان قيل اذا كان الرجل ممنوعا ان ينتفع
به في ذلك الموضع فهلا ان تزوجها لاجتماعها بهما بالمثله وان تزوجها لم
ينفسخ نكاحه لعدم حرمته وان اجري على الخنثى حكم النسا واتح له الزوج بالرجال
ثبتت الحرمه من لبنه قبل التزويج وبعده لان لبن النسا مخلوق للاغتذا
والحياه للطفل ثنائيه وان كان حبا لم يزل في الاعلى فصار كالبكر اذا
نزل لها لبن يثبت به الحرمه الرضاع وان كان من غير جماع
لم يحكم باثبات الحرمه باجرا حكم النسا وتزوج رجلا ولد له نسل
على حكم الرجال وقال الشافعي لو ان رجلا ذكر بالاعلام امارات الشهوه لم
يثبت لانه قد يستدعي شهوه النساء وعلى حكم الاول لانه امراه وكان الذي على
وقال ابن ابي هريره امارات الذكوره ترجح اذا انفردت الحقيقه وان كانت امارات
الظاهره الشهوه الذي لا يهرب فيه ليدلي به ويستدل على احكام النسا

على احكام الرجال واسمه بالمحكم الزوج ويطلق ما اشتمل من حرمة الرضاع وكعملي
له ان كان الولد بنتا ان يتزوجها وابيح له ان يتزوج امراه تبعا ان تزوج مرة
وان كانت على اشتباه فقد ذهب بعض اصحابنا الى انه اذا اذعنت البيان بالامارات
الظاهره والباطنه فتكافيتها بعدم الشهوه المركوزه في الطبع جاز ان يكون ارضعه
بيانا لانه لا يتنزل الطفل الا من امراه وعندنا الاستحسان بالاطعمه الاخرى
عليه احكام النسا واستقرت الحرمه من لبنه وبنى على هذه الوجه الاول
ومن ذهب الى هذا الحكم عنه في ظهور الحيض يصير بيانا لانه مدة البيان
على وجهين احدهما يصير بيانا لان اللبن الثاني لا يصير بيانا لاحتمال اللبن عند
دليلا على الانوثه لم يكن حوزها دليلا على الذكوريه والرضع عليه جمهور اصحابنا
وهو الظاهر من مذهب الشافعي انه لا يصير اللبن والحيض بيانا لانهما قد يشتركان
الحيض انه وان كان نادرا فلم يصر بيانا واذا اقلت البيان ودام الاشكال والوضع
بلبنه مولودا الحكم البنه باشبات الحرمه لجواز ان يكون رجلا والمعهود
لجواز ان يكون امراه وكان على الوقف ما بقي حكم الاشكال لانه لا يثبت الا بوجوده
في نسخه بعد ما يزول به الاشكال ولا يطلب ذلك ... والله اعلم

كتاب النفقات

قال الشافعي قال الله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا يكثر من تعولون
قال وفيه دليل على ان على الرجل نفقة امراته ... [illegible]
وابيح له اكثر من الواحده ... [illegible]
لا عدد الا ... [illegible]
... [illegible]

[illegible] احدهما ان يكون [illegible]

[illegible] الى ان [illegible]

[illegible] فان [illegible] باع [illegible] السلطان [illegible]

[illegible] وحرم عليه ذبحها [illegible]

[illegible] الحال الثانية ان يكون [illegible]

[illegible] ارض المرعى ذات [illegible]

[illegible] ان احيى الارض ولم [illegible]

[illegible] الحال الثالثة ان يكون [illegible]

[illegible] الضرب الثاني [illegible]

[illegible] الجمع بينهما والقصر على [illegible]

[illegible]

[illegible] والله اعلم [illegible]

[illegible]

[illegible] ورزقنا العمل [illegible]

[illegible]

الصفحة الأخيرة من كتاب الصفات من النسخة م

قسم التحقيق

كتاب الرضاع

كتـاب(١) الرضـاع(٢)

قال الشافعي :

[قال الله تعالى فيمن حـرم من القرابة :

(وأمهاتكم(٣) اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم(٤) من الرضاعـة) (٥) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(يحرم (٦) من الرضاع ما يحرم من الولادة (٧))] (٨) .

١٩١ ب

---

(١) كتاب : لغة مشتق من الكتب ، وهو الضم والجمع ، يقال : تكتب بنو فـلان اذا اجتمعوا ، ومنه كتيبة الجيش وكتيبة الرمل .

انظر : لسان العرب جـ١ص ٦٩٨ . تاج العروس جـ١ص ٣٠ .

وأما اصطلاحا : فهو اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالبا . انظر : مغني المحتاج جـ١ ص ١٦ ، منهج الطلاب جـ١ ص ٣٠ .

(٢) سيأتي تعريفه بعد قليل .

(٣) فاذا أرضعت المرأة طفلا حرمت عليه لأنها أمه ، وبنتها لأنها أخته وأختها لأنها خالته ، وأمها لأنها جدته ، وبنت زوجها صاحب اللبن لأنها أخته وأخته لأنها عمته ، وأمه لأنها جدته ، وبنات بنيها وبناتها لأنهن بنات اخوته واخواته .

(٤) وهي الأخت لأب وأم ، وهي التي أرضعتها أمك بلبان أبيك سواء أرضعتها معك أو ولدت قبلك أو بعدك ، والأخت من الأب دون الأم وهي التي أرضعتها زوجة أبيك والأخت من الأم دون الأب وهي التي أرضعتها أمك بلبان رجل آخر .

انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١٢ .

. . . .

---

(٥) النساء : ٢٣ . والآية كاملة : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ، وان تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف . ان الله كان غفورا رحيما) .

(٦) الحرام : ما يذم فاعله شرعا ، ويلام على الاقدام عليه .

شرح الأسنوى جـ١ ص ٤٧ ، البرهان جـ١ ص ٣١٣ .

(٧) الحديث :

رواه البخارى جـ٩ ص ٤٧ . في الجهاد ، باب ما جاء في بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وما نسب من البيوت اليهن . وفي الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض جـ٣ ص ١٤٨ . وفي النكاح : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) جـ٦ ص ١٢٤ .

ورواه مسلم برقم ١٤٤٤ في الرضاع باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة .

وفي الموطأ جـ٢ ص ٦٠١-٦٠٢ . في الرضاع : باب رضاعة الصغير .

ورواه الترمذى برقم ١١٤٧ في الرضاع باب ما جاء في يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

ورواه النسائي جـ٦ ص ٩٩ . في النكاح : باب ما يحرم من الرضاع .

وانظر نصب الراية جـ٣ ص ١٦٨ . تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٦٦ .

(٨) مختصر المزني ص ٢٣٦ .

الأم جـ٥ ص ٢٣ .

أما الرضاع (١) فاسم لمص الثدى وشرب اللبن وقد كانت حرمته في الجاهلية منتشرة بينهم ومرعية عند هم .

---

(١) الرضاع لغة : رضع الصبي يرضع من باب ضرب يضرب ، لغة نجدية .

والرضاعة : بفتح الراء وكسرها الاسم من الارضاع . والرضيع : المرضع وراضعه مراضعة ورضاعا : رضع معه .

والرضاع : هو شرب اللبن من الثدى . فتقول رضع المولود يرضع .

قال الخليل : امرأة مرضع أى ذات رضيع ، كما يقال : مطفل أى ذات طفل بلا هاء لأنك تصفها بفعل منها واقع أو لازم ، فاذا وصفتها بفعل هي تفعله قلت : مفعلة كقوله تعالى : (يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما أرضعت) وصفها بالفعل فأدخل الهاء في نعتها ، ولو وصفها بأن معها رضيعا ، قال : كل مرضع .

انظر لسان العرب جـ٨ ص ١٢٥ . تاج العروس جـ٥ ص ٣٥٦ . معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص ٤٠٠ .

أما تعريف الرضاع شرعا : فهو حصول لبن المرأة أو ما حصل منه في معدة طفل أو دماغه ، فتح الوهاب شرح منهج الطلاب جـ٤ ص ٩٧ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ . حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي للمنهاج جـ٤ ص ٦٢ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٢ .

والتعريف اللغوى : أخص من التعريف الشرعي : من جهة أنه لا يشمل ما اذا حلب اللبن في اناء وسقي للولد ، أو تناول ما حصل منه كالجبن .

انظر : حاشية الشرواني على تحفة المنهاج جـ٧ ص ٢٧٠ .

حكى محمد (١) بن اسحاق أن هوازن (٢) لما سبيت (٣) وغنمت (٤) أموالهم بحنين (٥) ، قدمت وفودهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلمين ، فقام فيهم أبو صرد (٦) ، فقال يا رسول الله :

انما في الحظائر (٧) عماتك وخالاتك وحواضنك (٨) اللاتي كن يرضعنك ويكفلنك .

---

(١) محمد بن اسحاق : هو ابن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم ، المدني ، نزيل العراق ، امام المغازى ، صدوق يدلس، رمي بالتشيع والقدر مات سنة ١٥٠ هـ.

انظر تاريخ الدارمي ص ٢٤٤ ت ١٥ ، تقريب التهذيب :جـ٢ ص ١٤٤ .

ديوان الضعفاء للذهبي ص ٢٦٥ .

(٢) هوازن بن منصور بطن من قيس بن عيلان من العدنانية ويجمعهم ثلاثة أجرام كلهم لبكر بن هوازن ، وهم بنو سعد بن بكر ، وبنو معاوية بن بكر ، وبنو منبه بن بكر ، وكانوا يقطنون في نجد مما يلي اليمن ، ومن أودیتهم حنين .

انظر معجم قبائل العرب القديمة والحديثة جـ٣ ص ١٢٣١ مؤسسة الرسالة بيروت .

(٣) في أسبت والصحيح ما أثبتناه من الأصل .

سبيت : السبي : النهب ، وأخذ الناس عبيدا واماء .

انظر النهاية جـ٣ ص ٣٨٩ .

(٤) غنمت الغنيمة : وهو ما أصيب من أموال أهل الحرب وأوجف عليه المسلمون بخيل وركاب .

انظر النهاية جـ٣ ص ٣٨٩ .

. . . .

=

(٥) حنين : وهو واد قريب من مكة وقبل الطائف ، بينه وبين مكة بضع عشرة ميلا ، واليه الاشارة في قوله تعالى : (ويوم حنين اذ أعجبتكم كثرتكم) .

انظر معجم البلدان جـ٢ ص ٣١٣ .

(٦) أبو صرد : هو زهير بن صرد أبو صرد . وقيل : أبو جرول الجشمي السعدى من بني سعد بن بكر . سكن الشام ، قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وفد قومه لما فرغ صلى الله عليه وسلم من غزوة حنين ، ورسول الله حينئذ بالجعرانة يميز الرجال من النساء في سبي هوازن .

انظر أسد الغابة جـ٢ ص ٢٦١ .

(٧) الحظائر : وهي في الأصل الموضع الذى يحاط عليه لتأوى اليه الغنم والابل يقيهما من البرد والريح .

انظر النهاية جـ١ ص ٤٠٤ .

(٨) حواضن : جمع حاضنة .

ولو كنا ملحنا (١) - أى أرضعنا - للحارث (٢) بن أبي شمر أو النعمان (٣) بن المنذر ثم نزلنا بمثل منزلنا منك ، رجونا عطفه وفائدته (٤) وأنت خير الكافلين .

---

(١) ملحنا : ~~أى أرضعنا~~ . والملحة : الرضعة . والملجة : المصة .

انظر غريب الحديث للهروى جـ٢ ص ٢١٣ .

(٢) الحارث بن أبي شمر : كان ملك الشام من العرب .

هامش أسد الغابة جـ٢ ص ٢٦١ .

(٣) النعمان بن المنذر : كان ملك العراق من العرب .

نفس المصدر السابق .

(٤) ذكرت في بعض كتب السيرة وعائدته .

ثم أنشأ يقول :

أمنن (١) علينا رسول الله في كـــــرم
فانك المرء نرجوه وننتظـــــــــر
أمنن على نسوة قد كنت ترضعهـــــا
اذ فوك تملأه من محضه (٢) الدرر (٣)
أن لم تداركها نعماء تنشرهــــــا
يا أرجح الناس حلما حين يختبـــر
انا لنشكرك النعمى وان كثـــــرت
وعندنا بعد هذا اليوم مدخـــــر

---

(١) أمنن : من عليه بالعتق وغيره منا ـ من باب قتل . وامتن عليه به أيضا أنعـــم عليه به . والاسم : المنة بالكسر ، والجمع : منن مثل سدرة وسدر .

انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٧٠٨.

(٢) في أمحضها وما أثبتناه من الأصل .

محض : الميم والحاء والضاد تدل على خلوص الشيء . ومنه اللبن المحض أى الخالص .

انظر معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص ٣٠٠.

(٣) الدرر : جمع درة بضم الدال . وهي اللؤلؤة العظيمة الكبيرة .

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٢٢٨.

فقال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أبناؤكم ونساؤكم أحب اليكم أم أموالكم ؟)

فقالوا : خيرتنا بين أموالنا وأحسابنا بل ترد علينا أبناءنا ونساءنا ، فقال صلى الله عليه وسلم :

(أما (ما) (١) كان لي ولبني هاشم فهو لكم) (٢) .

فرعى (٣) لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة رضاعه فيهم وجرى على معهود العرب معهم من (غير) (٤) اثبات لحرمة النسب ولا حكم لتحريم (٥) ولا محرم (٦) .

---

(١) ما بين القوسين ساقطة من الأصل .

(٢) انظر : اسد الغابة ج ٢/ص ٢٦١ ، صحيح البخارى جه ص ٩٩ كتاب المغازى : باب قوله تعالى (ويوم حنين ....) .

(٣) في النسختين ، فرعي ، وهو خطأ ، والصواب ، ما أثبته .

(٤) ما بين القوسين ساقط من الأصل وأشار اليه في الهامش ، ومثبت في (أ) .

(٥) التحريم : المقصود به تحريم النكاح . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ .

(٦) المحرم : أو ثبوت المحرمية ، وهو جواز النظر والخلوة والمسافرة ، وعدم نقض الوضوء بالمس . نفس المصدر السابق .

ويقصد الماوردى : أن هذا كان تأثير الرضاع قبل نزول الحكم الشرعي في الرضاع .

ثم روى أبو الطفيل (١) قال :

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقسم لحما بالجعرانة (٢) اذ أقبلت امرأة فبسط لها رداءه ، فجلست عليه . فقلت : من هذه ؟ . فقالوا : أمه (٣)

---

(١) أبو الطفيل : هو عامر بن واثلة بن عبد الله بن عمرو بن جحش الليثي وربما سمي عمرا ، ولد عام أجد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم ، وروى عن أبي بكر فمن بعده ، وعمر الى أن مات سنة عشر ومائة ، على الصحيح ، وهو آخر من مات من الصحابة .

تقريب التهذيب جـ١ ص ٣٨٩ .

(٢) الجعرانة :

بكسر أولها اجماعا ، وأصحاب الحديث يكسرون عينه ، ويشددون راءه ، وأهل الأدب يسكنون العين ويخففون الراء ، وهو قول الشافعي .

وهو منزل بين الطائف ومكة ، والى مكة أقرب ، وأحرم منها رسول الله صلى الله عليه وسلم للعمرة .

انظر معجم البلدان جـ٤ ص ١٤٢ .

(٣) وأمه صلى الله عليه وسلم التي أرضعته ، هي حليمة السعدية ، أسلمت وجاءت اليه وروت عنه صلى الله عليه وسلم ، وروى عنها عبد الله بن جعفر .

انظر تقريب التهذيب جـ ا ص ٧٦

التي أرضعته (١) .

فدل هذا الخبر (٢) على أن المرضعة تكون أما .

وروى محمد بن اسحاق أنه كان في سبي هوازن الشيماء (٣) بنت الحارث بن عبد العزى أخت رسول الله صلى الله عليه (وسلم) (٤) من الرضاعة .

---

(١) سنن أبي داود جـ٥ ص ٣٥٣ .

(٢) قيل الحديث والخبر مترادفان ، وقيل : الحديث ما جاء عنه صلى الله عليه وسلم ، والخبر ما جاء عن غيره ، وقيل : بينهما عموم وخصوص ، فكل حديث خبر ، وليس كل خبر حديثا .

انظر تدريب الراوى جـ١ ص ٦ .

(٣) الشيماء :

بنت الحارث بن عبد العزى بن رفاعه ، وهي أخت النبي صلى الله عليه وسلم من الرضاعة ، واسمها حذافة ، وكانت تحضن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أمها ، وكانت ترقصه وهو صغير صلى الله عليه وسلم وتنشد :

يا ربنا ابق لنا محمدا

حتى أراه يافعا وأمردا

ثم أراه سيدا مسودا

وأكبت أعاديه والحسدا

انظر الاصابة في تمييز الصحابة ج ٧ ص ١٢٣ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

فعنف (١) بها حتى انتهت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي تقول : أنا أخت رسول الله من الرضاعة . فقال : وما علامة ذلك ؟ قالت : عضة (٢) عضضتنيها ، وأنا متوركتك (٣) . فعرف العلامة وبسط لها رداءه وأجلسها عليه وخيرها بين المقام عنده مكرمة أو الرجوع الى قومها ممتعة (٤) ، فاختارت أن يمتعها وترجع الى قومها ففعل (٥) .

فدل هذا الخبر على أن بنت المرضعة أخت من الرضاعة ، فثبت بهذين الخبرين أنها (٦) كالنسب ، وان لم يثبت حكم النسب (٧) الى أن أنزل الله تعالى ما بين به حكم الرضاع في تحريم المناكح تعظيما لشأنه ، فقال : (حرمت عليكم أمهاتكم . . . الآية الى قوله : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة) (٨) ، فسمى (٩) المرضعة أما ، وبنتها أختا ، تأكيدا لما تقدمت به

---

(١) عنف : من باب قرب ، اذا لم يرفق به عنيف ، وأعتنف الأمر أى أخذته بعنف ، انظر : المصباح المنير : جـ٢/ ص ٥١٦ .

(٢) عضة : عضضت اللقمة ، وبها وعليها عضا ، أمسكتها بالاسنان ، وعض الفرس على لجامه ، فهو عضوض ، ومنه قوله صلى الله عليه وسلم : (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ، عضوا عليها بالنواجذ) .

المصباح المنير جـ١ ص ٤٩٥ .

(٣) متوركتك : حملتك على وركي . انظر النهاية جـ٥ ص ١٧٦ .

. . . .

=

(٤) ممتعة : أصل المتاع ما يتبلغ به من الزاد ، والمتاع في اللغة : كل ما ينتفع به كالطعام والبز وأثاث البيت ، ومتعته بالتثقيل : اذا أعطيته ذلك .
انظر المصباح المنير ج ٢ / ص ٦٨٣ .

(٥) انظر الاصابة جـ٧ ص ١٢٣ . ، وزاد المعاد جـ٢ ص ٤٤٥ ، سيرة ابن هشام جـ٤ ص ٧٥ .

(٦) أى الرضاعة .

(٧) انظر : نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٢ .

(٨) النساء آية : ٢٣ .

(٩) في أ سما .

السنة من الاسم وزيادة عليه في الحكم ، فحرمتها (١) كتحريم الأم ، لأنها أصل في (حفظ) (٢) حياته (٣) كما كانت الوالدة أصلا في ايجاده ، وصارت بنت المرضعة أختا كما كانت بنت الوالدة أختا . ٩٢ب

واقتصر على ذكرهما فاحتمل أن يكون تحريم الرضاع مقصورا عليهما ، واحتمل أن يكون متعديا عنهما الى السبع المحرمات (٤) بالأنساب ، فجاءت السنة ببيان ما أريد بالكتاب (٥) .

---

(١) أى المرضعة .

(٢) ما بين القوسين في (أ) غير واضح .

(٣) بارتضاعه لبنها .

(٤) السبع المحرمات : بالأنساب هي : الأم ، البنت ، الأخت ، العمة الخالة ، بنت الأخ ، بنت الأخت . انظر : مغني المحتاج جـ٣ص١٧٦ . وتفسير القرطبي جـ٥ ص ١٠٥ .

(٥) انظر : أحكام القرآن للشافعي جـ١ ص ٢٥٦ ، ١٨٢ ، الأم جـ٥ ص ٢٤ قال الشافعي : وحرم الله الأخت من الرضاعة ، فاحتمل تحريمها معنيين : أحدهما : اذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة ، فأقامهما في التحريم مقام الأم والأخت من النسب . أن تقوم الرضاعة كلها مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاع مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والقياس على القرآن .

الثاني : أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما .

فروى الشافعي عن مالك (١) عن عبد الله (٢) بن (٣) دينار عن سليمان بن (٤) يسار (٥) عن عروة (٦) بن الزبير عن عائشة (٧) رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة) (٨)

---

(١) مالك : هو الامام مالك بن انس بن أبي عامر الحافظ فقيه الأمة أبو عبد الله، امام دار الهجرة ولد سنة ٩٣ . وهو صاحب المذهب المشهور . انظر : الديباج المذهب جـ٢ ص ٨٢ . البداية والنهاية جـ١٠ ص ١٧٤ .

(٢) عبد الله بن دينار : هو الامام الفقيه أبو عبد الرحمن العمرى المدني ثقة ثبت ووثقه الامام احمد وابن معين وابو حاتم الرازى وقال فيه احمد .: مستقيم الحديث توفي سنة ١٢٧ هجرية . انظر ميزان الاعتدال جـ٢ ص ٤١٧ .
وطبقات الحفاظ جـ١ ص ٥٠ .

(٣) في (أ) ابن .

(٤) في (أ) ابن .

(٥) سليمان بن يسار : أبو عبد الله مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أحد فقهاء المدينة السبعة ، روى عن ابن عباس وأبي هريرة ، توفي سنة ١٠٠هـ
انظر : وفيات الأعيان جـ٣ ص ٢٥٥ .
تهذيب التهذيب جـ٤ ص ٣٩٩ .

. . . .

---

(٦) عروة بن الزبير : هو ابن الزبير بن العوام الأسدى المدني أحد فقهاء المدينة السبعة ، كثير الحديث ، أمه أسماء بنت أبي بكر الصديق ، توفي سنة ٩٤ هجرية .

انظر : طبقات الفقهاء للشيرازى ص ٥٨ .

تاريخ الدارمي ص ٢٠٣ .

كتاب مراسيل ابن ابي حاتم ص ١٢٤ .

(٧) عائشة : هي أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها من اكبر فقهاء الصحابة ، توفيت سنة ٥٧ هجرية .

انظر : الاستيعاب في معرفة الأصحاب جـ٤ ص ٣٥٦ .

(٨) الحديث سبق تخريجه ، وهو متفق عليه من حديث عائشة بهذا اللفظ .

(وروى) (١) الشافعي عن سفيان (٢) عن ابن جدعان (٣) عن سعيد بن المسيب (٤) يحدث أن علي (٥) بن أبي طالب قال : يا رسول الله : هل لك في بنت (٦) عمك حمزة (٧) فانها أجمل فتاة في قريش .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أ .

(٢) سفيان : هو سفيان بن عيينة بن ابي عمران ميمون الهلالي مولى امرأة من بني هلال بن عامر رهط ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأصله من الكوفة وكان اماما زاهدا حج سبعين حجة وتوفي سنة ١٩٨ هـ بمكة ودفن بالحجون .
انظر تاريخ بغداد جـ ٩ ص ١٧٤ .

(٣) ابن جدعان : هو علي بن زيد بن عبد الله بن زهير بن عبد الله بن جدعان التميمي الحجازى ينسب ابوه الى جدة ضعيف من الرابعة مات سنة ١٣١ هـ وقيل قبلها . انظر تاريخ بغداد جـ ٢ ص ٣٧ .

(٤) سعيد بن المسيب : هو بن حزن ابو محمد القرشي من أجل التابعين ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر ، سمع من الصحابة ،كان ثقة فقيها كثير الحديث توفي سنة ٩٣ هـ . انظر : العبر جـ ١ ص ١١٠ .

(٥) علي بن ابي طالب : هو الامام رابع الخلفاء الراشدين ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم وأول الناس ايمانا ، ولد قبل البعثة بعشر سنين واستشهد سنة ٤٠ هـ .
انظر تاريخ الخلفاء ص ١٦٦ .

(٦) بنت حمزة : اختلف في اسمها . وجملة ما تحصل من الخلاف في اسمها سبعة أقوال هي : امامة . عمارة . سلمى . عائشة . فاطمة . امة الله . يعلى .
انظر فتح البارى جـ ٩ ص ١٤٢ .

(٧) حمزة : هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وأخوه من الرضاعة أرضعتهما ثويبة مولاة ابي لهب ولد قبل النبي صلى الله عليه وسلم بسنتين ، اسلم في السنة الثانية بعد البعثة وهاجر معه واستشهد بأحد في السنة الثالثة من الهجرة ودفن هناك . انظر : الاصابة جـ ١ ص ٣٥٣ .

فقال : (أما علمت أن حمزة اخي من الرضاعة وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب؟) (١)

فدل هذان الحديثان على أن تحريم الرضاعة كتحريم النسب يتعدى عن الأمهات والأخوات الى غيرهما من ذوى الأنساب كالأنساب (٢) .

---

(١) الأم جـ٥ ص ٢٤ . فتح البارى جـ٩ ص١٤٢ . ورواه مسلم برقم ١٤٤٦ باب تحريم ابنة الاخ من الرضاع .

(٢) قال العلماء : يستثنى من عموم قوله صلى الله عليه وسلم (ان الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن وهي : الأولى : أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوجة اب ، وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على اخيه .

الثانية : أم الحفيد حرام في النسب لأنها اما بنت او زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده .

الثالثة : جدة الولد في النسب : حرام لانها إما أم أو أم زوجة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية ارضعت الولد فلا تحرم على والده .

الرابعة : أخت الولد حرام في النسب لأنها إما بنت أو ربيبة . وفي الرضاع قد تكون أجنبية ارضعتها مع الولد فلا تحرم على والده .

ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك . وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب وانما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهن يحرمن بالنسب لا بالرضاع وليس ذلك على عمومه . انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٤٢ مغني المحتاج جـ٣ص١٧٦، حاشية الدسوقي جـ٢ ص ٤٤٨ .

فصـــل : (١)

====

فاذا ما وصفنا من أن تحريم الرضاع كتحريم النسب ، فالذى يتعلق بـــه من أحكام النسب حكمان :

أحدهما : تحريم المناكح لذكره في آية التحريم (٢) .

الثاني : ثبوت المحرم في اباحة النظر اليها والخلوة معها .

روى أن عائشة رضي الله عنهمـــا ، سألت رسول الله صلى اللـــه عليه وسلـــم عن أفلـــح (٣) أخي أبي القعيس (٤) هل يدخل عليها ، وكانت امرأة أبـــي القعيس قد أرضعتها ؟ .

---

(١) الفصل : لغة كلمة تدل على تمييز الشيء عن الشيء وابانته عنه .

انظر : المصباح المنير جـ٢ ص ٥٧٠ .

(٢) وهي قوله تعالى :

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي أرضعنكـــم ، وأخواتكم من الرضاعة . وأمهـــات نسائكـــم وربائبكم اللاتي في حجوركـــم مـــن نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فان لـــم تكونوا دخلتم بهن ، فلا جناح عليكم ، وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكـــم وأن تجمعوا بين الأختين الا ما قد سلف . ان الله كان غفورا رحيمـــا) .

سورة النساء : آية (٢٣) .

. . . .

---

(٣) أفلـــح :

هو أخو ابي القعيس ، وقيل : ابن أبي القعيس ، وهو من الأشعريين وكنيته أبو الجعد ، وأفلح بفتح الهمزة ففاء ساكنة وأخره حاء مهملة .

انظر الاستيعاب جـ١ ص ١٠٢ .

(٤) أبو القعيس :

هو عم عائشة من الرضاعة ، اسمه وائل بن أفلح ، وهو بقاف مضمومة وعيـــن مفتوحة وياء ساكنة وسين مهملة .

انظر : الاستيعاب جـ٤ ص ١٧٣٤ .

فقال : (ليلج عليك فانه عمك من الرضاعة) (١) .

وقالت عائشة : يا رسول الله أني أسمع صوت رجل في منزلك عند حفصة (٢) فقال [أراه (٣) عمها (٤) من الرضاعة] (٥) .

---

(١) رواه البخارى في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضاع المستفيض جـ٣ ص ١٤٩ .

ورواه مسلم برقم ١٤٤٥ في كتاب الرضاع ، باب تحريم الرضاع من لبن الفحل

وانظر تلخيص الجبير جـ٤ ص ٥ .

(٢) حفصة : وهي أم المؤمنين بنت عمر بن الخطاب ، ولدت قبل مبعث النبي صلى الله عليه وسلم بخمس سنين . تزوجها خنيس بن حذاقة ومات عنها بعد مقدم النبي صلى الله عليه وسلم من بدر . تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث للهجرة ، وكانت فصيحة وكاتبة . روى عنها جمع من الصحابة . توفيت بالمدينة سنة ٤٥ هجرية . انظر اعلام النساء في عالمي العرب والاسلام جـ١ ص ٢٧٤

(٣) أراه : بضم الهمزة أى أظنه . انظر شرح مسلم للنووى جـ١ ص ١٩ .

(٤) قال ابن حجر : لم أقف على اسمه .

انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٤٠ .

. . . .

=

(٥) رواه البخارى في الشهادات ، باب الشهادة على الأنساب والرضـــاع المستفيض جـ٣ ص ١٤٩ .

ورواه مسلم برقم ١٤٤٤ . في الرضاع باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة وتمام الحديث : فقالت عائشة : لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل على . فقال صلى الله عليه وسلم : نعم ، الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة .

قال ابن حجر عن ابن المرابط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهمـــا متعارضان في الظاهر لا في المعنى لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر ، فالرضاعة فيهما من قبل المرأة . وعم عائشة انما هو من قبل الفحل كانت امرأة أبـــي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع ان لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة . ثم يعقب ابن حجر فيقول :فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذى سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك . فلذلـــك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس ، وهذا ان كان وجده منقولا فلا محيد عنه ، والا فهو محمل حسن .

انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٤١ . والمنهل الحديث في شرح الحديث جـ٢ ص ٢٦ .

د . موسى شاهين لاشين .

فأما ما عدا هذين الحكمين (١) من الميراث والنفقة والولاية (٢) والحضانة (٣) وسقوط القود (٤) وتحمل العقل (٥) والعتق (٦) بالملك والمنع من الشهادة فانه مختص بالنسب دون الرضاع (٧) .

---

(١) المحرمية والتحريم .

(٢) الولاية : هي تنفيذ القول على الغير شاء الغير أم أبى .

انظر التعريفات : ص ٣٧٥ .

(٣) الحضانة : بالكسر والضاد المعجمة لغة ، مصدر حضن الصبي أى رباه وشرعا : تربية الأم أو غيرها الصغير أو الصغيرة . انظر كشاف اصطلاحات الفنون جـ٢ / ١٦١

(٤) القود : قتل القاتل بالقتيل ، وسمي قودا لانه يقاد اليه .

انظر : معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص ٣٨ ، المطلع على أبواب المقنع ص ٣٦٨ .

(٥) العقل : هو الدية ويقال : عقل القتيل : اذا غرم ديته ، والجماعة عاقلة وسميت بذلك لأن الابل تجمع فتعقل بفناء أولياء المقتول أى تشد في عقلها لتسلم اليهم ويقبضوها ولذلك سميت الدية عقلا . انظر طلبة الطلبة ص ٦٣ .

(٦) العتق : عتق يعتق عتقا بكسر العين . وفتحها . العتق : القوة ، و شرعا قوة حكمية يصير بها اهلاً للتصرفات الشرعية . انظر التعريفات ص ١٥١ .

(٧) يمكن هنا ان يرد اعتراض على مفهوم الحديث : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) وهو تشبيه الرضاع بالنسب فنقول للرد عليه : (المراد هو تشبيهه في التحريم ثم التحريم ونحوه بالنظر الى المرضع فان أقاربه أقارب للرضيع ، وأما أقارب الرضيع ما عدا اولاده فلا علاقة بينهم وبين المرضع فلا يثبت لهم شيء من الأحكام .

انظر سبل السلام جـ٣ ص ٢١٦ .

وقد سمي (١) الله تعالى بالأم ثلاثة أصناف من النساء : الوالدة (٢) والمرضعة (٣) وأزواج (٤) رسوله (٥) .

فالوالدة مستوجبة لجميع أحكام النسب (٦) .

والمرضعة مقصورة على حكمين : التحريم (٧) ، والمحرم (٨) .

وفي أزواج الرسول وجهـــان :

أحدهما : يشاركن المرضعة في التحريم والمحرم .

والثاني : ينفرد ن بالتحريم د ون المحرم (٩) .

---

(١) في (أ) سها .

(٢) قال تعالى : "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" البقرة ٢٣٣

~~حرمت عليكم أمهاتكم . . .) النساء آية (٢٣) .~~

~~وقال تعالى : (يخلقكـــم في بطون أمهاتكم خلقـــا من بعد خلـــق)~~

~~الزمر آية (٦)~~

(٣) ~~قال تعالى :~~ قال تعالى "يوم تذهل كل مرضعة عما أرضعت" الحج ٢

~~(حرمت عليكم أمهاتكم . . . وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم . .) النساء آية (٢٣)~~

(٤) قال تعالى :

(النبي أولى بالمؤمنين من انفسهم وأزواجه أمهاتهم . .) الاحزاب (٦) .

(٥) في (أ) رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(٦) مثل الميراث والنفقة والولاية والحضانة وسقوط القود وتحمل العقل والعتق بالملك والمنع من الشهادة .

(٧) اى حرمة التناكح .

(٨) اى جواز النظر والخلوة والمسافرة .

انظر : شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ١٩ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ .

(٩) انظر مجموع ا فتاوى ابن تيمية جـ٣٢ ص ١٣٩ .

مسألة :

قال الشافعي : (نفى السنة تدل على أن لبن الفحل (١) يحرم كما تحرم ولادة النسب (٢) .

وسئل ابن عباس (٣) عمن كانت له امرأتان ، فأرضعت احداهما غلاما والأخرى جارية، فهل يتزوج الغلام بالجارية ؟

---

(١) الفحل : بفتح الفاء وسكون المهملة . هو الذكر من الحيوان وجمعه فحول وفحال . المصباح المنير جـ٢ ص ٥٥٥ .

ولبن الفحل : هو لبن الرجل الذى ارتضع به من امرأة غير ولده ، وهو من اضافة الشيء الى سببه لأن الرجل هو السبب في نزول اللبن عند ولادة المرأة منه . انظر تحفة الأخوذى جـ٤ ص ٣٠٤ .

(٢) في (أ) الأب .

(٣) ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب حبر الأمة . مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمره ثلاث عشرة سنة . وقد دعا الله رسول الله صلى الله عليه وسلم له أن يفقهه في الدين ويعطه التأويل وتوفي بالطائف سنة ٦٨ هجرية . انظر الاستيعاب جـ٢ ص ٣٥ .

فقال : [(لا اللقاح (١) واحـــد)] (٢) .

وقال مثله : عطاء (٣) وطاوس (٤) .

قال (٥) : فبهذا كله أقول وكل (٦) ما حرم بالولادة ونسبتها حرم بالرضاع وكان به من ذوى المحارم (٧) .

وأصل هذا أن اللبن يحدث بعد علوق الحمل (٨) ليكون غذاء للولد ، فإذا كان المولود ولدا للزوجين لحدوثه عن مائهما ، وجب أن يكون المرتضع ولدا لهما ، لاغتذائه بلبنهما / ولكن اللبن تابع للماء لأن الماء أصل خلقته (٩) ، واللبن حافظ لحياته (١٠) .

---

(١) اللقاح : هو بالفتح اسم ماء الفحل ، أراد أن ماء الفحل الذى حملت منه واحد . واللبن الذى أرضعت كل واحدة منهما كان أصله ماء الفحل ، ويحتمل أن يكون اللقاح هنا بمعنى الالقاح ، يقال : ألقح الفحل الناقة إلقاحا ولقاحا ، كما يقال : اعطى إعطاء وعطاء والأصل فيه للابل ثم استعير للناس ، والمقصود به هنا أن سبب اللبن واحد .

النهاية في غريب الحديث جـ٤ ص ٢٦٢ .

(٢) رواه البيهقي في السنن الكبرى جـ٧ ص ٤٥٣ ، ورواه الترمذى ١١٥٩ في أبواب الرضاع .

(٣) عطاء : هو عطاء بن أبي رباح من أئمة التابعين وأجلة الفقهاء وكبار الزهاد توفي سنة ١١٥ هجرية .

انظر شذرات الذهب جـ١ ص ١٤٨ .

. . . .

---

(٤) طاوس : هو طاوس بن كيسان أبو عبد الرحمن اليماني الحميدي مولاهم ، وهو من كبار التابعين والعلماء الأجلة . قال ابن الجوزي : اسمه ذكوان وطاوس لقبه وكان له جرأة في قول الحق ، توفي بمكة سنة ١٠٦ هـ.

انظر حلية الاولياء جـ١ ص ٩٠ .

(٥) أي قال الشافعي .

(٦) ورد في النسختين كلما وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٦ . وانظر المسألة في الأم جـ٥ ص ٢٤ .

(٨) علوق : المني ينتقل بعد طوره فيصير دما غليظا متجمدا (وهو العلقة) ثم ينتقل طورا اخر فيصير لحما وهو المضغة .

المصباح المنير جـ٢ ص ٥٠٨ .

(٩) اشارة الى قوله تعالى :

(خلق من ماء دافق) .. الطارق : ٦

(١٠) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ . حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٤ . كفاية الأخيار جـ٢ ص ٨٦ . والمجموع جـ١٧ ص ٧٣ .

واذا كان كذلك نظر في المولود ، فان كان لاحقا بالواطيء لكونه من نكاح أو ملك يمين أو شبهة واحد منهما تبعه (١) . المرتضع في لبنه ، فكان ولد رضاع للواطيء والمرضعة . وان كان المولود غير لاحق لكونه من زنا صريح تبعه المرتضع في انتفائه عن الواطيء (٢) وكان ولد رضاع للمرضعة دون الواطيء .

---

(١) أى : تبع المولدَ المرتضع .

(٢) لأن ولد الزنا الصريح أجنبي عن الواطيء حيث لا حرمة لماء الزنا بدليل انتفاء سائر أحكام النسب عن ولد الزنا . فبنت الزنا تحل للزاني بعكس الزانية فيحرم عليها ولدها من زناها . والفرق : ان الابن كالعضو منها وانفصل منها انسانا، ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للأب .

قلت : التفريق بينهما فيه نظر .

وعلى هذا فلا يحرم على الزاني نكاح صغيرة ارتضعت بلبنه، لانه لا حرمة له ، لكن يكره له نكاحها كنكاح بنته من الزنا .

انظر الأم جـ٥ ص ٢٥-٢٦ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٨ .

قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٥ .

والجمهور من الصحابة والفقهاء على خلاف ما ذهب اليه الشافعية ، وقال أحمد من تزوجها يقتل بالسيف محصنا كان أو غيره . انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٨ .

فيصير المرتضع تابعا للمولود في لحوقه وانتفائه (١) فاذا لحقا بالزوج (٢) الواطئ فهو المراد بقول الشافعي : ان لبن الفحل يحرم اشارة الى ان نزول اللبن في ثدى المرضعة بوطئه فصارا (٣) مشتركين فيه .

ولم يرد بلبن الفحل انه نزل في ثديه لبن يرضع به ولدا . فيصير ولده من الرضاع فاذا لحق ولد الرضاع بهما (٤) انتشرت الحرمة من جهتها اليه (٥) فهي عامة تتعدى الى من ناسبهما (٦) من الاباء والامهات والبنين والبنات والاخوة والاخوات فتكون المرضعة امه وامهاتها جداته لام . واباؤها اجداده لام . واخوتها اخواله واخواتها خالاته . واولادها اخوته واخواته . فان كانوا من الزوج فهم لاب وام (٧) وان كانوا منها دونه فهي لام .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ . ونهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٨

(٢) اى المولود والمرتضع .

(٣) المزوج والزوجة .

(٤) اى الوالدثين .

(٥) اى الرضيع .

(٦) اى كل امن انتسب اليه او انتسب اليهما من الفروع .

انظر الاقناع في حل الفاظ ابي شجاع جـ٢ ص ١٨٥ .

(٧) اى : اشقاء .

ويكون الزوج الواطئ أباه ، وآباؤه أجداده لأب وأمهاته جداته لأب واخوته أعمامه وأخواته عماته . وأولاده اخوته وأخواته ، فان كانوا من المرضعة فهم لأب وأم وان كانوا منه[1] دونها فهم لأب ، فيحرم من أقارب الرضاع ما ٩٤/أ يحرم من أقارب النسب (٢) .

وأما انتشارها (٣) من جهته (٤) اليهما (٥) فهي مقصورة عليه وعلى ولده وان سفل ، دون من علا من آبائه وأمهاته ، ودون من (٦) شاركه في النسب من اخوته واخواته ، فلا يحرم آباؤه وأمهاته ولا اخوته ولا أخواته على واحد من أبوى الرضاع ، فيكون انتشار الحرمة من جهته أخص، وانتشارها من جهتهما أعم .

---

(١) في الأصل منها .

(٢) وهو ما أفاده الحديث في قوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٣) أى : الحرمة .

(٤) أى : الرضيع .

(٥) أى : الى المرضعة والفحل .

(٦) في (أ) " ما " .

والغرق بينهما في عموم الحرمة من جهتهما وخصوصها من جهته ، هو أن اللبن لهما دونه ، وفعل الرضاع منها لا منه ، فكانت جهتها أقوى فعمت الحرمة ، وضعفت من جهته فخصت الحرمة (١) .

---

(١) انظر : المهذب مع شرحه المجموع جـ١٧ ص ٧٣-٧٤ .

الوجيز في فقه الامام الشافعي للغزالي جـ٢ ص ١٠٦-١٠٧ .

فتح الباري جـ٩ ص ١٤٣ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٧-١٦٨-١٦٩ .

مغني المحتاج جـ٤ ص ٤١٨-٤١٩ .

قليوبي وعميرة على حاشية المحلي جـ٤ ص ٦٤-٦٥ .

كفاية الأخيار للحصني جـ٢ ص ٨٥-٨٦ .

وجمع بعضهم هذه الأحكام في هذين البيتين :

وينتشر التحريم من مرضع الى ... أصول فصول والحواشي من الوسط

وممن له در الى هذه ... ومن رضيع الى ما كان من فروعه فقط

حاشية قليوبي جـ٤ ص ٦٥ .

حاشية الباجوري جـ٢ ص ٣٠٧ .

فصـــل :

فاذا تقرر ما وصفنا من هذا الأصــل الذى عليه مدار الرضاع ، وبـه يعتبر حكماه في التحريم والمحرم . فانتشارهما (١) من ناحية المرضعة متفـق عليه (٢) وانتشارهما من جهة الفحل (٣) مختلف فيه (٤) :

---

(١) التحريم والمحرم .

(٢) انظر : فتح البارى جـ٩ ص ١٥١ .

بدائع الصنائع جـ٣ ص ٣ .

مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٣٣ .

شرح الخرشي جـ٤ ص ١٧٩ .

(٣) أى : صاحب اللبن وهو الواطيء .

(٤) نفس المراجع السابقة .

فمذهب الشافعي وما عليه الأكثرون (١) :

أن ثبوت الحرمة وانتشارها من جهة الفحل في التحريم والمحرم ، كثبوتها وانتشارها من جهة المرضعة .

وبه قال من الصحابة (٢) علي بن أبي طالب وعبد الله ابن عباس وعائشة (٣) ، رضوان الله عليهم .

---

(١) انظر : الأم جـ٥ ص ٢٤ .

حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٧٩ .

حاشية البجرمي جـ٤ ص ١٠٠ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ . أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٣٧٦ .

الافصاح جـ٢ ص ٣١٨ . مجموع فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٣٢ . نيل الاوطار جـ٦ ص ٣١٨

تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣٠٥ .

(٢) انظر الأم جـ٥ ص ٢٤ . المحلى جـ١١ ص ١٧٣-١٧٤ . فتح البارى جـ٩ ص ١٥١

(٣) قال ابن حجر العسقلاني : ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر .

قلت : فقد روى ابن حزم عن عائشة أنها كانت تأذن لمن أرضعته اخواتها وبنات أخيها ولا تأذن لمن أرضعته نساء اخوتها وبني اخوتها . انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٥١-١٥٢ . والمحلى جـ١١ ص ١٧٠-١٧٥ .

ومن التابعين (١) : عطاء وطاوس ومجاهد (٢) .

ومن الفقهاء (٣) : أبو حنيفة (٤) ومالك والأوزاعي (٥) والليث (٦) ابن سعد وأحمد (٧) واسحاق (٨) .

---

(١) انظر : الأم جـ٥ ص ٢٤ . المحلى جـ١١ ص ١٧٣ . فتح البارى جـ٩ص١٥١ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩ . مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٤٧٢-٤٧٣ .

(٢) مجاهد بن جبر المكي المخزومي مولاهم أبو الحجاج التابعي الشهير وهو امام في الفقه والتفسير والحديث ، توفي سنة ١٠٣ هجرية .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني جـ٢ ص ٨٣ .

(٣) انظر : فتح القدير جـ٣ ص ١٠ .

تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٤ .

الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٤٠ .

مواهب الجليل جـ٤ ص ١٨٠ . المغني جـ٧ ص ٥٧٢ . فتح البارى جـ٩ ص ١٥١ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩ . المحلى جـ١١ ص ١٧٣ .

(٤) أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت بن زوطي الامام المجتهد الفقيه الكبير صاحب المذهب المشهور ولد سنة ٨٠ هجرية ببغداد وتوفي بها سنة ١٥٠ هجرية انظر شذرات الذهب جـ١ ص ٢٢٧ .

. . . .

---

(٥) الأوزاعي : هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد ابو عمرو الاوزاعي امام أهل الشام وكان اماما في الحديث وسكن بيروت . وتوفي سنة ١٥٧ هـ. ببيروت .

انظر مشاهير علماء الامصار ص ١٨٠.

(٦) الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي مولاهم المصرى التابعي الفقيه المجتهد، وكان شيخ الديار المصرية في الفقه والحديث واجمع العلماء على ورعه وجلالته وتوفي سنة ١٧٥ هجرية.أنظر وفيات الاعيان جـ٣ ص ١٨٠.

(٧) احمد بن حنبل الشيباني صاحب المذهب المشهور ولد ببغداد وتعلم فيها وكان فاضلا محدثا توفي سنة ٢٤١ هجرية .

انظر تاريخ بغداد جـ٤ ص ٤١٢.

(٨) اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي المروزى المعروف بابن راهوية وقد جمع بين الفقه والحديث وكان يحفظ سبعين الف حديثا جالس الامام أحمد وناظر الامام الشافعي ثم صار من اتباعه وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨ هجرية .

انظر طبقات الشافعية الكبرى جـ٢ ص ٨٣.

وذهبت طائفة الى أن الفحل لا تنتشر عنه حرمة الرضاع ، ولا يثبت من جهته تحريم ولا محرم ، ويجوز أن ينكح المرتضعة بلبنه ، وكذلك ولده من غير المرضعة .

وبه قال من الصحابة (١) : ابن عمر (٢) وابن الزبير (٣) ورافع بن خديج (٤) رضي الله عنهم .

---

(١) انظر : تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣٠٥ .

بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣ . الأم جـ٥ ص ٢٤ . وما بعدها . فتح البارى جـ٩ ص ١٥١ . المحلى جـ١١ ص ١٧٣-١٧٤ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩ . مصنف عبد الرزاق جـ٧ ص ٤٧٤ . المغني جـ٦ ص ٥٧٢ . نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٣٧ .

(٢) ابن عمر : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب الصحابي المشهور القرشي العدوى المدني ، الزاهد ، أبو عبد الرحمن ، أسلم مع أبيه قبل بلوغه وهاجر قبل أبيه ولم يشهد بدرا لصغره ، وشهد الخندق وما بعدها من المشاهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد غزوة مؤتة واليرموك وفتح مصر وأفريقيا وكان شديد الاتباع لآثار الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو أحد المكثرين من الرواية توفي بمكة سنة ٧٣ هجرية .

انظر الاصابة جـ٢ ص ٣٤٧ .

(٩)

ومن التابعين :
سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو سلمة بن عبد الرحمن .
ومن الفقهاء :
النخعي(٢) وربيعة بن أبي عبد الرحمن(٣) وحماد بن أبي سليمان والأصم وابن علية
وأبو عبد الرحمن الشافعي وداود بن علي وأهل الظاهر .

---

(٣) ابن الزبير : هو عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدى القرشي ، أبو حبيب الصحابي ، وهو أول مولود في الاسلام في السنة الأولى بعد الهجرة ، أمه أسماء بنت أبي بكر ، وهو فارس قريش ، شهد اليرموك وفتح افريقيا ، وصار أمير المؤمنين . بويع بالخلافة بعد موت يزيد سنة ٦٤ هجرية . وغلب على اليمن والحجاز والعراق وخراسان ، وكان فصيحا ويسمى حمامة المسجد ، ودافع عن عثمان بن عفان في داره ، قاتله بنو أمية حتى انتصروا عليه في الكعبة، وقتل وصلب سنة ٧٣ هجرية، ودفن بالمدينة .

الاصابة جـ٤ ص ٦٩ .

(٤) رافع بن خديج : هو الصحابي الأوسي المدني الأنصارى شهد المشاهد ما عدا بدر الكبرى لصغر سنه ، وتوفي بالمدينة سنة ٧٤ هجرية ، وشهد صفين مع علي رضي الله عنه .

انظر الاستيعاب جـ١ ص ٤٩٥ .

(١) هو ابن عبد الرحمن بن عوف وكان ثقة فقيهاً توفي سنة ٩٤هـ

تهذيب التهذيب جـ١٢ ص ١١٥

(٢) النخعي هو ابراهيم بن يزيد بن عمرو بن الأسود من التابعين ، وكان فقيه أهل الكوفة توفي سنة ٩٥هـ

طبقات الحفاظ ص ٢٩

(٣) هو المعروف بربيعة الرأي وهو من التابعين وعنه أخذ مالك . وتوفي سنة ١٣٦هـ

وفيات الأعيان جـ٢ ص

وجعله داود مقصورا على الأمهات والأخوات استدلالاً (١) بقول الله تعالى :
(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) (٢) . فخصهما بذكر
التحريم (٣) . ثم قال بعد ذلك : (وأحل لكم ما وراء ذلك) (٤) .
فدل على اباحة من عداهما (٥) .

---

(١) الاستدلال : هو التفكر في حال المنظور فيه طلبا للعلم بما هو نظر فيه او
لغلبة الظن ، ان كان مما طريقه غلبة الظن . [illegible]
لابي يعلى الفراء . كتاب الحدود للباجي ص ٤١ .

(٢) النساء : (٢٣) .

(٣) انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٥١ . زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٥ . تحفة الأحوذى
جـ٤ ص ٣٠٥ . المحلى جـ١١ ص ١٧٦ . نيل الأوطار جـ٦ ص ٣٣٧ . شرح مسلم
جـ١٠ ص ١٩ .

(٤) النساء : (٢٤) .

(٥) نفس المراجع السابقة في هامش (٣) وانظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩ .
وأجيبوا : بأن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما
وقد جاءت أحاديث صحيحة تؤيد أن لبن الفحل يحرم وان الرضاع يحرم ما يحرم
النسب . انظر تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣٠٥ . فتح البارى جـ٩ ص ١٥١ . شرح مسلم
للنووى جـ١٠ ص ١٩ . وانظر بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣ .

وادعوا في ذلك اجماع[1] الصحابة (٢)

وهو ما روي أن عبد الله بن الزبير ، خطب زينب (٣) بنت أبي سلمة (٤) من أمها أم سلمة (٥) لأخيه حمزة بن الزبير . فقالت : كيف أزوجها له ؟ وهو أخوها من الرضاعة ؟ .

---

(١) الاجماع : لغة العزم والاتفاق ، قال تعالى : (فاجمعوا أمركم) أى : اعزموه واجمع القوم على كذا اى اتفقوا عليه . واصطلاحا : اتفاق مجتهدى الأمة في عصر على أمر . ولو كان الأمر فعلا اتفاقا كائنا بعد النبي صلى الله عليه وسلم والمراد بالاتفاق اتحاد اعتقادهم .

انظر شرح تنقيح الفصول ص ٣٢٢ . جمع الجوامع والمحلى عليه جـ٢ ص ١٧٧ .

القاموس المحيط جـ٣ ص ١٥ .

(٢) انظر : المحلى جـ١١ ص ١٧٦ . المغني جـ٦ ص ٥٧٢ زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٥

ولكن دعواهم لا أساس لها من الصحة لأن الأكثرهم الذين قالوا بحرمة لبن الفحل ولم يخالف الا قلة قليلة فقد ذكر النووى في شرح مسلم : (واما الرجل المنسوب ذلك اللبن اليه لكونه زوج المرأة أو وطئها بملك أو شبهة فمذهبنا ومذهب العلماء كافة ثبوت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ، ويصير ولدا له . . . " ولم يخالف في هذا الا أهل الظاهر ، وابن علية فقالوا لا تثبت حرمة الرضاع ، ونقل المازري عن ابن عمر وعائشة) شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ١٩ . وانظر فتح البارى جـ٩ ص ١٥١ .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٥ .

. . . .

= وتحريم لبن الفحل ، هو قول ابن عباس وعائشة وعلي ومن التابعين عطاء وطاوس ومجاهد . فكيف يجوز بعد هؤلاء أن يقال : هناك اجماع على عدم حرمة لبن الفحل ؟ .

(٣) زينب بنت أبي سلمة : ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن أمها أم سلمة ولدت بأرض الحبشة حينما هاجرت أمها وأبوها اليها وتزوج النبي صلى الله عليه وسلم امها وزينب ترضع وكانت فقيهة وعمرت طويلا وهي أخت أولاد الزبير من الرضاعة . الاصابة جـ٦ ص ٢٨٧٢ .

(٤) أبو سلمة بن عبد الاسد بن هلال القرشي المخزومي واسمه عبد الله هاجر للحبشة مع زوجته أم سلمة ثم هاجر المدينة وشهد بدرا وجرح يوم أحد ، وتوفي على أثره بعد سنوات في الثالثة من الهجرة بالمدينة ثم تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زوجته ام سلمة . الاستيعاب جـ٦ ص ٣٠٨ .

(٥) أم سلمة : وهي بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبيد الله بن عمرو بن مخزوم القرشية ام المؤمنين واسمها هند . وكانت زوج ابن عمها ابي سلمة فمات عنها فتزوجها صلى الله عليه وسلم . أسلمت قديما وهاجرت للحبشة وتوفيت في خلافة يزيد بن معاوية في أواخر الستين . الاصابة جـ٦ ص ٢٢٤ .

فقال عبد الله : ذاك لو أرضعتها الكلبية (١) . وذلك أن عبد الله بن الزبير أمه أسماء (٢) بنت أبي بكر ، وحمزة ابن الزبير أمه الكلبية . وكانت أسماء أرضعت زينب بنت أبي سلمة . فصارت زينب أختا لعبد الله من أبيه وأمه ، وأختا لحمزة من أبيه دون أمه .

---

(١) الكلبية : هي تماضر بنت الأصبغ الكلبيية التي طلقها عبد الرحمن بن عوف في مرضه ، وهي أم أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف . وهي أول كلبية نكحها قرشي ثم تزوجها الزبير بن العوام .

انظر طبقات ابن سعد جـ٢ ص ٨٩ .

تهذيب الأسماء واللغات القسم الأول جـ٢ ص ٣٣٤ .

(٢) أسماء بنت أبي بكر : بنت أبي بكر الصديق ، كانت تحت الزبير بن العوام وكان اسلامها قديما بمكة ، هاجرت للمدينة وهي حامل بعبد الله بن الزبير فوضعته بقباء ، وتوفيت بمكة بعد قتل ابنها عبد الله بن الزبير بمدة يسيرة . وكانت قد ذهب بصرها وهي التي أسماها النبي صلى الله عليه وسلم " ذات النطاقين " وماتت وقد بلغت مئة سنة .

انظر الاستيعاب جـ٦ ص ١٦٩ .

فجعلها عبد الله أختا لنفسه ، ولم يجعلها أختا لأخيه حمزة ، ولا جعل اللبن لابن الزبير .

وقال لأم سلمة : سلي الصحابة : فسألوا وذلك في أيام الحرة (١) فأباحوها له وقالوا : لبن الفحل لا يحرم . فزوجت به . وكانت عنده الى أن مات (٢) فصار اجماعا (٢) .

---

(١) أيام الحرة : عندما رفض أهل المدينة البيعة ليزيد بن معاوية بعث اليهم سرية يقدمها رجل يقال له مسلم بن عقبة ، فلما ورد المدينة استباحها ثلاثة أيام وقتل بشرا كثيرا . وسميت بأيام الحرة لأنه حدثت معركة بين أهل المدينة وجيش يزيد في الحرة بالمدينة ، وكان ذلك في يوم الأربعاء لثلاث بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وستين .

انظر البداية والنهاية جـ٦ ص ٢٣٤ .

(٢) رواه ابن حزم من طريق أبي عبيد أخبره اسماعيل بن جعفر عن محمد بن عمرو عن عبد الله بن زمعة الأسود .

المحلى جـ١١ ص ١٧١ .

وانظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٤ . وفي فتح الباري : عن زينب بنت أبي سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون .

جـ٩ ص ١٥١

. . . .

---

(٣) يجاب على استدلالهم بهذا الحديث على اجماع الصحابة على عدم تحريم لبن الفحل من جهتين :-

الأولى : بأن الاجتهاد من بعض الصحابة والتابعين لا يعارض النص ولا يصلح به دعوى الاجماع لسكوت الباقين عنه ، لأنه يمنع :

١- ان هذه الواقعة بلغت كل المجتهدين منهم .

٢- ان السكوت في المسائل الاجتهادية لا يكون دليل الرضى .

الثانية : ويرد ابن القيم على استدلالهم بهذا الأثر فيقول : وهذا الأثر الذى استدللتم به صريح عن الزبير أنه كان يعتقد أن زينب ابنته بتلك الرضاعة.وهذه عائشة أم المؤمنين كانت تفتي أن لبن الفحل ينشر الحرمة . فلم يبق بأيديكم الا عبد الله بن الزبير . وأين يقع من هؤلاء (يقصد - ابن عباس وعائشة ؟) وأما الذين سألتهم فأفتوها بالحل فمجهولون غير مسمين ولم يقل الراوى : فسألت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم متوافرون بل لعلها أرسلت فسألت من لم تبلغه السنة الصحيحة منهم ، فأفتاها بما أفتاها عبد الله بن الزبير . ولم يكن الصحابة اذ ذاك متوافرين في المدينة بل كان معظمهم و أكابرهم كان في الشام والعراق ومصر . انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٥٤ وما بعدها والمغني لابن قدامة جـ٦ ص ٥٧٣ .

نيل الأوطار حـ ٦ ص ٣١٨- ٣١٩

ولأن الفحل لو نزل له لبن فأرضع به ولدا لم يصر له أبا ، فلأن لا يصير أبا له بلبن غيره أولى (١) .

ولأن اللبن لو كان لهما ، لكان اذا أرضعت به ولدا تكون أجرة الرضاع بينهما ، فلما اختصت المرضعة بالأجرة دون الفحل . دل على أن اللبن لها لا للفحل .

ولأن الرضاع لما اختص ببعض أحكام النسب لضعفه ، وجب أن يختص بالمرضعة لنقصه . (٢) .

---

(١) انظر المجموع شرح المهذب جـ١٧ ص ٥٠٧ . تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣٠٥ . بدائع الصنائع جـ٤ ص ٣٠ . ويجاب عليهم من جهتين :-

الأولى: أنه قياس في مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، وأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا . فوجب أن يكون الرضاع منهما، والى هذا أشار ابن عباس: (اللقاح واحد) .

الثانية: أيضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . انظر تحفة الأحوذى جـ٤ صفحة ٣٠٦ .

(٢) سيأتي بعد قليل جواب المؤلف على كل أدلة الخصوم الذين قالوا بعدم تحريم لبن الفحل . ومن خلال ردوده تتبين أدلته ومن معه من الذين قالوا بأن لبن الفحل يحرم .

ودليلنا : (١) . قوله تعالى :

(حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم .... الى قوله تعالى : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، وأخواتكم من الرضاعة) (٢) .

ومن الآية دليلان وننفصل بهما عن استدلالهم (٣) بها :

---

(١) الدليل : هو ما يمكن التوصل اليه بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وهو شامل للدليل القطعي والظني على الصحيح ويحصل المطلوب منه عقب النظر في العادة ، وقيل : حصول ذلك ضرورة .

انظر : حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع جـ١ ص ١٢٤-١٣٣ .

(٢) النساء : (٢٣) .

(٣) حيث استدل بعض أهل الظاهر بأن الحرمة مقصورة فقط على الأمهات والأخوات لأنهن المذكورات فقط في القرآن .

أحدهما : أنه نص على الأمهات تنبيها على البنات ، ونص على الأخوات تنبيها على الخالات والعمات ، اكتفاء بما تقدم تفصيله (١) .

والثاني : أن قوله (وأخواتكم) (٢) عموم يتناول الأخوات من الأم والأخوات من الأب فلم يقتض الكلام تخصيص أحدهما (٣) .

وقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب) (٤) . وتحريم النسب عام في جهة الأبوين فكذلك تحريم الرضاع (٥) .

وروى هشام (٦) بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت :

---

(١) قول المؤلف : اكتفاء بما تقدم تفصيله : أى بما تقدم في قوله تعالى : ~~(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم)~~ وهو (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الأخ وبنات الأخت وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم-) . النساء آية : (٢٣) .

(٢) أى قوله تعالى : (وأخواتكم من الرضاعة) .

(٣) انظر الأم جـ٥ ص ٤٤ .

أحكام القرآن للشافعي جـ١ ص ٢٥٦ .

وقال الشافعي : ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما في التحريم مقام الام والاخت من النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة مثله) ،

انظر تفسير الرازى جـ١ ص ٢٩-٣٠ .

....

---

(٤) رواه البخارى في كتاب النكاح باب : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم جـ٦ ص١٢٤

ورواه مسلم في كتاب الرضاع : باب تحريم الرضاع من ماء الفحل جـ٢ ص ١٠٧٠ .

(٥) انظر الأم جـ٥ ص ٢٤ .

وأحكام القرآن جـ١ ص ٢٥٦ .

وانظر صفحة (   ) من هذا البحث .

(٦) هو هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدى المدني : كان ثقة ثبتا كثير الحديث ، حجة وهو من التابعين المكثرين من الحديث ، المعدودين من أكابر العلماء ، قدم على المنصور ببغداد ومات بها سنة ١٤٦ هـ.

انظر شذرات الذهب جـ١ ص ٢١٨ .

دخل على أفلح أخو أبي قعيس ، بعدما نزلت آية الحجاب (١) فاستترت منه فقال : تستترين مني وأنا عمك ؟ .

فقالت : من أين ؟ .

فقال : أرضعتك امرأة أخي .

فقالت : انما أرضعتني امرأة ولم يرضعني رجل .

فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال : (انه عمك فليلج عليك) (٢) .

---

(١) آية الحجاب :

قال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ، ولكن اذا دعيتم فادخلوا ، فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ، ان ذلكم كان يؤذى النبي فيستحي منكم . والله لا يستحي من الحق . واذا سألتموهن متاعا فاسألوهن من وراء حجاب . ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن . وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ولا أن تنكحوا أزواجه من بعده أبدا . ان ذلكم كان عند الله عظيما) (الأحزاب : (٥٣) .

(٢) يلج : يدخل .

المصباح المنير جـ٢ ص ٨٣٩ .

(٣) رواه البخارى جـ٦ ص ٢٦ . كتاب تفسير سورة الأحزاب باب قوله تعالى : (لا تدخلوا بيوت النبي الا أن يؤذن لكم ...) الاية .

وفي كتاب النكاح : باب لبن الفحل جـ٦ ص ١٢٦ . ورواه مسلم في كتاب الرضاع باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل جـ٢ ص ١٠٧٠ . وهذا اللفظ لأبي داود جـ٢ ص٥٤٧ . رقم الحديث ٢٠٥٧ .

وأما عمل عائشة بخلاف ما روت فالحجة روايتها لا رأيها، وقد تقرر في الأصول أن مخالفة الصحابي لما رواه لا تقدح في الرواية وقد صح عن علي القول بثبوت حكم الرضاع للرجل . وثبت أيضا عن ابن عباس كما في البخارى . وألزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القائلين : ان الصحابي اذا روى حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه، ثم صح عنه العمل بخلافه، فالعمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها الاعتبار بلبن الفحل . وأخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموا بلبن الفحل . وكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عائشة ويعرضوا عن روايتها وهذا إلزام قوى . ويدافع العيني عن الحنفية فيقول : " لو علم القائل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام . ولكن عدم الفهم وأريحية العصبية يحملان الرجل على أخبط من هذا . وقاعدة أصحابنا فيما قالوه ليست على الاطلاق بل هي على التفصيل الاتي : ان كان عمله وفتواه قبل الرواية أو قبل بلوغه اليه . كان الحديث حجة . وان كان بعد ذلك لم يكن حجة . لأنه ثبت عنده أنه منسوخ فلذلك عمل بما رآه لا بما رواه . وذكر ان عبد البر أن عائشة قالت بتحريم لبن الفحل .

انظر المحلى جـ١ ص ١٧٠-١٧٥ .

عمدة القارى جـ٢٠ ص ٩٨-٩٩ .

وهذا نص (١) .

ومن طريق المعنى (٢) : أن كل من حرم بالنسب حرم بالرضاع كالأم،وهذا مما وافق فيه لفظ (٣) السنة معناها (٤) .

ولأن (٥) المولود مخلوق من مائهما ، فكان الولد لهما،وان باشرت الأم ولادته، فاقتضى أن يكون اللبن الحادث عنه (٦) لهما ، وان باشرت الأم رضاعه (٧) .

---

(١) أى واضح لا يحتمل أكثر من معنى وهو ما يقابل الظاهر . انظر البرهان جـ١ ص ٤١٣ .

(٢) اى من الناحية العقلية .

(٣) وهو (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) انظر الأم جـ٥ ص ٢٤ .

(٥) في (أ) ولا يكون .

(٦) أى عن الوالد .

(٧) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ .

قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٤ .

بدائع الصنائع جـ٤ ص ٤ .

واذا كان اللبن لهما ، وجب ان تنتشر حرمته اليهما . ولأ ن النبي صلى اللـــه عليه وسلم شبه الرضاع في التحريم بالنسب (١) .

وأحكام النسب تنقسم ثلاثة أقسام :

قسم يختص بعمودى النسب

الأعلى (٢) وهم الوالدون .

والأسفل : وهو المولودون .

ولا (يتجاوزهما) (٣) الى ما تفرع عليهما وذلك وجوب النفقة ، وسقوط القود ، والعتق بالملك والمنع من الشهادة (٤) .

وقسم يختص بالنسب الى حيث ما انتشر ، وتفرع وذلك الميراث .

(وقسم يختص بذى الرحم من ذوى الأرحام وذلك تحريم المناكح)(٥) . فلما لم يلحـــق الرضاع بالقسم الأول في اختصاصه بعمودى النسب . لتحريم الأخوات ولم يلحـــــق بالقسم الثاني في اختصاصه بما تفرع على النسب . لإباحة بنات الأعمام والعمات ثبت (٦) لحوقه بالقسم الثالث في اختصاصه بذى الرحم المحرم (٧) .

---

(١) في قوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .

(٢) في (أ) الأعلا .

(٣) ما بين القوسين في (أ) غير واضح .

(٤) هذه من أحكام النسب .

(٥) ما بين القوسين مكرر في (أ) .

(٦) في (أ) غير واضحة .

(٧) وحد اختصاص الرضاع بهذا القسم هو أنه يوئثر في ذوى الأرحام بالتحريـــم والمحرمية .

فأما الجواب عن ادعائهم الاجماع ، فقد خالف فيه علي وابن عباس رضي الله عنهما . ومع خلافهما يبطل الاجماع ، مع كون القياس معهما به (١) .

وأما الجواب بأن الفحل لو ارتضع بلبنه لم يحرم ، فهو أنه : لبن لم يخلق منه المولود فلذلك (٢) لم يتعلق عليه التحريم . وجرى مجرى غيره من الألبان والأغذية وخالف فيه لبن المرأة المخلوق لغذاء المولود (٣) .

وأما الجواب عن قولهم : لو كان اللبن لهما ، لكانت أجرة الرضاع بينهما فهو أن اصحابنا قد اختلفوا في أجرة الرضاع الى ماذا تنصرف على وجهين :

أحدهما : الى الحضانة والرضاع تبع ، فعلى هذا يسقط الاستدلال .

والوجه الثاني : الى اللبن والحضانة تبع ، فعلى هذا الأجرة مأخوذة على فعل الرضاع لأنه مشاهد معلوم (٤) .

---

(١) في (أ) " فيه " .

(٢) في (أ) " ولذلك " .

(٣) هناك اجماع على أن لبن غير المرأة لا يؤثر في التحريم الا ما شذ .

انظر رحمة الأمة ص ١١٧ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ .

(٤) انظر الوجيز في فقه مذهب الامام الشافعي جـ١ ص ٢٣٤ . نهاية المحتاج جـ٥ ص ٣٩٢-٣٩٣ . كفاية الأخيار جـ١ ص ١٩١ .

وانظر المجموع جـ١٣ ص ٥٠٤-٥١٩ .

وليست مأخوذة ثمنا للبن للجهالة (١) به ، وفقد رؤيته ومـــن أصحابنـــا من جعلها (٣) ثمنا للبن وجعلها أحق به ، وان اشتركا في سببه ، لأ نهـــا مباشرة ، كرجلين اشتركا في حفر بئـــر فاستقى أحدهما (من مائها) (٤) كان أحق بما استقاه لمباشرته .

وأما الجواب عن قولهم : ان اختصاصه ببعض أحكام النسب لضعفه ، يقتضـــي اختصاصه ببعض جهاته فهو :-

أنه لما شارك النسب في التحريم (٥) وجب أن يشاركه في غير التحريم ، ويقلب ذلك دليلا عليهم .

فيقال لهم : لما كان المرتضع موافقا للمولود في الرضاع ومفارقا له فـــي الولادة اقتضى ان (يسلب) (٦) (بفقـــد) (٧) السبب الواحد ما تعلق بسبب واحد (٨) والله أعلم .

---

(١) في (أ) " الجاهلية .

(٢) لأ ن من شروط البيع العلم بالمبيع .

نهاية المحتاج جـ٣ ص ٤٠٣ .

(٣) في الأصل أجعلها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) المقصود به تحريم المناكحة .

. . . .

---

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) في (أ) " يفقد " .

(٨) يمكننا توضيح رأى الماوردى كما يأتي :

قلتم : لما فقد الرضيع بعض أحكام النسب أثر ذلك عليه ، ففقد ما يتعلق بأبي اللبن (الفحل) فلا يحرم .

ثم يجيب عليهم فيقول :

ان الرضيع فقد الولادة ، فيقتضي بناء على ذلك وعلى أساس قياسكم أن يفقد ما يتعلق بالمرضعة كذلك . كما فقد ما يتعلق بأبي اللبن (الفحل) .

والله أعلم .

مسألـــــة

قال الشافعي :

[الرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر الى كمال الحولين وعلى كل رضاع بعـــد الحولين . فوجب طلب الدلالة في ذلك (١) . وقالت عائشة رضى الله عنها : كـــان فيما أنزل الله في القـرآن : (عشر رضعات (٢) معلومات (٣) يحرمن) . ثم نسخن (٤)

---

(١) ليس كل رضاع يحرم انما يحرم ما كان خمس رضعات والدليل ، بالكتـــاب والسنة . نعم ان القرآن اطلق الرضاع ، دون تحديد ولكن هذا يشبه قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . .) فبينت السنة بما يكون القطع وكيـــف، وكذلك (الزانية والزاني فاجلدوا . .) ولكن رجم الثيبان وجلد البكران وهكذا فلا يقطع كل سارق ولا يجلد كل زان وكذلك لا يحرم كل رضاع وانما السنة بينت وفســرت ذلك وسيأتي تفصيل ذلك من خلال المباحث الاتية .

انظر : الأم جـ٥ ص ٢٧ .

(٢) رضعات ضاد مفتوحة لأنه تقرر حسب القاعدة النحوية ان فعلة علما كانت او مصدرا تفتح عينها في الجمع ونحو : ظبيات وحسرات . وان كانت صفة سكنت عينها نحـــو : عصبات . التبصرة والتذكرة جـ٢ ث ٦٢٩ .

(٣) معلومات : اشارة الى أنه لا يثبت حكم الرضاع الا بعد العلم بعدد الرضعات ، وانه لا يكفي الظن بل يرجع معه ومع الشك الى الأصل وهو العدم . نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٦

(٤) النسخ :لغة الرفع : واصطلاحا : هو اللفظ الدال على انتهاء أمد الحكـــم الشرعي مع التأخير عن مورده .

انظر : البرهان جـ٢ ص ١٢٩٣ .

(بخمس معلومات) . فتوفي رسول الله ، فهن مما يقرأ في القـــرآن (١) .
فكان لا يدخل عليها الا من أستكمل خمس رضعات] (٢) الفصل (٣) اختلـــف
الفقهاء في قدر ما يثبت به تحريم الرضاع على ثلاثة مذاهب :
أحدهما : وهو مذهب الشافعي : (٤)

---

(١) صحيح مسلم جـ٢ ص ١٧٥ . كتاب الرضاع ، باب التحريم بخمس رضعات ،
وروى أنها كانت في سورة الأحزاب .
حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٧٨ ، الاتقان في علوم القـــرآن جـ٢ ص ٢٦ .
الناسخ والمنسوخ ص ١٠٢ .
ومعناه : أن النسخ بخمس رضعات تأخر انزاله جدا ، حتى أنه صلى الله عليه
وسلم توفي وبعض الناس يقـــرأ (خمس رضعات) ويجعلها قـــرآنا متلوا لكونه
لم يبلغه النسخ لقرب عهده ، فلما بلغهم النسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلـــك
وأجمعوا على أن هذا لا يتلى .
والنسخ ثلاثة أنواع :
أحدهما : ما نسخ حكمه وتلاوته : كعشر رضعات .
والثاني: ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات .
والثالث : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الأكثـــر ومنه قوله تعالى :

. . . .

(والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم .. الاية) ، ملخص ما قاله النووي في شرح مسلم جـ١٠ ص ٢٩ . وانظر شرح الأسنوى على منهاج الأصول جـ٢ ص ١٧٦ . وانظر بجيرمي على الخطيب ج ٤ ص ٦٣ . حاشية الجمل جـ٤ص ٤٧٨

(٢) انظر الأم جـ٥ ص ٢٦-٢٧ .

مختصر المزني ص ٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) وتكملة المسألة هي : وعن ابن الزبير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم المصة والمصتان ولا الرضعة والرضعتان) قال المزني رحمه الله قلت للشافعي : أفسمع ابن الزبير عن النبي صلى الله عليه وسلم؟ قال : نعم ، وحفظ عنه وكان يوم سمع من رسول الله ابن تسع سنين) .

(٤) انظر الأم جـ٥ ص ٢٧ . المهذب جـ٣ ص ١٥٦ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٦ بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ . وهو مذهب ابن حزم من الظاهرية .

انظر المحلى جـ١١ ص ١٩١ .

أنـــه لا يثبت تحريم الرضاع ، الا بخمس رضعـــات متفرقات (١) .

---

(١) قال الشافعي : ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات وذلك ان يرضع المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ، ثم يقطع الرضاع ، فاذا رضع في واحدة منهن ، ما يعلم أنه قد وصل الى جوفه ما قل منه أو كثر فهي رضعة واحـــدة واذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها أو أكثر فهي رضعة ، وقال الشافعي : وان التقم المرضع الثدى . . . بشيء قليل ثم عاد كانت رضعة واحدة ، ولا يكـون القطع الا ما انفصل انفصالا بينا ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار الا مرة واحدة ، فيكون يأكل ويتنفس بعدا لا زدراد الى أن يأكل فيكون ذلك مرة ، وان طال .

وقال الشافعي : ولو قطع ذلك قطعا بينا بعد قليل او كثير من الطعام ثم أكـل كان حانثا وكان هذا أكلتين . وقال الشافعي : ولو أخذ ثديها الواحد فأنفـذ ما فيه ثم تحول الى الآخر مكانه فانغذ ما فيه كانت هذه رضعة واحدة،لأ ن الرضاع قد يكون بقية النفس والارسال والعودة كما يكون الطعام والشراب بقية النفس وهو طعام واحد . ولا ينظر في هذا الى قليل رضاعه ولا كثيره اذا وصل الى جوفـه منه شيء فهو رضعة ، وما لم يتم خمسا لم يحرم بهن . وهناك من ذهب الى ضبط الخمس رضعات بالعرف اذ لا ضابط لها في اللغة ولا في الشرع . فرجع فيه الـى العرف كالحرز في السرقة فما قضى بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا . فلو قطع الرضيع الارتضاع بين كل من الخمس إعراضا عن الثدى تعدد عملا بالعرف . انظـر الأم جـ٥ ص ٢٧ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٦ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ . الاقناع جـ٢ ص ١٨٤ .

ولا يثبت بما دونها (١) وبه قال من الصحابة (٢) ابن الزبير وعائشة . ومـــن التابعين (٣) سعيد بن المسيب وطاوس ، ومن الفقها (٤) احمد واسحاق .

(والثاني) (٥) وقال داود من أهل الظاهر .

---

(١) قال الشربيني : ولم ياخذ الشافعي هذا بقاعدته وهي الاخذ باقل مـا قيل . لأن شرط ذلك عنده ان لا يجد دليلا سواه والسنة ناصحة على الخمس لان عائشة رضي الله عنها لما اخبرت ان التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ، ولو وقع التحريم باقل منها بطـل ان يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ .

(٢) انظر شرح مسلم جـ١٠ ص ٢٩ . المغني جـ٧ ص ٥٣٦ . بداية المجتهد ٢٧/٢ المحلى جـ١١ ص ١٩١ زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٩ . نيل الاوطار ١١٦/٧ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

(٤) انظر : المغني جـ٧ ص ٥٢٦ . شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٣٧ . مختصر المقنع ص ١٦٨ . نيل الاوطار ١١٦/٧ . كشاف القناع ٤٤٤/٥ . زاد المعاد ٣٣٩/٤ وقال ابن قدامة : وعن احمد رواية ثانية : ان قليل الرضاع وكثيره يحرم . ورواية ثالثة لا يثبت التحريم الا بثلاث رضعات . انظر : المغني جـ٧ ص ٥٣٦ . فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٢٦ . والمذهب هو الرواية الاولى التي تقول بالخمس .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين . والصواب : اثباته . تتمة لما قبلـه من الكلام ..

أنه يثبت تحريمه بثلاث رضعات (١) ، وبه قال من (الصحابة) (٢) (٣) : زيد بن ثابت (٤) . ومن الفقهاء (٥) أبو ثور (٦) .

(والثالث) (٧) وقال أبو حنيفة : أنه يثبت تحريمه برضعة واحدة (٨) .

---

(١) انظر : القرطبي جـ٥ ص ١١٠ . المحلى جـ١١ ص ١٨٤ .

فتح البارى جـ٩ ص ١٤٧ .

المغني جـ٧ ص ٥٣٦ .

زاد المعاد جـ٤ ص ١٧٤ .

وبهذا قال : أبو عبيد وابن المنذر وجميع أصحاب داود الا ابن حزم .

(٢) انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٤٧ .

نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٤ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) زيد بن ثابت : هو الصحابي زيد بن ثابت بن الضحاك ، أبو سعيد الأنصارى المدني ، الفرضي ، كاتب الوحي والمصحف ، أسلم قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم للمدينة واستصغره النبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وشهد أحدا والخندق ، وما بعدها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم . وكان عمر وعثمان يستخلفانه اذا حجا ، توفي بالمدينة سنة ٥٤ هجرية .

انظر الاصابة جـ١ ص ٥٦١ .

الاستيعاب جـ١ ص ١٥٥ .

. . . .

---

(٥) انظر المغني جـ٧ ص ٥٦١ . المحلى جـ١١ ص ١٨٤ .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٣٩ . معالم السنن جـ٢ ص ١٥٥ .

(٦) أبو ثور : هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي البغدادي الفقيه صاحب الشافعي ، مات ببغداد سنة ٢٤٠ هجرية .

انظر شذرات الذهب جـ٣ ص ٩٣ .

(٧) ما بين القوسين ساقط من النسختين ، والصواب اثباته ، تتمة لما قبله من الكلام .

(٨) انظر حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢١٢ .

فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص ٤٣٨ .

بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧ .

أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٦٥ .

وبه قال من الصحابة : (١) علي وابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضي اللـه عنهم . ومن الفقهاء : (٢) مالك والاوزاعي ، والثوري (٣) والليث بن سعد استدلالا بقول الله تعالى : (٤) (وأمهاتكم/اللاتي أرضعنكم) (٥) .

ب ٢

---

(١) انظر فتح الباري جـ٩ ص ١٤٨ . شرح مسلم جـ١٠ ص ٢٩ .
المغني جـ٧ ص ٥٣٦ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٧ . نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٦ .

(٢) انظر حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير جـ٢ ص ٤٤٦ . الخرشي على مختصر خليل ، وبهامشه حاشية العدوي جـ٤ ص ١٧٧ . القوانين الفقهية لابن جزي ص ١٣٨ . المغني جـ٧ ص ٥٣٦ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٧ . شرح مسلم جـ١٠ ص ٢٨ . فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص ٤٣٨ . كتاب الكافي لابن عبد البر جـ٢ ص ٥٤٠ . أحكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٦٦ . تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١٠ المدونة جـ٢ ص ٤٠٥ .

(٣) الثوري : هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي ثقة حافظ فقيه عابد امام حجة،من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس مات سنة ١٦١ هجرية وله أربع وستون سنة روى له الجماعة . تقريب التهذيب جـ١ص ٣١١

(٤) هذه ادلة الجمهور الذين ذهبوا الى التحريم بقليل الرضاع وكثيره .

(٥) سورة النساء آية : (٢٣) .

فحرم ، أما أرضعت ، والتي أرضعته مرة واحدة يقع هذا الاسم عليها (١) فوجب أن يحرم (٢) وبهذا احتج ابن عمر على ابن الزبير حين قال : لا تحرم الا بخمس رضعات (٣) .

فقال : كتاب الله أولى من قضاء ابن الزبير (٤) وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (الرضاعة من المجاعة) (٥) يعني ما سد الجوعة (٦) والرضعة الواحدة تسد الجوعة (٧) .

وبما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : (ان الله تعالى حرم من الرضاعة ما حرم من النسب) (٨) .

---

(١) أى الأخذ بمطلق القرآن وهو عمل بعموم القرآن وتعلق به .

(٢) انظر احكام القران لابن العربي جـ١ ص ٣٧٤ .

تفسير القرطبي جـ٢ ص ١١٠ .

مقدمات ابن رشد جـ٢ ص ٣٧٩ . احكام القران للجصاص جـ٣ ص ٦٥ .

بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧ .

فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص ٤٤١ .

(٣) لأن ابن الزبير استند الى خبر الآحاد الذى روته عائشة (كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات ...)

(٤) انظر بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧ . فتح القدير لابن الهمام جـ٣ ص ٤٤٠

احكام القران للجصاص جـ٣ ص ٦٥ . السنن الكبرى جـ٨ ص ٤٥٨ .

....

---

(٥) روى البخارى جـ٦ ص ١٢٦ . في النكاح باب من قال : لا رضاع بعد حولين

ورواه مسلم رقم ١٤٤٥ . في الرضاع باب انما الرضاعة من المجاعة .

ورواه أبو داود رقم ٢٠٥٨ في النكاح باب في رضاعة الكبير .

ورواه النسائي جـ٢ ص ١٠٢ . في النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة .

(٦) جاء في فتح البارى جـ٩ ص ١٤٩ . أى الرضاعة التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي : حيث يكون الرضيع طفلا يسد اللبن جوعته ، لأن مقدمه ضعيفة يكفيها اللبن ، وينبت بذلك لحمه ، فكأنه قال : لا رضاع معتبرة الا المغنية عن المجاعة .

(٧) انظر : الاختيار جـ٣ ص ١٦٧ .

فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١ .

(٨) سبق تخريجه .

وتحريم النسب لا يراعي (١) فيه العدد ، فكذلك تحريم (٢) الرضاع .

ومن القياس : (٣) ان ما وقع به التحريم المؤبد لم يعتبر فيه العدد كالوطء وعقد النكاح (٤) ولأنه حكم يتعلق بالشرب ، فوجب أن لا يعتبر فيه العدد كحد الخمر (٥) .

---

(١) في النسختين يراعا وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٢) من غير فصل في الكتاب والسنة ، ومعلوم ان النسب متى ثبت من وجه أوجب التحريم وان لم يثبت من وجه آخر وكذلك الرضاع يجب ان يكون هذا حكمه في ايجاب التحريم بالرضعة الواحدة لتسوية النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فيما علق بهما حكم التحريم .

انظر: فتح القدير جـ٣ ص ٤٤١ . المبسوط للرضي جـ٤ ص ٢٠٢ .

احكام القران جـ٣ ص ٦٦ .

(٣) القياس : وهو اثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة الحكم عند المثبت .

انظر شرح الأسنوى على منهاج الوصول في علم الأصول جـ٣ ص ٣ .

(٤) انظر احكام القرآن للجصاص جـ٣ ص ٦٨ . تفسير القرطبي جـ٢ ص ١٦٨ .

(٥) انظر : فتح البارى جـ٩ ص ١٤٧ . عمدة القارى جـ٢٠ ص ٩٧ .

أى أن الحد يجب على شارب الخمر ولو شرب مرة واحدة أونصف المرة فوجوب الحد غير مقيد بالعدد .

ولأن الواصل الى الجوف يتعلق به الفطر تارة وتحريم الرضاع أخرى ، فلما لم يعتبر العدد في الفطر لم يعتبر في الرضاع.(١) والدليل (٢) عليه ما رواه) (٣) هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : (لا تحرم المصة (٤) ولا المصتان ، ولا الرضعة (٥) ولا الرضعتان) (٦) .

---

(١) انظر : المدونة جـ٢ ص ٤٠٥ . تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١٠ . التاج والاكاليل على هامش مواهب الجليل جـ٤ ص ١٧٨ . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨١ . أي أنه اذا وصل شيء من اللبن الى معدة الصائم يفطر ، وهكذا وصول شيء منه يحرم قياسا على الفطر .

(٢) اى أدلة مذهب الشافعي ومن وافقه في أن الذى يحرم هو خمس رضعات .

(٣) في (أ) ما روى .

(٤) المصة : المرة الواحدة من المص وبابه قتل وتعب . المصباح المنير جـ٢ص ٥٠ .

(٥) الرضعة : سبق توضيحها .

(٦) رواه مسلم في كتاب الرضاع : باب المصة والمصتان برقم ١٤٥١ جـ٢ ص١٠٧٢ عن أم الفضل ولفظه : (لا تحرم الرضعة والرضعتان ، أو المصة أو المصتان) . وروى النسائي جـ٦ ص ١٠٠ - ١٠٢ . في النكاح باب القدر الذى يحرم من الرضاعة واللفظ له .

وروى أيوب (١) عن أبن أبي مليكة (٢) عن ابن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحرم المصة ولا المصتان (٣) فروى عن عائشة ما سمعه (٤) منها وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ما سمعه منه .

قال المزني : قلت للشافعي : سمع ابن الزبير من النبي صلى الله عليه وسلم قال : نعم . سمع منه وله تسع سنين . ومعناه : أنه مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولابن الزبير تسع سنين . لأنه أول من ولد بعد الهجرة من أولاد المهاجرين بعد سنة من قدوم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . ومن له تسع سنين قد يضبط ما يسمعه ويصح نقله وروايته (٥) .

---

(١) أيوب : روى عن خالد بن كيسان وابن ابي مليكة وعطاء وقال ابو حاتم لا يحمد حديثه ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وهو لين الحديث من السابعة . تهذيب التهذيب جـ١ ص ٣٩٩ .

(٢) ابن ابي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بالتصغير ادرك ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم . ثقة فقيه من الثالثة . مات سنة سبع عشرة . تقريب التهذيب جـ١ ص ٧٢ .

(٣) رواه مسلم في كتاب الرضاع باب في المصة والمصتان برقم ١٤٥٠ . جـ٢ ص ١٠٧٣ - ١٠٧٤ .

(٤) في الأصل : سمع وما أثبتناه من (أ) هو الأوفق لسياق العبارة .

(٥) انظر الأم جـ٥ ص ٢٧ . مختصر المزني ص ٢٢٧ . وسنن البيهقي جـ٧ ص ٤٥٤ .

وروت أم الفضل (١) قالت : جاء رجل للنبي صلى الله عليه وسلم فقال : تزوجت امرأة (٢) وعندى أخرى ، وقد ذكرت الأولى أنها أرضعت الحدثى (٣) رضعة أو رضعتين ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان (٤)) (٥) .

وقيل : الاملاجة مأخوذة من ملج يملج ، اذا استحلب اللبن من الثدى .

وكل هذه الأخبار الثلاثة نصوص في أن الرضعة الواحدة لا تحرم (٦) فان قيل : انما تحرم اذا لم تصل الى الجوف ، بعد الحلاب (٧) أو بعد مصها من الثدى (٨) .

---

(١) أم الفضل : اسمها لبابة بتخفيف الموحدة بنت الحارث بن حزن بفتح المهملة ، وسكون الزاى ، بعدها نون الهلالية . زوجة العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، ماتت بعد العباس في خلافة عثمان .

تقريب التهذيب جـ٢ ص ٦١٣ .

(٢) في الأصل امرأتي .

(٣) الحدثى : بضم الحاء ، واسكان الدال : يعني الجديدة ، وهو تأنيث أحدث .

شرح مسلم جـ١٠ ص ٣٠ .

. . . .

---

(٤) الاملاجة : الملج ، تناول الثدى بأدنى الفم ، يقال : ملج الصبي ، أمه أى رضعها ، وامتلج الفصيل ما في الضرع : امتصه ، والأملاج : الارضاع .

الصحاح جـ١ ص ٣٤٢ .

(٥) رواه مسلم جـ٢ ص ١٠٧٤ برقم ١٤٥١ . كتاب الرضاع : باب في المصة والمصتان .

(٦) انظر : فتح البارى جـ٩ ص ١٤٧ . شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٢٩ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٦ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ .

(٧) الحلاب : حلبت الناقة وغيرها من باب قتل . ناقة حلوب اى ذات لبن يحلب .

المصباح المنير جـ١ ص ١٤٦ .

(٨) انظر تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

احكام القران للجصاص جـ٣ ص ٦٥ . بدائع الصنائع جـ٤ ص ٧ .

تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١٠ .

فعنه ثلاثة أجوبة :

أحدهما : ان الرضعة لا تطلق الا على ما وصل الى الجوف بالمص والا زدراد (١)

الثاني : انه تخصيص يسقط فائدة الخبر ، لأنه لا فرق فيما لم يصل الى الجوف بين رضعتين وبين مائة رضعة .

والثالث : يحمل على عموم الأمرين فيما وصل الى الجوف وفيما لم يصل،فان قيل ؛ فان كان نطقه حجة علينا/كان دليله (٢) حجة عليكم ، لأن نطقه (٣) ان الرضعتين لا تحرمان (٤) .

---

(١) ازدراد : اصله زرد من باب فهم . يقال : زرد اللقمة أى بلعها وكذا ازدرد مختار الصحاح ص ٢٧٠ .

(٢) دليله اى دليل الخطاب : وهو قصر حكم المنطوق به على ما تناوله والحكم للمسكوت عنه بما خالفه وهي المسمى بمفهوم المخالفة . كتاب الحدود لابن الباجي ص٥٠

(٣) المنطوق : ما دل عليه لفظ في محل نطق . انظر ارشاد الفحول ص ١٧٨ . تيسير التحرير جـ١ ص ٩١ .

(٤) لأن نطقه اى لفظ الحديث (لا تحرم المصة والمصتان ..) وهذا يعارض قول الجمهور . بان قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم . فتح البارى جـ٩ ص١٤٧

ودليله : أن الثلاثة تحرم ، وأنتم لا تحرمون الا بخمس (١) فصار مذهبكم مدفوعا بدليله ، كما دفعتم مذهبنا بنطقه .

قيل : قد صح به بطلان مذهبكم ولو تركنا و(٢) دليل نطقه صرنا اليه ، وان لم يلزم المصير اليه عندكم (٣) لكن (٤) منع منه ما ورد فيه من نص منطوق به (٥) .

---

(١) في (أ) بخمسة .

(٢) الواو للمعية .

(٣) ان التحريم بالرضعة والرضعتين صريح بعدم تعليق التحريم بقليله وكثيره ، وهي ثلاثة أحاديث صريحة صحيحة ، واذا علق التحريم بخمس لم يخالف بذلك شيئا من النصوص التي استدل بها غير القائلين بالتحريم بالخمس . وانما يقيد مطلقها بالخمس وتقييد المطلق بيان لا نسخ ولا تخصيص . وأما من علق التحريم بالقليل والكثير فإنه يخالف احاديث نفي التحريم بالرضعة والرضعتين .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤٠ .

(٤) في الأصل لاكن ، وهو خطأ والصحيح ما اثبتناه من (أ) .

(٥) والجمهور أجاب الشافعية بأجوبة أخرى على استدلالهم بالحديث :

(لا تحرم المصة والمصتان ...) وقد ذكرها النووي في شرح صحيح مسلم مع الرد عليها .

منها : ان بعضهم ادعى انه منسوخ وهذا باطل لا يثبت بمجرد الدعوى .

. . . .

ومنها : ان بعضهم زعم أنه موقوف على عائشة وهذا خطأ فاحش، بل قد ذكره مسلم وغيره من طرق صحاح مرفوعا من رواية عائشة ومن رواية ام الفضل .

ومنها : ان بعضهم زعم أنه مضطرب وهذا غلط ظاهر وجسارة على رد السنن بمجرد الهوى ، وتوهين صحيحها لنصرة المذاهب .

ويستغرب ابن حزم دعوى الاضطراب فيقول : انها دعوى فاسدة ، ويتعجب ممن قال بذلك ، لأنها اخبار ثابتة تنقل مرة عن صاحب ومرة عن آخر ولا دليل لهم على الاضطراب بل ما ادعوه اضطرابا يقوى الأحاديث .

ويقول الشيرازى : تفيد الأحاديث المذكورة أن الثلاثة يحرمن من جهة دليل الخطاب والنص يقدم على دليل الخطاب . الذى هو خمس رضعات يحرمن .

انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١١ . شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣٠ .

الجوهر النقي جـ٧ ص ٤٥٤ . المحلى جـ١١ ص ١٩٥ . المهذب جـ٢ ص ١٥٦ .

تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٣ .

وهو ما رواه الشافعي عن عبد الله (١) بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة (٢) بنت عبد الرحمن (٣) عن عائشة انها قالت : كان فيما أنزل الله تعالى في القرآن : (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن (بخمس معلومات) .

فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ في القرآن (٤) .

---

(١) عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى المدني القاضي ثقة من الخامسة . مات سنة خمس وثلاثين ، وهو ابن سبعين سنة .

تقريب التهذيب جـ١ ص ٤٠٥ .

(٢) عمرة : هي بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصارية المدنية اكثرت من الرواية عن عائشة ، ثقة من الثالثة . ماتت قبل المائة وقيل بعدها .

تقريب التهذيب جـ٢ ص ٦٠٧ .

(٣) في (أ) : الرحمان .

(٤) سبق تخريج الحديث والتعليق عليه .

فلما أخبرت ان التحريم بالعشر منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس ، لأنها دونها ، ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ، وصار منسوخا كالعشر ، وهذا خلاف النص سقط لتقدير الخمس(١) -

اعترضوا (٢) على الاستدلال بهذا الحديث من أربعة أوجه :

أحدها : قالوا فيه اثبات لذلك من القرآن وهو خطأ من وجهين :-

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٦ .

منهج الطلاب جـ٤ ص ١٠٠ على هامش البجيرمي .

حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص ٤٧٩ . تفسير ابن كثير جـ١ ص ٤٧٠ وهنا يرد اعتراض وهو الاحتجاج بمفهوم العدد ،وهو غير معتبر عند الشافعية . ويدفع بأن الشافعية احتجوا به ، وهو دليل عند بعضهم في نصاب الزكاة والتحريم بخمس رضعات ونقله ابو حامد والماوردى عن نص الشافعي ومع ذلك فقد قال شيخ الاسلام زكريا الأنصارى :

ولا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهوغير حجة عند الأكثر . لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهي ذكر نسخ العشرة بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة .

البرهان جـ١ ص ٥٤٣ . حاشية البجيرمي جـ٤ ص ١٠٠ .

(٢) الاعتراض : مقابلة الخصم . للمستدل بمثل دليله أو بما هو أقوى منه .

كتاب الحدود للباجي ص ٧٩ .

أحدهما : انكم أثبتم القـــرآن بخبر الواحد (١) والقـــرآن لا يثبت (الا) (٢) باخبار التواتر (٣) والاستفاضة (٤) .

والثاني : أنه لو كان من القـــرآن لكان مثبتا في المصحف متلوا في المحاريـــب (٥) وذلك غير جائز فلم يجز أن يكون من القـــرآن (٦)

والجواب عن هذين من ثلاثة أوجه :

أحدها : انا أثبتناه من القـــرآن حكما (٧) لا تلاوة ورسمـــا (٨) والأحكـــام تثبت بأخبار الاحاد سواء أضيفت الى السنة او الى القرآن (٩) .

---

(١) خبر الواحد : هو ما رواه عدد لا يبلغ نقلته في الكثرة حد التواتر .

المستصفى جـ١ ص ١٤٥ .

نخبة الفكر ص ٤ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) الخبر المتواتر : هو ما رواه في كل طبقة من طبقاته جماعة تحيـــــــل العادة تواطؤهم وتوافقهم على الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . لكثرة عددهم وتباعد موطنهم رووا ذلك عمن قبلهم من الابتداء الى الانتهاء واستندوا الى أمر محسوس

الأحكام جـ٢ ص ١٤ .

. . . .

---

(٤) المستفيض : وهو ما زاد نقلته على ثلاثة عدول ، فلا بد ان يكونوا أربعة فصاعدا على الأصح .

انظر تدريب الراوى جـ٢ ص ١٧٢ . مختصر ابن الحاجب جـ٢ ص ٥٥ .

(٥) المحاريب : جمع محراب وهو صدر المجلس ، ومنه محراب المسجد .

مختار الصحاح ص ١٢٨ .

(٦) انظر : فتح القدير جـ٣ ص ٣٠ . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤٠ . نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٦ .

(٧) خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير . شرح الأسنوى جـ١ ص ٣٠ .

(٨) الرسم : هو لفظ وجيز يميز المخبر عنه عما سواه فقط دون أن ينبيء عن طبيعته .

الأحكام في أصول الأحكام جـ١ ص ٣٤ .

(٩) احكام الأحكام لابن حزم جـ١ ص ١٠٧ . الرسالة جـ٣ ص ٤٠١ .

كما أثبتـــوا بقراءة ابن مسعود (١) (فصيام ثلاثة أيام (٢) متتابعات) (٣) حكم التتابع (٤) وان لم يكتبوا تلاوتـــه (٥) فان استفاض نقله ، ثبت بالاستفاضة تلاوته (٦) وحكمه.ومثاله ما نقول في السرقة :اذا شهد بها شاهدان ثبت المـــال

---

(١) اى في كفارة اليمين .

(٢) المائدة : (٨٩) .

(٣) هذه قراءة ابن مسعود . انظر تفسير القرطبي جـ٦ ص ٢٨٣ . شرح المنـــار لابن ملك ص ٢٤٧ .

(٤) حكم التتابع في صيام كفارة اليمين (فصيام ثلاثة ايام متتابعات) قال أبـــو حنيفة والثورى : يقيد به المطلق فلا بد من التتابع وقال مالك والشافعي: يجـــزئه التفريق،لأ ن التتابع صفة لا تجب الا بنص او قياس على منصوص وقد عدما .

انظر تفسير القرطبي جـ٦ ص ٢٨٣

(٥) انظر فتاوى ابن تيمية جـ٣٤ ص ٤٢ .

حاشية الدسوقي جـ٢ ص ١١٨ .

نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٧ .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤١ .

وقد عمل الأئمة بقراءة الآحـــاد في مسائل أخرى ، منها قراءة أبـــي : (وان كان رجلا يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت من أم فلكل واحد منهما السدس)

. . . .

ووقع الاجماع على ذلك ولا مستند لهم غيرها ، وقراءة ابن عباس : فاقطعوا ايمانهما بدلا من أيديهما ، في قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما) .

انظر تفسير القرطبي جـ٦ ص ٢٨٣ .

شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٧ .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤١ .

نيل الأوطار جـ٦ ص ١١٧ .

(٦) انظر : زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤١ . حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص٤٧٩

حاشية البجيرمي على منهج الطلاب جـ٤ ص ١٠٠ .

نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٧ .

الجوهر النقي جـ٧ ص ٤٥٤ بذيل سنن البيهقي .

والقطع ، وان شهد شاهد وامرأتان ثبت المال ولم يثبت القطع لأن بينة القطع مفقودة وبينة المال موجودة (١) كذلك خبر الاستفاضة بينة في اثبات التلاوة والحكم وخبر الواحد بينة في اثبات الحكم دون التلاوة (٢) .

والجواب الثاني : أن هذا منسوخ التلاوة ثابت الحكم (٣) فكان وروده بالاستفاضة والاحاد سواء في اثبات حكمه وسقوط تلاوته .

---

(١) الوجيز في فقه الامام الشافعي جـ٢ ص ٢٥٣ . لأن الحدود لا تقبل فيها شهادة النساء . والقضايا المالية تقبل فيها شهادة امرأتين مع رجل واحد بناء على قوله تعالى في آية المداينة : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ..) البقرة وجاء في المنهاج : (وتثبت السرقة بشهادة رجلين ، فلو شهد رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع) . المغني جـ٤ ص ١٧٦ .

(٢) شرح الأسنوى جـ٢ ص ١٧٦ . اصول الفقه أبو النور زهير جـ٣ ص ٦٧ . شرح البدخشي جـ٢ ص ١٧٦ .

(٣) قال الغزالي : (ونسخ التلاوة مع بقاء الحكم جائز خلافا للمعتزلة فتقول التلاوة حكم مستقل بنفسه،فلا يستحيل نسخه كنسخ الحكم دون التلاوة) . المنخول من تعليقات الأصول ص ٢٩٧ . وانظر المحصول جـ١ ص ٤٨٢ ق ٣ اصول الفقه أبو النور زهير جـ٣ ص ٦٧ .

كالذى روى عن عمر (١) أنه قال :

كان فيما أنزله الله : (والشيخ (٢) والشيخة (٣) اذا زنيا فارجموهما (٤) البتة (٥) نكالا (٦) من الله) .

ولولا أن يقول الناس : زاد عمر في القرآن لكتبتها في حاشية المصحف (٧) ولو كانت المتلو لكتبها مع المرسوم المتلو . وانما أراد يكتبها في الحاشية لأن لا ينساها الناس ، ثم لم يفعل لئلا تصير متلوة (٨) .

---

(١) عمر : هو عمر بن الخطاب بن نفيل العدوى يجتمع نسبه مع نسب النبي صلى الله عليه وسلم في كعب بن لوئى ، وهو خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الثاني ، ومبشر بالجنة وأول من لقب بأمير المؤمنين .

تاريخ الخلفاء ص ١٠٨ .

(٤) رجم : ضرب بالحجارة ، والرجم بفتحتين : الحجارة .

المصباح المنير جـ١ ص ٢٦٣ .

(٢) الشيخ : الثيب أى المحصن .

(٣) الشيخة : الثيبة أى المحصنة .

(٥) البتة : من بت ، باب ضرب : أى قطع .

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٤٦ .

(٦) نكالا : نكل به ينكل من باب قتل. نكلة قبيحة يعني أصابه بنازلة والاسم النكال بفتح النون . المصباح المنير جـ٢ ص ٧٦٧

....

---

(٧) رواه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب في الحدود باب ما جـاء في الرجم واسناده صحيح قال الزرقاني رواية سعيد عن عمر تجرى مجرى المتصل لأنه رآه .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤١ . هامش الناسخ والمنسوخ لابن النحاس ص ٩ .

واللفظ : واياكم ان تهلكوا عن آية الرجم ان يقول قائل لا نجد حده في كتاب الله فلقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم . فوالذى نفسي بيده لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله ... انظر فتح البارى جـ١٢ ص ٦٢٠ . نيل الأوطار جـ٧ص٩١ ترتيب مسند الشافعي جـ٢ ص ٨١ .

(٨) ومراد عمر رضي الله عنه : المبالغة والحث على العمل بالرجم لان معنى الاية باق رغم نسخ لفظها فلا يسع مثل عمر بن الخطاب مع فقهه الواسع تجويز كتابتهـا مع نسخ لفظها .

لأ ن المنسوخ ينقسم ثلاثة أقسام :

٤ ب

قسم نسخت تلاوته/وحكمه: (١) كالذى روى أن رجلا قام في الليل ليقرأ سورة فلم يقدر عليها،ثم سأل آخر فلم يقدر عليها فأتى جميعهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأخبروه بذلك فقال : انها رفعت الليلة من صدور الرجال (٢) .

القسم الثاني : ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته : (٣) كالوصية للوالدين والأقربين (٤) .

---

(١) انظر شرح المنار لابن ملك ص ٢٤٧ . اللؤلؤ والمرجان جـ١ ص ١٤٨ . شرح الورقات للمحلي ص ١٥ شرح الأسنوى جـ٢ ص ١٧٦ . الاتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢٦ . وجاء فيه : وثبت في الصحيح في قصة أهل بئر معونة الذين غدر بهم الكفار وأنه كان يتلى في حقهم قرآن نصه :
(بلغوا عنا قومنا أنا لقينا ربنا فرضي عنا وأرضانا) وانظر السيرة النبوية لدحلان جـ٢ ص ٨٨-٩٩ .

(٢) انظر الاتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢٦ . والكشاف جـ٣ ص ٢٤٨ . حاشية الشهاب على تفسير البيضاوى جـ٧ ص ١٥٦ . والدر المنثور جـ١ ص ١٠٥ .

(٣) شرح المنار لابن العيني ص ٢٤٧ . شرح مسلم جـ١٠ ص ٢٩ . اصول السرخسي جـ٢ ص ٨٠ . كشف الأسرار جـ٣ ص ١٨٩ .

(٤) وهو قوله تعالى : (كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا . الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين) البقرة : ١٨٠ يقول أهل الظاهر هذه الاية منسوخة بقوله صلى الله عليه وسلم : (لا وصية لوارث) انظر الاحكام لابن حزم جـ٤ ص ٤٧٧ . مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ٧٧ . اصول الفقه لابي زهرة ص ١٩٦ .

والاعتداد بالحول (١) .

والقسم الثالث : ما نسخت تلاوته وبقي حكمه (٢) كالمروى عن عمر في الرجم (٣) وعن عائشة في الرضاع(٤) .

والجواب الثالث ان العشر ونسخهن بالخمس انما هما جميعا بالسنة لا بالقرآن (٥)

---

(١) وهو قوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن من معروف والله عزيز حكيم) (البقرة : ٢٤٠) وقد نسخت بقوله تعالى : (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا فاذا بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير -)البقرة : ٢٣٤ .
فارتفع الحكم وبقيت التلاوة من الاية الأولى .

(٢) انظر اصول السرخسي جـ٢ ص ٨١ . شرح مسلم جـ١٠ ص ٢٩ . حاشية الدمياطي على شرح الورقات للمحلي ص ١٥ .

(٣) كما سبق .

(٤) كما سبق . انظر صفحة (٣) من هذا البحث .

(٥) قال ابو زهرة في كتابه اصول الفقه : قال جمهور الفقهاء ان القرآن ينسخ بالقرآن والسنة . ولكن يشترط ان تكون متواترة او مستفيضة لأن القران قطعي السند فلا ينسخ بعض أحكامه الا بما يكون قطعي السند مثله وعلى ذلك لا ينسخ القرآن بخبرالاحاد وذهب ابن حزم الى جواز ذلك لأن كل السنة عنده قطعي .
اصول الفقه ص ١٩٦ .

وانما أضافت عائشة ذلك الى القران لما في القران من وجوب العمل بالسنة (١) كالذى روى عن عبد الله بن مسعود انه قال : ان الله لعن الواصلة (٢) والمستوصلة (٣) في كتابه . فقالت له امرأة (٤) ما وجدت هذا في الكتاب . فقال أليس الله تعالى يقول في كتابه (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا).(٥) ومثله ما حكى عن الشافعي أنه قال : من سألني عن شيء أخبرته من القرآن . فسأله رجل عن محرم (٦) قتل زنبورا ؟ فقال : لا شيء عليه . فقال فأين هذا في كتاب الله؟

---

(١) قال تعالى : (وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) الحشر ٧
انظر الرسالة للشافعي ص ٨٥ . وما بعدها شرح الأسنوى جـ٣ ص ١٨١ .

(٢) الواصلة : التي تصل للمرأة شعرها بشعر آخر زورا. جامع الأصول جـ٤ ص ٧٥٧

(٣) المستوصلة : التي تطلب ان يفعل بها ذلك وتامر من يفعله بها. المرجع السابق

(٤) في رواية النسائي : امرأة زعراء وهي قليلة شعر الرأس . جامع الأصول جـ٤ / ٧٨١

(٥) الحشر : (٧) . ومعنى ذلك ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى) فأوامره ونواهيه بأمر الله تعالى . رواه النسائي جـ٨ ص ١٤٥-١٤٦ . ورواه البخارى بغير هذا اللفظ جـ٧ في كتاب اللباب ، باب المتنمصات ص ٦٣ .

ورواه مسلم رقم ٢١٢٥ . في اللباس باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة جـ٣ ص ١٦٧٨ بنفس لغظ بالخارى . ورواه ابو داود برقم ٤٠٠٦ بلغظ الشيخين .

(٦) في (أ) تحريم .

فقال : قول الله تعالى : (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) (١) .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (اقتدوا باللذين (٢) من بعدى : أبـــي بكر (٣) وعمـــر) (٤) .

وسئلا عن محرم قتل زنبورا ؟ .

فقالا : لا شيء عليه (٥) .

---

(١) الحشر : (٧) .

(٢) في (أ) الذين .

(٣) أبو بكر هو الصديق عبد الله بن أبـــي قحافة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم الأول . وله مناقب كثيرة . وهو أشهر من أن يعرف وقد حارب المرتديـــن رضي الله عنه وتوفي سنة ١٣ هجرية . عن ثلاث وستين سنة . دفن بالمدينـــة جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

انظر مختصر صفوة الصفوة ص ٣٠ وما بعدها .

(٤) رواه الترمذى في كتاب المناقب برقم ٣٦٦٢ جـ٥ ص ٦٠٩ . وقال حديث حسن . ورواه ابن ماجة باب ١١ جـ٨ ص ٣٧ . مسند أحمد جـ٥ ص ٣٨٣ - ٣٨٥ .

(٥) انظر المجموع جـ١٧ ص ٢٩١ .

والاعتراض الثاني :

أن قالوا : فقد روى عن عائشة (رضي الله عنها) (١) : كان تحريم الرضاع في صحيفة ، فلما توفي (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بغسله فدخل داجن (٣) الحي فأكلها (٤) ولو كان ذلك قرآنا كان محروسا (٥) لقوله تعالى : (انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون) (٦) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) يوفي .

(٣) داجن : شاة داجن اذا ألفت البيوت واستأنست وقد يطلق على كلب الصيد وعلى الابل فيقال : بعير أدجن . انظر الصحاح جـ٥ ص ٢١١٠

(٤) رواه ابن ماجة باب رضاع الكبير جـ١ ص ٦٢٥ . رقم ١٩٤٤ . وانظر مجمع الفوائد وأعذب الموارد جـ١ ص ٥٨٦ . ولم تورد عائشة انه كان مقروءاً بعد .

(٥) انظر تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ . فتح القدير جـ٣ ص ٣ . مقدمات ابن رشد مع المدونة : جـ٢ ص ٧٠

(٦) الحجر : (٩) .

فعنه جوابان :

أحدهما : أن الذى أكله داجن الحي رضاع الكبير . (١) وحكمه منسوخ (٢)

والثاني : أنه العشر المنسوخات بالخمس وذلك غير ضار لأنه محفوظ في صدور الرجال (٣) .

قال النبي صلى الله عليه وسلم :

(أنا جيل أمتي في صدورها) (٤) ولو أكلت مصاحف العصر كلها لم تؤثر في القرآن ، لحفظه في الصدور . (٥) .

---

(١) الدر المنثور في التفسير المأثور جـ٢ ص ١٣٥ . وأخرجه ابن ماجة بباب رضاعة الكبير ٣٦ . حديث ١٩٤٤ . جـ١ ص ٦٢٥ .

(٢) انظر حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص ٤٧٧ .

ارشاد السارى جـ٨ ص ٣٢ . وسيأتي فيما بعد الكلام على رضاع الكبير بالتفصيل

(٣) نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٧ .

(٤) لم أقف على هذا الحديث .

(٥) ولتكفله سبحانه وتعالى بحفظه .

والاعتـــراض الثالث :

أن قالوا هذا اثبات نسخ بعد وفاة الرسول (١) (صلى الله عليه وسلم)(٢) .
لأنها قالت : فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهن مما (٣) يقـــرأ
في القـــرآن وهذا لا يجوز (٤) .

وعنه جوابان :

أحدهما : أنها روت بعد الرسول نسخا كان في زمان الرسول . وقولهـــا
وكان مما يقرأه أى مما يعمل به (٥) .

الثاني : أنه كان يقرأ بعد الرسول لاثبات حكمه لا لاثبات تلاوته . فلما ثبـــت
حكمه تركت تلاوته (٦) .

---

(١) في (أ) رسول الله .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) في النسختين ممن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ـ وما بعده يوضح هذا
الخطأ حيث تتكرر نفس العبارة .

(٤) انظر : تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

فتح القدير جـ٣ ص ٣ .

مقدمات ابن رشد جـ٢ ص ٧٠ .

أحكام القرآن لابن العربي جـ١ ص ٣٧٤ .

. . . .

---

(٥) أو يقرأهن من لم يلغه النسخ لقرب عهده .

انظر شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣٠ .

زاد المعاد جـ٤ ص ١٤٣ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ . بجيرمي على الخطيب جـ٣ ص ٦٣ .

(٦) انظر : الاقناع في حل ألفاظ أبي شجاع جـ١ ص ٧٠ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ .

الاتقان في علوم القرآن جـ٢ ص ٢٢ .

وجاء فيه وهو جواب ثالث :

أن قول عائشة رضي الله عنها : (فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مما يقرأ ...) المراد منه : قارب الوفاة .

والاعتراض الرابع :

أن فيه اثبات نسخ بخبر واحد . والنسخ لا يكون الا بأخبار التواتر (١)

وعنه جوابان :

أحدهما : أن الطريق التي يثبت بها خبر المنسوخ ، ثبت بها / خبر الناسخ ٥ ب

فلم يجز أن يجعل حجة في اثبات المنسوخ دون الناسخ (٢) .

والثاني : أنه ليس ذلك نسخا بخبر الواحد وانما هو نقل نسخ بخبر الواحد

ونقل النسخ بخبر الواحد مقبول . فعلمت عائشة العشر ونسخها بالخمس ، فروتهما

ورجعت الى الخمس . وعلمت حفصة العشر ولم تعلم نسخها بالخمس فبقيت على

الحكم الأول في تحريم الرضاع بالعشر دون الخمس (٣) .

---

(١) انظر صحيح مسلم بشرح النووى جـ١ ص ٣٠ . تبيين الحقائق جـ٢ ص١٨٢

فتح القدير جـ٣ ص ٣ . مقدمات ابن رشد مع المدونة جـ٢ ص ٧٠ .

وانظر المعتمد للبصرى جـ١ ص ٤٢٤ . أدب القاضي للماوردى جـ١ ص ٣٤٤ .

كشف الأسرار جـ٣ ص ١٧٥ .

(٢) انظر البجيرمي على الخطيب . نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٦-١١٧ .

(٣) قال ابن حزم : ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها

أخبرته ان حفصة أم المؤمنين ارسلت عاصم بن عبد الله بن سعد الى أختها فاطمة

بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها .

المحلى جـ١١ ص ١٨٣ .

ومن الدليل على ماذهبنا اليه : (١)

ما روى أن سهلة (٢) بنت سهيل بن عمرو كانت زوجة أبي حذيفة (٣) أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يا رسول :

إن سالما (٤) كنا نراه ولدا ، وكان يدخل علي وأنا فضل (٥) وقد نزل من التبني (٦) والحجاب (٧) ما قد علمت . فماذا ترى ؟ . فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه خمسا يحرم بهن عليك) (٨)

---

(١) أى من أدلة الذين ذهبوا الى التحريم بخمس رضعات .

(٢) سهله بنت سهيل بن عمرو القرشية العامرية . أسلمت قديما وهاجرت مع زوجها أبي حذيفة .

الاصابة جـ٤ ص ٣٣٦ .

(٣) أبو حذيفة : بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العيشمي واختلف في اسمه فقيل : مهشم ، وقيل هشيم ، وقيل هاشم ، وقيل قيس . كان من السابقين للاسلام وهاجر الهجرتين وصلى الى القبلتين . وهو ممن شهد بدراً وكان طويلا حسن الوجه استشهد يوم اليمامة وهو ابن ست وخمسين سنة .

انظر الاصابة جـ٤ ص ٤٢ .

(٤) سالم : هو سالم بن عبيد بن ربيعة مولى أبي حذيفة ومن أهل فارس من اصطخر وكان من فضلاء الصحابة والموالي وكبارهم وهو من المهاجرين وكان يؤم بالمسلمين قبل وصول النبي صلى الله عليه وسلم المدينة . وفيهم عمر لأنه كان أكثرهم أخذا للقران . شهد المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد يوم اليمامة . اسد الغابة جـ٢ ص ٣٠٧ .

. . . .

---

(٥) فضل : امرأة فضل . اذا كان عليها ثوب واحد وهو الذى تلبسه في بيتها وذلك الثوب مغضل .

جامع الأصول جـ١١ ص ٤٨٠ .

(٦) التبني : اتخذه ابنا . النهاية جـ١ ص ١٥٨ .

(٧) سبق ذكر اية الحجاب التي نزلت .

(٨) لم يروه أحد بهذا اللفظ حسب ما اطلعت عليه . وقد رواه البخارى بلفظ (أرضعيه . فأرضعته خمس رضعات) في النكاح باب الاكفاء في الدين .

ورواه مسلم رقم ١٤٥٣ . في الرضاع باب رضاع الكبير .

ورواه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٦٠٥ . في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر . ولفظه : (ارضعيه خمس رضعات) وسيأتي فيما بعد بالتفصيل حكم رضاعة الكبير .

(ومنه دليـــــلان :

أحدهما : قوله يحرم بهن عليك) (١) .

فلم يجز أن يحرم بما دونها . لما فيه من ابطال حكمـــــه في وقوع التحريـــم بالخمس (٢) .

والثاني : ان رضاع سالم حال ضرورة ، يوجب الاقتصار على ما تدعو اليــــه الضرورة . ولو وقع التحريم بأقل منها لاقتصر عليه (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ .

الاقناع في حل ألفاظ أبي شجـــاع ص ٧٠ جـ١ .

حاشية الدمياطي على شرح الورقات للمحلي ص ١٥ . نهاية المحتاج جـ٦ ص ١٦٦ .

(٣) انظر بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ .

فان قالوا : هذا وارد في رضاع الكبير ، ورضاعه منسوخ فلم يجز التعلق به (١)

فعنه جوابان :

أحدهما أنه يشتمل على حكمين :

أحدهما رضاع الكبير .

والثاني : عدد ما يقع به التحريم .

ونسخ أحد الحكمين لا يوجب سقوط الآخر (٢) كما قال تعالى :

---

(١) انظر تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

فتح القدير جـ٣ ص ٤ .

(٢) معالم السنن للخطابي ومعه مختصر سنن أبي داود جـ٣ ص ١٢ .

انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ١١٥-١١٦ . وجاء فيه :

(لا يلزم من نسخ أحد الحكمين نسخ الآخر ، لأن الوصف الواحد يجوز أن يكون علة لحكمين من جهتين ، فلا يلزم من رفع اعتباره من احدى العلتين رفع اعتباره من الجهة الأخرى فيتعلق بما نخي فيه اذا كان الدليل او الخبر يتضمن حكمين ، فهل يلزم من النسخ أحد الحكمين نسخ الآخر أم لا ؟ . والتحقيق فيه : انه اذا كان أحد الحكمين لا ارتباط بينه وبين الآخر الا من حيث اشتمل عليهما نص واحد من كتاب أو سنة فانه لا يلزم من رفع أحدهما رفع الآخر) .

(واللاتي يأتين الفاحشة (١) من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فان شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت) (٢) .

فاشتملت على حكمين :

أحدهما : عدد البينة في الزنا .

والثاني : امساكهن في البيوت الى الموت حدا في الزنا . ثم نسخ هذا الحد (٣) ولم يوجب ذلك سقوط عدد البينة (٤) .

---

(١) الفاحشة : المراد بها هنا الزنا . انظر تفسير القرطبي جـ٥ ص ٨٣ .

(٢) النساء : (١٥) .

قال القرطبي : كانت هذه عقوبة الزانية في ابتداء الاسلام حتى نسخ بالاذى الذى بعده وهو قوله تعالى : (واللذان يأتيانها منكم فآذوهما) ثم نسخ ذلك بآية النور (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) وبالرجم في الثيب . تفسير القرطبي جـ٥ ص ٨٤ .

(٣) اى الامساك في البيوت .

(٤) يعني كذلك رضاع الكبير ورجم الزاني المحصن رغم كونهما في آية واحدة أو صحيفة واحدة أو نزلا معا فلا مانع من نسخ أحدهما دون الآخر حكما أو تلاوة أو غير ذلك مع بقاء الثاني . والله أعلم .

والثاني :

أن رضاع الكبير حرم عند عدم جواز التبني لأ ن سهلة وأبا حذ يفة تبنيا سالمـــــا ،

وكان التبني مباحا ، وكانا يريان سالما (ولدا)(١) فلما (٢) حرم التبنـــي

ونزل الحجاب ، حرمه (٣) رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرضاع عن تبنيـــه

المباح ، ليعود به الى التبني (٤) الأ ول .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) فلم .

(٣) حرمه أى جعل لسالم أحكام التحريم ، وهي عدم صحة النكاح من المرضعة وصاحب اللبن وأصولهما وفروعهما .

وجعل له كذلك أحكام المحرميـــــة ، وهي جواز النظر والخلوة والمسافـــرة وعدم نقض الوضوء بالمس .

(٤) المقصود به : التبني الذى كان موجـــودا قبل التحريم ، عندما كـــان صلى الله عليه وسلم قد تبنى زيدا .

فلما نسخ الله تعالى حكم التبني بقوله تعالى (١) : ﴿ادعوهم لآبائهم هو أقسط (٢) عند الله ، فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم (٣)﴾(٤) سقط ما تعلق به من رضاع الكبير . لأن الحكم (٥) اذا تعلق بسبب (٦) ثبت بوجوده ، وسقط بعدمه (٧) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) يقال : أقسط اذا عدل ، وقسط اذا جار وظلم ، فالرباعي أقسط يأتي اسم الفاعل منه مقسط بمعنى عادل . والثلاثي (قسط) ياتي اسم الفاعل منه قاسط بمعنى جائر فكأن الهمزة في أقسط للسلب كما يقال : شكاه اليه فأشكاه اى أزال شكواه . والقسط : العدل . انظر تفسير الطبرى جـ ٢١ ص ٧٦ .

(٣) مواليكم : أى أولياؤكم في الدين . جمع مولى وهو الذى بينه وبين غيره حقوق متبادلة كما بين القريب وقريبه والمملوك وسيده . تفسير ابن كثير جـ ٣ ص ٨١

(٤) الأحزاب : (٥) .

(٥) الحكم الشرعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخيير أو وضعا . انظر اصول الفقه ص ٢٧٧ . لعباس متولي حمادة .

(٦) السبب : هو الوصف الظاهر المنضبط الذى دل الدليل السمعي على كونه معرفا لحكم شرعي . انظر علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف ص ٦٧ .

(٧) انظر السبب عند الأصوليين جـ ١ ص ١٩١ .

فصار رضاع الكبير غير محرم لعدم سببه (١) . لا لنسخه ، وقد جاء الشرع بمثل ذلك في مواضع :

منها : فسخ الحج الى العمرة ، أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند نفورهم من العمرة في أشهر الحج فأمرهم بفسخ الحج بالعمرة . وهو أعظم من استئناف الاحرام بالعمرة ليزول من نفوسهم ما استنكروه فلا ينفروا معه . وهذا المعنى قد زال لاستقراره في النفوس ، فزال به فسخ الحج ولو لم/ يزل لجاز الفسخ (٢) . ٦ ب

---

(١) وهو التبني .

(٢) انظر المغني لابن قدامة جـ٣ ص ٤٠٠ .

وجاء بلفظ جابر من حديث متفق عليه : (أهلنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا وحده وليس معه عمرة ، فقدم النبي صلى الله عليه وسلم رابعة مضت من ذى الحجة فلما قدمنا أمرنا النبي صلى االله عليه وسلم أن نحل قال : (أحلوا وأصيبوا من النساء) قال : فبلغه عنا أنا نقول : لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس ليال ، أمرنا أن نحل الى نساء فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا المني . قال : فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (قد علمتم اني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا ولو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما اهديت . قال : فحللنا وسمعنا وأطعنا .

ومنها: قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها :

[اشترى (١) واشترطي لهم الولاء (٢)] (٣) ، ثم شرط الولاء ، وصحح الشراء (٤) ليستقر في نفوسهم المنع من اشتراط الولاء في البيع . ومع استقراره فالبيع باشتراطه باطل . ولو لم يستقر لأجيز البيع حتى يستقر (٥) .

---

(١) في الأصل اشتر وفي (أ) الشرى وكلاهما خطأ والصواب اشترى .

(٢) الولاء : بفتح الواو والمد . لغة : القرابة مأخوذة من الموالاة وهي المعاونة والمقاربة .

وشرعا : عصوبة سببها زوال الملك عن الرقيق بالحرية وهي متراخية عن عصوبة النسب فيرث بها المعتق ويلي أمر النكاح ويعقل .

انظر : فتح الوهاب جـ٢ ص ٢٣٩ . حلية الفقهاء ص ٢٠٨ .

(٣) جاء في تلخيص الحبير جـ٣ ص ١٢ . :

أن عائشة رضي الله عنها أخبرها النبي صلى الله عليه وسلم أن (اشتري واشترطي لهم الولاء) متفق عليه بهذا اللفظ .

(٤) في (أ) الشرى .

(٥) انظر : بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٣٨٧ .

فصارت هذه الأحكـــام مرتفعة لزوال أسبابها لا لنسخها (١)

وهذا قول حكاه المروزى (٢) وبعض أصحابنا واختاره ابن أبي هريرة (٣)

---

(١) انظر السبب عند الأصوليين جـ١ ص ١٩١ وما بعدها .

(٢) المروزى : هو ابو اسحاق ابراهيم بن احمد المروزى صاحب المزني فقيـــه شافعي ، شرح مختصر المزني وله كتاب الفصول في معرفة الأصول والشـــروط والدقائق وتوفي سنة ٣٤٠ هجرية .

انظر طبقات الشيرازي ص ١١٢ . وفيات الأعيان جـ١ ص ٢٦ .

(٣) ابن أبي هريرة : هو الحسن ابن الحسين بن أبي هريرة البغدادى الشافعي فقيه ، درس ببغداد وتخرج عليه خلق كثير ، مثل الدارقطني وأبـــي علي الطبرى ، تولى القضاء وتوفي ببغداد سنة ٣٤٥ هجرية . من تصانيفـــه شرح مختصر المزني .

سير أعلام النبلاء جـ١٠ ص ١٠٦ .

معجم المؤلفين جـ٣ ص ٢٢٠ .

والدليـــل من طريق المعنى :

ان كل سبب وقع به التحريـــم المؤبد اذا عرى عن جنس الاستباحة افتقـــر الى العدد (كاللعان وما لم يعرعن جنس الاستباحة لم يفتقر الى العدد) (١) كالنكاح ، والوطء . ولانه شرب لا يعدوه في العرف فوجب ان لا يقع بـــه التحريم (كرضاع الكبير . لان ما يقع به التحريم) (٢) نوعان :

افعـــال .

وأقوال .

(فلما كان من) (٣) الاقوال ما يفتقر الى العدد وهو اللعان وجب ان يكون من الافعال ما يفتقر الى العدد وهو الرضاع .

وتحريره انه احد فرعي التحريم فوجب ان يكون منه ما يفتقر الى العدد كالاقوال .

ولان وصول اللبن الى الجوف اذا عرى عن عدد لم يقع به التحريم كالحقنـــة والسعطة فان اكثرهم يوافق عليه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

فأما الجواب عن الآية فمن وجهين :

أحدهما : وهو محكي عن (ابن) (١) ابي هريرة أن قوله : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢) يقتضي اثباتها أما أولا ثم ترضع فتحرم وليس في عموم الآية ما يدل على اثباتها أما . ولو قال : واللاتي أرضعنكم هن أمهاتكم صح لهم استعمال العموم .

والثاني : أنه لا فرق بين تقدم الوصف للموصوف وتأخره في استعماله على عمومه ما لم يرد تخصيص ، وقد خصه ما رويناه من الأخبار التي قصد بها قدر ما يقع به التحريم .

وقول ابن عمر (قضاء الله أولى من قضاء ابن الزبير) (٣) فهو كما قال . ونحن انما خصصناه برواية ابن الزبير لا بقضائه .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) سورة النساء آية (٢٣) .

(٣) سبق تخريجه .

وأما الجواب عن الاخبار فمن وجهين :

احدهما ان قوله : (ان الرضاعة من المجاعة) (١) يدفع ان تكون المصة محرمة لانها لا تسد جوعة .

والثاني : انها اخبار قصد بها تحريم الرضاع واخبارنا قصد بها عدد الرضاع فاقتضى ان يكون كل واحد منهما محمولا على ما قصد به .

وأما قياسهم على النكاح والوطء فالمعنى فيه انه تحريم لم يصر (٢) عن جنس الاستباحة .

وأما قياسهم على الحد في الشرب فالمعنى فيه ان المشروب محرم فلم يعتبر فيه العدد (٣) واستوى حكم قليلة وكثيرة .

والرضاع يحدث عنه التحريم فافترق حكم قليلة وكثيرة .

وأما استدلالهم بالفطر فمعناه مخالف لمعنى الرضاع لان الفطر يقع بما وصل الى الجوف على اى صفة كان ولذلك لو جرح جائفة افطر بها .

والرضاع يحرم اذا غذى وأنبت اللحم وانشز العظم فافترق حكم قليله وكثيره .

---

(١) سبق تخريجه والتعليق عليه .

(٢) في النسختين ـ يرد ـ وهو خطا والصواب يعر بناء على ما سبق والله اعلم

(٣) وقد ورد في الحديث : (ما اسكر كثيره فقليله حرام) دون الاعتبار بعدد معنى . والمشروب اصلا حرام بعكس الرضاع الذى يحدث عنه التحريم كما ذكر المصنف رحمه الله .

فصـــــل :

وأما داود ومن وافقه من أن التحريم لا يصح الا بثلاث (١) رضعات فاستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (٢) .
فكان دليله أن الثالثة تحرم . (٣) . وفيما ذكرناه من الأخبار في تعليق التحريم بالخمس ما يمنع من وقوع التحريم بما دون الخمس (٤) .

---

(١) في النسختين ثلاثة وهو خطأ وللصواب ما أثبتناه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اى أن مفهوم الحديث : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ...) يقتضـــي أن ما زاد على رضعتين يوجب التحريم .

(٤) انظر من البحث صفحة (١٣٢) .

وان مفهوم أحاديث الخمس أن ما دونها لا يقتضي التحريم وبذلك يتعارض مع مفهوم الحديث : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ...) وعند التعارض يرجع للترجيح ويمكن ذلك بما يأتي :-

١ـ ان حديث : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ..) استدلوا بمفهومـــــه أن ما زاد على الرضعتين يحرم وحكم التحريم بالخمس منطوق به والمنطـــوق أقوى من المفهوم فهو مقدم عليه .

. . . .

٢- وقد ثبت عند ابن ماجة بلفظ : (لا يحرم الا عشر رضعات أو خمس) وهذا مفهوم حصر ، وهو أولى من مفهوم العدد .

٣- ذهب علماء البيان الى أن الاخبار بالجملة المضارعية الفعلية يفيد الحصر ، والاخبار عن الخمس رضعات بلفظ : يحرمن .

٤- ولو سلم استواء المفهومين وعدم انتهاض أحدهما ، كان المتوجه تساقطهما وحمل ذلك المطلق على الخمس لا على ما دونها الا أن يدل عليه دليل . ولا دليل يقتضي أن ما دون الخمس يحرم - الا قوله صلى الله عليه وسلم : (لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ...) والمفروض أنه قد سقط ، فلا بد من تقييد الخمس رضعات بكونها في زمن المجاعة .

٥- وأما حديث : (لا رضاع الا ما أنبت اللحم ...) فان حصل ذلك بما دون الخمس ففي الخمس زيادة يجب قبولها ، والعمل بها ، وان كانا لا يحصلان الا بزيادة عليها ، فيكون حديث الخمس مقيدا بهذا الحديث ، لولا أنه حديث ضعيف ، لأنه من طريق أبي موسى وأبيه ، وقد قال أبو حاتم بجهالتهما لذلك فلا ينتهض الحديث لتقييد أحاديث الخمس بانشاز العظم وانبات اللحم .

٦- وقد ورد في بعض ألفاظ سهلة انه قال صلى الله عليه وسلم (ارضعي سالما خمس رضعات تحرمي عليه) فانضم الى مفهومي العدد والحصر مفهوم الشرط وكما يصلح هذه الأدلة لتقييد مطلق القرآن تصلح أيضا لتقييد مطلق الحديث . انظر الروضة الندية جـ٢ ص ٥٣ ، نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٨ ، سبل السلام جـ٣ ص ٢١٣ .

وقوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان) (١) مدفوع الدليل على ما رويناه من النص (٢) وجرى مجرى قوله صلى الله عليه وسلم : (انما الربا في النسيئة (٣)) (٤) ويدل على أن جواز الربا في التقديم هو مدفوع بالنصوص الواردة فيه (٥) .

---

(١) سبق تخريجه في صفحة ( ) .

(٢) وهو أحاديث الخمس .

انظر ص ( ) وصفحة ( ) .

(٣) النسيئة : والنسيء اسمان من نسأ أى أخر ونسأته البيع أو الدين أى أخرته .

المصباح المنير جـ٢ ص ٦٠٤

(٤) رواه مسلم كتاب المساقاة : ١٥٩٦ . باب بيع الطعام مثلا بمثل . رواه البخارى كتاب البيوع ص ١٢١٨ جـ٣ . باب بيع الدينار بالدينار جـ٣ ص ٣١ بلفظ باب (لا ربا الا في النسيئة) .

(٥) جاء في صحيح البخارى : ان أبا صالح الزيات سمع أبا سعيد الخدرى يقول : (الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم) ، فقلت : فان ابن عباس لا يقوله فقال أبو سعيد : سألته فقلت : سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو وجدته في كتاب الله ؟ .

. . . .

= كل ذلك لا أقول . وأنتم أعلم برسول الله مني . ولكن أخبرني أسامة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

(لا ربا الا في النسيئة) .

وكان ابن عباس وابن عمر يعتمدان على هذا الحديث فيعتقدان أنه لا ربا فيما كان يدا بيد، وأنه يجوز بيع درهم بدرهمين وصاع تمر بصاعين من التمر يدا بيد، وأنه لا ربا الا اذا كان مؤخرا .

ثم رجعا عن ذلك وقالا بتحريم الجنس بعضه ببعض متفاضلا حين بلغهما حديث أبي سعيد أنه صاعا من تمر بصاعين فقال صلى الله عليه وسلم:ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ثم اشتر بسلعتك اى تمر شئت .

قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟ .

فلما سمع ابن عمر وابن عباس تراجعا .

واتفق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقالوا :-

١ . انه منسوخ به وبغيره من الأحاديث المعارضة ، ومما يدل على ذلك اجماع المسلمين على ترك العمل بظاهر حديث أسامة .

٢ . وقيل لا ربا اى الربا الأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد وليس القصد نفي الأصل وانما نفي الأكمل .

. . . .

---

٣ . نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم فيتقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق .

٤ . انه محمول على الأجناس المختلفة ، فانه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يدا بيد .

٥ . أنه مجمل وحديث أبي سعيد وغيره مبين ، فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه .

انظر فتح البارى جـ٤ ص ٣٨١ .

شرح مسلم جـ١١ ص ٢٤-٢٥ .

سبل السلام جـ٣ ص ٣٧ .

ويكون قوله صلى الله عليه وسلم :

(لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ..) (١) جاريا على السؤال عن ذلك ،

وقد رويناه عن أم الفضل (٢) والله أعلم بالصواب (٣) .

---

(١) انظر صفحة ( ) من هذا البحث .

(٢) انظر صفحة ( ) من هذا البحث .

وجاء في صحيح مسلم بطريق آخر عن أم الفضل : أن رجلا من بني عامر بن صعصعة قال : يا نبي الله : هل تحرم الرضعة والرضعتان ؟ .

قال صلى الله عليه وسلم : لا . صحيح مسلم جـ٢ ص ١٠٧٤ برقم ١٤٥١ . كتاب الرضاع باب المصة والمصتان .

(٣) وفي المسألة مذهبان آخران ضعيفان :

الأول : ان التحريم لا يثبت بأقل من سبع . كما سئل طاوس عن قول من يقول : لا يحرم من الرضاع دون سبع رضعات ؟ . فقال : قد كان ذلك ثم حدث بعد ذلك أمر جاء بالتحريم . المرة الواحدة تحرم وهذا المذهب لا دليل عليه، وهذا القول رواية عن عائشة . وقال ابن حزم :- ولم نجد لهذا القول متعلقا فسقط

الثاني : ان التحريم انما يثبت بعشر رضعات وهو رواية عن عائشة أيضا وحفصة .

. . . .

وقد روى ابن حزم عن نافع أن سالم بن عبد الله بن عمر أخبره ان عائشة أرسلت به الى أم كلثوم أختها بنت ابي بكر الصديق وهي ترضع فقالت ارضعيه عشر رضعات حتى يدخل علي . قال سالم فأرضعتني ثلاث رضعات ثم مرضت ام كلثوم فلم ترضعني فلم اكن أدخل على عائشة ام المؤمنين من أجل أن أم كلثوم لم تتم لي عشرا من الرضعات .

ومن طريق مالك عن نافع عن صفية بنت ابي عبيد انها أخبرت ان حفصة ام المؤمنين أرسلت عاصم بن عبد الله بن سعد الى اختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير ففعلت فكان يدخل عليها . ولكن هذا كله لا حجة فيه فهو منسوخ أو خاص بزوجاته صلى الله عليه وسلم وفي المسألة مذهب آخر :

وهو الفرق بين أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهن قال طاوس : كان لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضعات محرمات ولسائر الناس رضعات معلومات ثم ترك بعد ذلك وقد تبين الصحيح من هذه الأقوال وهو التحريم بالخمس رضعات .

انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤١ .

المحلى جـ١١ ص ١٨٢ - ١٨٦ .

مسألـــــة

قال الشافعي (رحمه الله) (١)

[وكذلك ابـان (٢) (أن) (٣) المراد بتحريم الرضاع بعض المرضعين دون بعـــض
واحتج بما قال صلى الله عليه وسلم لسهلة بنت سهيل لما قالت : كنا نرى سالمـا
ولدا ، وكان يدخل علي وأنا فضل وليس لنا الا سواه (٤) فماذا تأمرني ؟ .
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ، فيما بلغنا (أرضعيه (٥) خمس رضعات فيحـــرم
بلبنها) ففعلت فكانت تراه ابنا من الرضاعة (٦)

---

(١) ما بين القوسين ساقط من أو المختصر وما أثبتناه من الأصل .

(٢) في النسختين اللبن ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر .

(٣) ما بين القوسين ساقط . وما أثبتناه من المختصر .

(٤) في المختصر بيت واحد . أما كلمة سواه فالمقصود ليس لنا خادم غير سالم .

(٥) جاء في شرح مسلم للنووى قوله صلى الله عليه وسلم : (أرضعيه) . قال القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ولا التقت بشرتاهما .
ثم قال النووى : وهذا الذى قاله القاضي حسن ، ويحتمل انه عفي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر .
شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٣١ .

(٦) سبق تخريجه ..

وأخذت بذلك (١) عائشة رضي الله عنها فيمن أحبت ان يدخل عليها من الرجال وأبت سائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضعة أحد من الناس وقلن : ما نرى الذى أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم الا رخصة في سالم وحده (٢) . ورواه الشافعي عن أم (٣) سلمة قالت في الحديث : " هو (لسالم) (٤) خاصة . قال الشافعي : واذا كان خاصا (٥) فالخاص (٦) مخرج (٧) من العام (٨)] (٩)

---

(١) اى بتحريم رضاع الكبير .

(٢) رواه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٦٠٥ في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .

(٣) ورد في النسختين أبي ، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر كما ويدل عليه سياق العبارة .

(٤) ما بين القوسين ساقط من النسختين . وما أثبتناه من المختصر .

(٥) في النسختين : خاصة ، وما أثبتناه من المختصر .

(٦) في النسختين : فالخاصة ، وما أثبتناه من المختصر .

(٧) في النسختين : تخرج وما اثبتناه من المختصر .

(٨) في النسختين : العامة وما أثبتناه من المختصر .

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وانظر المسألة في الأم جـ٥ ص ٢٨ ، السنن الكبرى جـ٧ ص ٤٧١ .

وذهب أكثر الفقهاء (١) الى أن رضاع الكبير لا يحرم، وقالت عائشة (٢) :

رضاع الكبير يحرم كرضاع الصغير ، وبه قال من الفقهاء : (٣) الأوزاعي (٤) .

---

(١) وهم : الحنفية . انظر فتح القدير جـ٢ص٧ . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

المالكية : انظر : الخرشي وحاشية العدوى جـ٤ ص ١٧٦ . حاشية الدسوقي جـ ٢

صفحة ٥٠٣ . مقدمات ابن رشد جـ٢ ص ٦٨ .

الشافعية : انظر ، الأم جـ٥ ص ٢٨ . مختصر المزني ص ٢٢٧ . حاشية الشرقاوى

على التحرير جـ٢ ص ٣٤١ . وحاشية الجمل جـ٤ ص ٤٧٦ .

الحنابلة :

انظر كشاف القناع جـ٥ ص ١١٠ . منتهى الارادات جـ٢ ص ٣٦٢ .

وهذا هو مذهب جمهور الصحابة والتابعين وعلماء الأمصار .

انظر : شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣٠ . المغني جـ٧ ص ٥٤٢ . نيل الأوطار

جـ٧ ص ١١٩ .

(٢) انظر : تفسير القرطبي جـ٥ ص ١١٠ . شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣٠ .

المحلى جـ١٠ ص ٢٠٠ .

نيل الأوطار جـ٧ ص ١١٩ . سبل السلام جـ٣ ص ١٢٥ .

(٣) نفس المراجع السابقة .

وهو مذهب علي بن أبي طالب ونفى عنه ابن عبد البر ، وأبي موسى الأشعرى

وعروة ، وعطاء وابن علية وداود وابن حزم ، والليث ابن سعد .

انظر المحلى جـ١٠ ص ٢٠٠ .

. . . .

وقد وروى عن أبي موسى الأشعرى ما يدل على تراجعه عن رأيه ، فقد جاء في تفسير القرطبي :

قدم رجل من المدينة فوضعت امرأته وتورم ثديها ، فجعل يمصه ويمجه فدخل في بطنه جرعة منه ، فسأل أبو موسى الأشعرى ، فقال : بانت منك .

وأتى ابن مسعود فأخبره ، فأقبل بالاعرابي الى أبي موسى وقال : أرضيعا ترى هذا الأشمط ؟ انما يحرم من الرضاع ما ينبت اللحم ، والعظم فقال أبو موسى : لا تسألوني ، وهذا الحبر بين أظهركم .

انظر : تفسير القرطبي جه ص ١١٠ .

السنن الكبرى جـ٧ ص ٤٦١ .

أحكام القرآن للجصاص جـ١ ص ٤٨٦ .

(٤) قول الماوردى : وبه قال من الفقهاء : الأوزاعي فيه نظر . بعد الاطلاع على بعض كتب الفقه العامة وشروح الحديث تبين ان الاوزاعي لا يقول بقول عائشة ولكنه قال : ان فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا فان تمادى في رضاعه ولم يفطم فما كان في الحولين فانه يحرم . وما كان بعدهما فانه لا يحرم وان تمادى في الرضاع . انظر تفسير القرطبي جه ص ١٠٩ . زاد المعاد جـ٤ ص ٢٤٤ .

نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢٠ .

الظاهر
ويشبه ان يكون قول أهل احتجاجا يقول النبي صلى عليه وسلم لسهلة بنت سهيل :

(أرضعيه خمس رضعات يحرم بهن عليك) (١) . وكان سالما كبيرا (٢) .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) روى مسلم عن عائشة : جاءت سهلة بنت سهيل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله :

اني أرى في وجه أبي حذيفة من دخول سالم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرضعيه . قالت كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال : (قد علمت انه كبير) .

وفي بعض الروايات قالت : كيف أرضعه وهو ذو لحية ؟ .

وفي أخرى : وكان قد شهد بدرا .

وقول سهلة : (كيف أرضعه وهو رجل كبير) بيان انه حكم بعد نزول قوله تعالى : والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ...) .

انظر : شرح مسلم للنووي جـ ١٠ ص ٣١ .

وكانت عائشة رضي الله عنها اذا أحبت ان يدخل عليها من الرجال أحد أمرت أختها ام كلثوم (١) او غيرها من بنات اخوتها وبنات اخواتها ان ترضعه خمس رضعات يصير بهن محرما .

وخالفتها ام سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ، وقلن :

(ما نرى رضاع الكبير الا رخصة في سالم وحده) (٢) .

---

(١) ام كلثوم : هي اخت عائشة بنت ابي بكر الصديق وليست لها صحبة لأنها ولدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . وأمها بنت خارجة ، وولدت رضي الله عنها بعد وفاة والدها رضي الله عنه .

أسد الغابة جـ٧ ص ٣٨٢ .

(٢) رواه مسلم برقم ١٤٥٣ . في الرضاع باب رضاعة الكبير . ورواه مالك في الموطأ جـ٢ ص ٦٠٥ . في الرضاع باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر .

وأجيب : بأن دعوى الخصوصية تحتاج الى دليل ، وقد اعترفت امهات المؤمنين بصحة الحجة التي جاءت بها عائشة ، ولا حجة في إبائهن لها ، كما أنه لا حجة في اقوالهن ولهذا سكتت ام سلمة لما قالت عائشة لها :

(أما لك في رسول الله اسوة حسنة) ؟ .

ولو كانت هذه القصة مختصة بسالم وحده لبينها رسول الله صلى الله عليه وسلم : كما بين اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز واختصاص خزيمة بأن شهادته كشهادة رجلين . لأنه يقتضي إلحاق من يساوى سهلة في المشقة والاحتجاج بها .

==

. . . .

=

فلو كان خاصا بسالم وحده لقطع النبي صلى الله عليه وسلم الالحاق، ونص أنــــه ليس لأحد بعده كما هو الحال في الخصوصيات السابقة .

ولا شك ان حكم الرضاع يتعلق به حل الفرج وحرمته وثبـــوت المحرمية فمعلـــوم قطعا انه أهم وأولى ببيان التخصيص لو كان خاصا .

فتح البارى جـ٩ ص ١٤٩ ، زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤٧ ، نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢٠ ، سبل السلام جـ٣ ص ٢١٥ .

وقال الجمهور : ان قصة سالم منسوخة حيث كانت في أوائل الهجرة والأحاديـث الدالة على اعتبار الحولين من رواية احداث الصحابة فدل على تأخرها واجيبوا : بأنه مستند ضعيف اذ لا يلزم من تاخر إسلام الراوى ولا من صغره ان لا يكون رواه متقدما . وقول سهلة : كيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فيه بيان علـــى انه حكم بعد نزول قوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) - نفس المصادر السابقة .

والدليل على أن رضاع الكبير لا يحرم (١) . :

قوله تعالى :

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين (٢) كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة) (٣)

---

(١) هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء وعلماء الأمصار .

(٢) الحول : من حال يحول ، من باب قال ، اذا مضى ، ومنه قيل للعام حول ، ولو لم يمض لأنه يكون تسمية بالمصدر .

وحال الشيء وأحال وأحول ، اذا أتى عليه حول ، وأحلت بالمكان اذا أقمت به حولا .

انظر : المفردات في غريب القرآن للراغب الأصبهاني ص ١٣٧ .

(٣) البقرة : آية (٢٣٣) .

فجعل تمام الرضاع في الشرع مقدرا بحولين فاقتضى أن يكون حكمه في الشرع بعد الحولين / مخالفا لحكمه في الحولين ، وحكمه في الشرع هو التحريم (١) .

٧ ب

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :(لا رضاع بعد الحولين) (٢)

---

(١) أجيب عليهم : ان الرضاعة التي تتم بتمام الحولين او بتراضي الأبوين قبل الحولين انما هو الموجبة للنفقة على المرأة المرضعة لا ن الله تعالى قال بعد ذلك (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

فأمر الله تعالى بإرضاع المولود عامين وليس في هذا تحريم للرضاعة بعد ذلك ولا أن التحريم ينقطع بتمام الحولين .

انظر:المحلى جـ ١١ ص ٢٠٥ وزاد المعاد جـ ٤ ص ٣٤٦ .

ويجاب عليهم : القول بأن الا ية اذا كانت لبيان الرضاعة الموجبة للنفقة لا ينافي أيضا انها لبيان زمان الرضاعة . بل جعله الله تعالى زمان من أراد تمام الرضاعة ، وليس بعد التمام ما يدخل في حكم ما حكم الشارع بأنه قد تم .

سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٥ .

(٢) وورد في بعض الروايات بلفظ : (لا رضاع الا ما كان في الحولين) .

رواه الدارقطني من حديث عمرو بن دينار عن ابن عباس وقال : تفرد برفعه الهيثم بن جميل عن ابن عيينة وكانا ثقة حافظا .

وقال ابن عدى : يرفع بالهيثم،وغيره لا يرفعه وكان يغلط .

ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة فوقفه وقال البيهقي : الصحيح انه موقوف .

=

....

وروى البيهقي عن عمر وابن مسعود التحديد بالحولين ، قال : ورويناه عن ابن المسيب وعروة والشعبي ويحتج له بحديث فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة :
(لا يحرم الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الطعام) .

وفي الثدى يعني في زمن الرضاع ، سنن البيهقي جـ٧ ص ٤٦١ .

انظر : تلخيص الحبير جـ٢ ص ٤٠ .

سبل السلام جـ٣ ص ٢١٧ .

المحلى جـ١١ ص ١٩٩ . نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢٢ .

وأجيب على هذا الحديث بأنه من قبيل : (لا ربا الا في النسيئة) . ولم يمنع ثبوت ربا الفضل بالأدلة الدالة عليه .

فكذلك هذا ، فهناك حديث سهلة .

ورد الجمهور عليهم بان حديث سهلة تطرق اليه الاحتمال بالاختصاص بسالم أو نسخه فلا يصح الاحتجاج به .

انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤٨ .

نفيا لتحريمه لا لجوازه (١) .

ورورى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (لا رضاع بعد فطام (٢)) (٣)

يعني لا تحريم رضاع بعد انقضاء زمانه (٤) .

---

(١) انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٤٦ . تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٢١٣ . زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤٨ .

(٢) فطام : فطمت المرضع الرضيع ، يعني فطمته عن الرضاع . المصباح المنير جـ٢ ص ٥٧٤ .

(٣) وقد روى الترمذى ما يؤيد هذا الحديث وهو :

عن ام سلمة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدى . وكان قبل الفطام) وقال هذا حديث حسن صحيح

انظر تحفة الأحوذى جـ٤ ص ٣١٣ .

المحلى جـ١١ ص ١٩٨ .

زاد المعاد جـ٤ ص ٣٥٤ . تلخيص الحبير جـ٤ ص ٤ .

(٤) انظر : زاد المعاد جـ٤ ص ٣٥٤ . فتح البارى جـ ٩ ص ١٤٦ .

خلافا لمن قال : اذا فطم الولد ثم رضع ولما ينته الحوليين فإنه يثبت تحريمه لأنه لا زال في زمان الرضاعة . كما سبق في رأى الأوزاعي .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرضاعة من المجاعة) (١) . أى ما يسد الجوعة ، والكبير لا يسد الرضاع جوعته فلم يثبت له فيه حكم (٢) .

---

(١) سبق تخريج الحديث .

قال الجمهور : ولو كان رضاع الكبير محرما لما قال النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة عند ما رأى رجلا عندها وبعد ان غضب وتغير لونه (انظرى من اخوانكن ، انما الرضاعة من المجاعة) . ويستفاد من هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم خشي ان يكون قد ارتضع في غير زمن المجاعة فلا تنتشر الحرمة ولا يكون أخا .

وأجيب : بأن هذا الحديث حجة لنا لأن شرب الكبير للبن يوثر في دفع مجاعته كما يوثر في الصغير أو قريبا منه .

ورد الجمهور : بأن جوابكم فيه تعسف ولا ريب ان سد الجوعة باللبن الكائن في ثدى المرأة انما يكون لمن لم يجد طعاما ولا شرابا غيره . وأما من كان يأكل ويشرب فهو لا تسد جوعته عند الحاجة بغير الطعام والشراب ، وكون الرضاع مما يمكن أن يسد به جوعة الكبير أمر خارج عن محل النزاع فانه ليس النزاع فيمن يمكن ان تسد جوعته انما النزاع فيمن لا تسد جوعته الا به . انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٤٦ . نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢٢ .

(٢) قال ابو عبيد : قوله صلى الله عليه وسلم (انما الرضاعة من المجاعة) أى ان الذى اذا جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن انما هو الصبي الرضيع . فأما الذى يشبعه من جوعة الطعام فان رضاعه ليس برضاع . ومعنى الحديث انما الرضاع في الحولين قبل الفطام . انظر زاد المعاد جـ٤ ص ٣٥١ . فتح البارى جـ٩ ص ١٤٨ .

وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز (١) العظم) (٢) .

---

(١) أنشز : يروى بالزاى والراء فمعناه بالزاى : زاد في حجمه اى ارتفع .
ومعناه ا بالراء : الاحياء قال تعالى : (ثم اذا شاء أنشره) .
جامع الأصول جـ ١١ ص ٤٢٠ .

(٢) رواه أبو داود رقم ١٠٥٩ و ١٠٦٠ في النكاح باب في رضاعة الكبير من حديث ابي موسى الهلالي عن أبيه عن ابن عبد الله بن مسعود ، ومن طريقه عن أبيه عن عبد الله بن مسعود . وأبو موسى وأبوه مجهولان .
ورواه البيهقي جـ٧ ص ٤٦١ .
ورواه ابن ماجة ، النكاح : ٢٧ .
لكن رواه البيهقي من حديث أبي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابن عطية ويشهد له أيضا حديث الترمذى : (لا يحرم الا فتق الأمعاء ...)
وهو حسن صحيح . تلخيص الحبير جـ٤ ص ٤ .
ورد على الاستدلال بهذا الحديث في عدم تحريم رضاع الكبير فقالوا : يمكن أن يكون الرضاع كذلك في حق الكبير ما لم يبلغ أرذل العمر ، ولا يخفى ما فيه من التعسف .
نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢٣ .

وروى : (الرضاعة ما فتقت (١) المعـــا (٢) وأنبت اللحم) (٣) وهذا لا يكون الا في الصغير . وقد مضى الجواب عن حديث سالم في اختصاصه بالرضاع في الكبير دون الصغير . (٤) .

---

(١) فتق : فتق الشيء : شقه . باب نصر .

مختار الصحاح ص ٤٩٠ .

(٢) المعا : وهي بفتح الميم وكسرها واحدة أمعاء .

والمراد بالحديث : ما سلك في الأمعاء من فتق بمعنى الشق ، لما وصل اليها الحليب وغذاها واكتفت به عن غيره ، فيكون دليلا على عدم تحريم رضاع الكبير . ويدل على هذا المعنى ما جاء زيادة على هذه الرواية : وكان قبل الفطام) . اى قبل الحولين .

سبل السلام جـ٣ ص ٢١٧ .

(٣) لم أقف عليه بهذا اللفظ .

وانما ذكره الترمذى عن فاطمة بنت المنذر عن ام سلمة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام) .

رواه الترمذى ١١٥٢ في الرضاع : باب ما جاء في ان الرضاعة لا تحرم الا في الصغير دون الحولين . ثم قال : وهو حديث حسن صحيح .

....

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم . ان الرضاعة لا تحرم الا ما كان دون الحولين . وما كان بعد الحولين الكاملين فانه لا يحرم شيئا .

ورواه الحاكم وصححه .

واعترض على هذا الحديث : بأنه منقطع ، لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر عن أم سلمة ، ولم تسمع منها شيئا ، لأنها كانت أسن من زوجها هشام باثنى عشر عاما ، فكان مولده في سنة ستين ومولد فاطمة في سنة ثمان وأربعين . وماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين . وفاطمة صغيرة لم تبلغها فكيف تحفظ عنها .؟

وأجيب عليهم : بأن هذا الحديث صححه الترمذى والحاكم .ولا يخفى ان تصحيحهما له يدفع علة الانقطاع فإنهما لا يصححان ما كان منقطعا ، الا وقد صح لهما اتصاله لما تقرر في علم الاصطلاح ان المنقطع من قسم الضعيف . نيل الاوطار جـ٧ ص ١٢٢

(٤) وسلك ابن تيمية مسلكا جمع فيه بين الطرفين فقال ما مفاده ان الرضاع يعتبر فيه الصغر الا فيما دعت اليه الحاجة كرضاع الكبير الذى لا يستغني عن دخوله على المرأة ويشق احتجابها منه واليه ذهب إبن القيم والشوكاني والصنعاني .

وبذلك يحصل الجمع بين الأحاديث فتجعل قصة سالم مخصصة لعموم الأحاديث الأخرى الواردة مثل : انما الرضاعة من المجاعة ، ولا رضاع بعد الحولين . وغيرهما .

انظر نيل الاوطار جـ٧ ص ١٢٠ . سبل السلام ج ٣ص٢١٧ . زاد المعاد جـ٤ص٣٥٥

فصل :
====

فاذا ثبت ان تحريم الرضاع مختص بالصغير دون الكبير ، فقد اختلف الفقهاء في حد تحريمه على أربعة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي : (١) أنه محدود بحولين (٢) فان وجد بعد الحولين بيوم لم يحرم (٣) وهو قول (٤) أبي يوسف (٥) ومحمد (٦) .

---

(١) انظر الأم جـ٥ ص ٢٩ . المهذب جـ٢ ص ١٥٥ . حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص ٤٧٦ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ . حاشية الباجوري جـ٢ ص ١٨٣ .

(٢) وابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع فان ارتضع قبل تمامه لم يؤثر ويحسب الحولان بالاهلة ، فان انكسر الشهر الاول تمم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فان بلغهما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة .) وظاهر كلام الشافعي : لا تحريم لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة . والمذهب أنه يحرم ، لأن ما يصل الى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما قالوا : لو لم يحصل في جوفه الا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم .
انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ . البجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦١ .

(٣) وبه قال أحمد وابو ثور والثورى . انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٥ . المغني جـ٧ صفحة ٥٤٣ . كشاف القناع جـ٥ ص ١٥٥ .

(٤) انظر تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

(٥) أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم بن حبيب الانصارى الكوفي ولد بالكوفة وولي القضاء ببغداد وهو أول من دعي قاضي القضاة . مات ببغداد سنة ١٨٢هـ.
تذكرة الحفاظ رقم ٢٧٣ .

(٦) محمد : هو محمد بن الحسن بن فرقد من موالي بني شيبان امام في الفقه والاصول ولد بواسط ونشأ بالكوفة وسمع من أبي حنيفة مذهبه . مات سنة ١٨٩ .
انظر الفوائد البهية ص ١٣١ .

والمذهب الثاني :

ما قاله مالك في احدى رواياته : (١) أنه يحرم بعد الحولين بشهر ، فجعل زمانه محدودا بخمسة وعشرين شهرا .

والمذهب الثالث :

ما قاله أبو حنيفة : (٢) أنه يحرم بعد الحولين بستة أشهر ، فجعل زمانه محدودا بثلاثين شهرا .

---

(١) انظر : المدونة جـ٢ ص ٢٩٣ . ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٨ .
تفسير القرطبي جـ٥ ص ١٠٨ ، جـ٣ ص ١٦٢ . مقدمات ابن رشد جـ٢ ص ٦٨
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ٢ ص ٥٠٣ .
وعنه رواية أخرى : أنه يحرم بعد الحولين بشهرين ، ورواية ثالثة : أنه محدود بحولين مثل قول الشافعي .

(٢) انظر فتح القدير جـ٣ ص ٥ . بدائع الصنائع جـ٤ ص ٦ . تبيين الحقائق جـ ٢ ص ١٨٢ . موانع النكاح في الاسلام د / شوكت عليان ص ٦٢ .

واستدل بالآية : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) .

ووجه الاستدلال بها: أن الله تعالى ذكر شيئين وضرب لهما مدة فكانت لكل واحد منهما بكماله ، كالأجل المضروب للدينين ، إلا انه قام النقص في أحدهما فبقي الثاني على ظاهره ، ولأنه لا بد من تغيير الغذاء ، لينقطع الإنبات باللبن وذلك بزيادة مدة يتعود الصبي فيها غيره ، فقدرت بأدنى مدة الحمل لأنها مغيرة

. . . .

==

فان غذاء الجنين يغاير غذاء الرضيع كما يغاير غذاء الفطيم . والحديث (لا رضاع الا ما كان في الحولين) . محمول على مدة استحقاق الأجر وعليه يحمل النص المقيد بحولين في الكتاب ، ولم يرد بالحمل حمل الأحشاء لأنه يكون سنتين . فعلم انه أراد الحمل في الفصال .

انظر : العناية بشرح فتح القدير جـ٣ ص ٥٠ تبيينن الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

قال ابن قدامة : وقول ابي حنيفة تحكم يخالف ظاهر الكتاب والسنة وأقـوال الصحابة ، فقد روينا عن علي وابن عباس ان المراد بالحمل حمل البطن وبه استدل على أن اقل مدة الحمل ستة أشهر، وقد دل على هذا قوله تعالى : (وفصاله في عامين) . فلو حمل على ما قاله أبو حنيفة لكان مخالفا لهذه الاية

انظر : المجموع جـ١٧ ص ٧٥ .

المغني جـ٧ ص ٥٤٣ .

المذهب الرابع :

ما قاله زفر بن الهذيل (١) انه يحرم الى ثلاثة أحوال فحده بستة وثلاثين شهرا (٢) ٠

---

(١) زفر : هو ابن الهذيل بن قيس العنبرى التميمي فقيه كبير من أصحاب ابي حنيفة وكان من أقيسهم ٠ كان اماما بالبصرة وولي قضاءها ومات فيها سنة ١٥٨ هـ

انظر : الاعلام جـ٣ ص ٧٨ ٠

(٢) انظر : فتح القدير جـ٣ ص ٥٠ بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٩ ٠ تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ ٠

وعلل زفر قوله : انه لا بد من مدة يتعود فيها الصبي تغيير الغذاء والحول حسن للتحول من حال الى حال ، لاشتماله على الفصول الأربعة فقدر بالثلاثة .

قال ابن حزم : أما قول ابي حنيفة وزفر ومالك فلا خفاء بفساده ، ومن عجائب الدنيا قول بعض المفتونين : لما قال تعالى (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين) ـ دل ذلك على ان هاهنا حولين ناقصين وأشار الى عددها بالشمس .

فهذا القول مخالف للقرآن لأنه قال تعالى : (وان عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم) (التوبة : آية ٣٦) ٠

استدلالا بعموم قول الله تعالى : (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) (١) .

وبقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاعة من المجاعة) (٢) .

ولانها سن يعتمد فيها بالرضاع فوجب ان يثبت فيها التحريم كالحولين (٣)

== ولا يمكن ان تكون الاشهر الحرم الا في الاشهر العربية القمرية . فلماذا يراعى عدد الحولين بالعجمية ؟ .

ومن ناحية ثانية فانه ليس بين الحولين الاعجميين المعدود بين بالشمس وقطعها للفلك وبين الحولين العربيين بالقمر الا اثنان وعشرون يوما فالزيادة على ذلك الى تمام شهرين لا ندرى من اين اتت ؟ .

انظر : المحلى جـ١١ ص ٢٠٠-٢٠١ .

(١) النساء : اية (٢٣) .

ووجه استدلالهم انه يثبت الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الارضاع الا انه قام الدليل على ان زمان ما بعد الثلاثين غير مراد فيعمل باطلاقه فيما وراء الثلاثين .

(٢) سبق تخريج الحديث .

ووجه استدلالهم من الحديث : انه ما دام الرضيع يسد جوعته لبن المرضعة ويمكنه ان يستغني به عن الطعام فيقع به التحريم . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٢ .

(٣) انظر الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٥ . بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٧٩

وهو نفس ما استدل به ابو حنيفة لمذهبه : انه يحرم بعد ثلاثين شهرا لانه يمكن ان يستغنى الطفل فيها باللبن وحده عن الغذاء .

ودليلنا : (١) قول الله تعالى :

(حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة) (٢) .

وما حد في الشرع الى غاية كان ما عداها بخلافها (٣) وكالا قراء (٤) . وهذه دلالة الشافعي (٥) .

---

(١) انظر : احكام القران للشافعي جـ١ ص ٢٥٨ . الام جـ٥ ص ٢٨ . شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣٠ . طرح التقريب جـ٧ ص ١٣٦ . بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦١ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

ووجه الاستدلال من الاية : ان الرضاع الذى يثبت به التحريم ما يكون في الحولين فقط ، وما يكون بعدهما لا يحرم .

انظر تفسير البيضاوى جـ١ ص٤٤٢ . تفسير الخازن وبهامشه البغوى جـ١ ص ٢٣٤ .

(٢) البقرة : الاية (٢٣٣) .

(٣) وهذا مثل قوله تعالى : (وان ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة) فكان لهم ان يقصروا مسافرين وكان في شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على ان حكمهم في غير تلك الصفة غير القصر . انظر الام جـ٥ ص٢٨ .

(٤) الاقراء : واحدة قرء . وفيه لغتان : الفتح وجمعه قروء . والضم : وجمعه اقراء . ويطلق على الحيض والطهر وقيل هو الوقت .

انظر : معجم مقاييس اللغة جـ٥ ص ٧٩ . المصباح المنير جـ٢ ص ١٥٩ .

وهو من قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء) .

فكن اذا مضت الثلاثة اقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها . انظر : الام جـ٥ ص ٢٨ .

(٥) انظر الام ٥/ ٢٨ . احكام القران ١/ ٢٥٨ . طرح التثريب ٧/ ١٣٦ .

وروى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم : قال : لا رضاع بعد فصال) (١) .

والفصال (٢) لحولين (٣) لقوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٤)

وقد ثبت أن أقل الحمل ستة أشهر (٥) فدل على أن الباقي هو الفصال (٦)

---

(١) الحديث ليس في روايته شيء يثبت ، ولكن حديث ابن عباس الآخر (لا رضاع الا ما كان في الحولين) . يشهد له ، والحديث رواه أبو داود الطيالسي .

انظر : نيل الأوطار جـ٧ ص ١٢١ .

(٢) فصال : فصل عن غيره اى قطع عنه ، ومنه فصلت المرأة رضيعا عنها ، أى فطمته ، والاسم الفصال : بالكسر ، فيقال : هذا زمان فصاله : أى انقطاعه عن لبن أمه .

المصباح المنير جـ٢ ص ٥٧٠ .

(٣) ورد في النسختين ، الحولين ، وهو خطأ والصواب ، كما أثبتناه ومعنى قوله والفصال لحولين : أى ممتد الى الحولين .

(٤) الأحقاف : اية ١٥ .

(٥) قرر الطب الحديث ان اقل الحمل الذى يمكنه العيش بعده ستة أشهر

انظر : خلق الانسان بين الطب والقران ص ٢٢٩ . د / محمد علي البار . الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة .

. . . .

---

(٦) انظر : شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣٠ . المغني جـ٧٦ ص ٥٤٣ .

المجموع جـ١٧ . ص ٧٨ . بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦١ .

وتقدير الفصال بحولين مأخوذ من كتاب الله ، وقد ثبت أن أقل الحمل ستة أشهر فدل على أن الباقي من الثلاثين في قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وهو أربعة وعشرون شهرا للفصال ،ويؤكد هذا قوله تعالى :

(والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين) .

وفي الأصول : هذا من باب مفهوم دلالة الاشارة ، وهي أن يفهم من اللفظ ما ليس مقصودا باللفظ في الأصل ، ولكنه لازم للمقصود كدلالة قوله تعالى :

(أحل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم) على صحة صوم من اصبح جنبا ، لأن إباحة الجماع ليلة الصيام يشمل الجزء الأخير من الليل ، فلا يستطيع الاغتسال الا بعد الإصباح .

انظر امتاع العقول بروضة الأصول ، ص [illegible] .

ولأ نه حول لا يثبت حكم الرضاع في آخره ، فوجب ان لا يثبت حكمه في أولـــه ، كالحول الرابع طردا ، والثاني عكسا (١)، ولأ ن الحد اذا علق بالحول ولم يبلـغ به الكمال قطع على التمام كالحول في الزكاة (٢) . فأما الاستدلال بعموم الاية (٣) والخبر (٤)، فمخصوص بما ذكرناه (٥) .

---

(١) فالحول الرابع لا يثبت حكم الرضاع في آخره فوجب ان لا يثبت حكمه في اوله وعكسه الثاني : فانه لما تعلق حكم الرضاع في اخره وجب ان يثبت في اوله .

(٢) فانه لا وجوب للزكاة ما لم يحل الحول كاملا على المال . وانظر الأم ج٢ص١٧ مختصر المزني ص ٤٤ . كتاب الزكاة للماوردى ص ٨٩٤ . تحقيق د . ياسين ناصر صفحة ٨٩٤

(٣) قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ...)

(٤) قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (انما الرضاعة من المجاعة) .

(٥) قوله تعالى : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) وقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا رضاع بعد فصال) وأحاديث أخرى : (لا رضاع الا ما كان في الحولين)، ولا يحرم من الرضاع الا ما فتق الأمعاء في الثدى وكان قبل الفطام)، وقد تبين أن حديث سالم اما خاص او منسوخ كما قاله ابن المنذر ، أو انه يعمل به عند الحاجة الماسة كما ذهب اليه ابن تيمية .

وأما قياسهم على الحولين ففاسد بالشهر السابع يغتذى فيه باللبن ولا يقع به التحريم (١) .

ثم المعنى في الحولين أنه لما وقع التحريم بالرضاع في آخره ، وقع بالرضاع في أوله وخالف الثالث/(٢) .

٨ ب

---

(١) قاس أبو حنيفة وزفر رضاع ما زاد على الحولين على الرضاع في الحولين ، فقال ابو حنيفة : سنتان وستة أشهر . وقال زفر : ثلاث سنوات اى ستة وثلاثين شهرا ، قالوا : فان هذه المدة الزائدة يعتد فيها بالرضاع ، لأنه يمكن ان ينبت به اللحم وينشز به العظم .

فيقال لهم : اضافة رضاع شهر الى ما زدتموه يفسد قياسكم فانه يمكن ان ينبت به اللحم وينشز به العظم ولكن لا يحرم .

(٢) ويقال لهم كذلك قياسكم ما زاد على الحولين يرد، فلما كان التحريم في آخر الحولين،كان التحريم في اوله كذلك عكس الحول الثالث : فانه لما لم يقع التحريم في اخره لم يقع في أوله .

فصـــل :

فاذا ثبت تحديد تحريمه بالحولين فلا فرق بين ان يستغني فيهما بالطعام عن الرضاع ام لا (١) .

وقال مالك : انما يثبت التحريم الرضاع ، اذا كان محتاجا اليـــه غير مستغنى بالطعام عنه (٢) .

وهذا فاسد ، لان تقدير الرضاع بالحولين يقتضي ان يكون معتبرا بالزمان دون غيره (٣) .

ولان تعليقه بالحولين نص (٤) واستغناؤه بالطعام اجتهاد (٥) وتعليق الحكم بالنص اولى من تعليقه بالاجتهاد (٦) .

ولان اعتباره بالحوليـــن عام (٧) واعتباره بالاستغناء خاص (٨) واعتبار ما عم أولى من اعتبار ما خص (٩) .

---

(١) لان الاعتبار في العامين وليس بالفطام او الاستغناء بالطعام عن الرضاع ، وهو قول الشافعي ، واحمد وابو حنيفة . على اعتبـــار المدة المقررة عنده في تحريم الرضاع .

انظر : قليوبي وعميـــرة على شرح المحلي جـ٤ ص ٦٣ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٦ . فتح القدير جـ٣ ص ٥ . تبيين الحقائق جـ٣ ص ١٨٣ . المغنـــي جـ ٧ ص ٥٤٣ .

(٢) انظر : المدونة : جـ٢ ص ٢٨٨ . مقدمات ابن رشد جـ٢ ص ٦٨ .

وحجتهم : (لا رضاع بعد الفطام) حاشية الخرشي مع العدوى جـ٤ ص ١٧٨

. . . .

---

(٣) المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٤٤ .

(٤) وهو قوله تعالى : (والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين ..)

وقوله صلى الله عليه وسلم : (لا رضاع الا ما كان في الحولين) .

(٥) فانه ليس هناك ضوابط محددة يعرف بها هل استغني الطفل عن اللبن

ام لا انما ذلك راجع الى الطفل نفسه والى ظن الام .

(٦) انظر مفتاح الوصول الى بناء الغروع على الاصول ص ٢٣-٢٤ .

(٧) العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له دفعه من غير حصر .

المحصول جـ١ ص ٥١٣ . ارشاد الفحول ص ١١٢ .

(٨) الخاص : قصر العام على بعض افراده .

جمع الجوامع جـ٢ ص ٢ .

(٩) انظر : ارشاد الفحول ص ١٤١ . مفتاح الوصول الى بناء الغروع على

الاصول ص ١٢٤ .

فصـــــل

قال المزني : (وفي ذلك دليل عندى على نفي الولد لأكثر من سنتين بتأقيت حمله وفصاله ثلاثين شهرا ، كما نفي توقيت الحولين الرضاع(١) لأكثر من حولين) (٢) .

والذى أراده المزني بهذا الفصل ان يحتج به فيما ذهب اليه من اكثر الحمل أنه مقدر بسنتين كالرضاع ، فلا يلحق به ، اذا ولد لأكثر من ذلك ، كما لا يحرم بالرضاع بعد الحولين .

قال لأن الله تعالى قال : (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) (٣)

فجعل مدتهما ثلاثين شهرا،فوجب ان يكون مدة كل واحد منهما اقل من ثلاثين شهرا .

وهذا الذى ذكره المزني فاسد ، لأنه لا يجوز ان يكون ما قدره بثلاثين شهرا مدة لأكثرهما ، لزيادتهما على هذا التقدير باجماع ولا مدة لأقلهما بالاجماع لأن أقل الرضاع غير محدود/ولا مدة لأكثر الحمل وأقل الرضاع ، لأن أقل الرضاع غير محدود .

---

(١) في الأصل للرضاع وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من المختصر و (أ) .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٣) الأحقاف اية (١٥) .

فلم يبق إلا ان يكون لأكثر الرضاع وأقل الحمل (١) ـ وأكثر الرضاع مقدر بحولين فكان الباقي بعدهما مدة أقل الحمل وهو ستة أشهر ، فلم يكن في ذلك دليل على مدة أكثر الحمل وانما جمع بين مدتي اكثر الرضاع وأقل الحمل ؟

---

(١) جاء في كتاب خلق الانسان بين الطب والقرآن للدكتور محمد علي البار ص٢٣٠ :

أما اكثر الحمل عند الأطباء فلا يزيد عن شهر بعد موعده (٩أشهر)، والا لمات الجنين في بطن امه ، ويعتبرون ما زاد عن ذلك نتيجة خطأ في الحساب وأما كتب الفقهاء فمليئة بحكايات المولودين وقد أنبتت أسنانهم والمولودين لثلاث أو أربع سنين .

وقد وجدت نساء ممن كن يترددن على عيادتي يزعمن انهن حوامل لعدة سنوات. وبالفحص تبين انهن لم يكن حوامل، وانما كان ذلك الحمل الكاذب .

والحمل الكاذب : حالة تصيب النساء اللاتي يبحثن عن الإنجاب دون أن ينجبن فتنتفخ البطن بالغازات ، وتتوقف العادة الشهرية ، وتعتقد المرأة اعتقادا جازما بانها حامل رغم تأكيد جميع الفحوصات المخبرية والطبية بأنها غير حامل .

وقد يحدث لأحدى هؤلاء الواهمات بالحمل الكاذب الذى تتصور انه بقي في بطنها سنينا ، وقد يحدث انها تحمل فعلا ، فتضع طفلا طبيعياً في فترة حمله، ولكنها نتيجة وهمها وإيهامها من حولها من قبل، تتصور انها قد حملته لمدة ثلاث أوأربع سنين .

تنبيهـــا على حقوق الأمهات ، ووجوب حق الوالدين ، ليعلم من ولد لأكثـر من ستة أشهر أن حق والدته أكثر وشكرها أعظم ، كما قال تعالى : (ولا (١) تقل لهما أف) (٢) ، فخص التأفيف بالتحريم ليدل على ان تحريم الضرب والشتـم أغلظ (٣) ولم يذكر اول الرضاع لأن لا تقتصر الأمهات عليه .

والله أعلم .

---

(١) الصواب : فلا .

(٢) الاسراء الاية (٢٣) .

(٣) البرهان للجويني جـ١ ص ٤٥٠ . وما بعدها .

مسألـــة ..

قال الشافعي :

(ولا يحرم من الرضاع الا خمس رضعات متفرقات كلهن في الحولين ، وتفريق الرضاع أن يرضع (١) المولود ثم يقطع الرضاع ثم يرضع ثم يقطع كذلك . فاذا رضع في مرة منهن ما يعلم أنه وصل الى جوفه ما قل منه أو كثر فهي رضعة . فان التقم (٢) الثدى قليلا ثم أرسله ثم عاد اليه كانت رضعة واحدة (كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار الا مرة فيأكل، ويتنفس بعد الازدراد ويعود يأكل، فذلك كله مرة وان طال) (٣) . وان قطع ذلك قطعا بينا ثم عاد بعد قليل أو أكثر ثم أكل حنث فكان هذا/ أكلتين .

١٠ ب

ولو أنفذ (٤) ما في احدى الثديين ثم تحول الى الأخرى فأنفذ ما فيها كانت رضعة واحدة] (٥) . وهذا كما قال .

---

(١) في (أ) : يضع ، وهو خطأ .

(٢) التقم : أكل بسرعة . المصباح المنير جـ٢ ص ٥٥٧ .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في (أ) وما أثبتناه من الأصل .

(٤) نفذ الشيء بالكسر نفاذا فني . مختار الصحاح ص ٦٧١ .

(٥) مختصر المزني ص ٢٢٧ . الأم جـ٥ ص ٢٧ .

لأ ن تحريم الرضاع اذا كان محدودا بخمس رضعات،وجب تحديد الرضعة وتقديرها (١) والمقادير تؤخذ من أحد ثلاثة أوجه : من شرع ، أو لغة ، أو عرف (٢) .
وليس له في الشرع واللغة حد (٣) فوجب أن يؤخذ من جهة العرف (٤) . والعرف في الرضعة : أنها ما اتصل شربها ثم انفصل تركها ، فان تخلل فترة ، لانقطاع نفس ، أو للهث (٥) اولازدراد ما اجتمع في فمه .

---

(١) انظر :الأم جـ٥ ص ٢٧ . روضة الطالبين جـ٩ ص٦ . المهذب جـ٢ ص ١٥٦ .

(٢) العرف : هو ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول او فعل او ترك . انظر: نظرية العرف : د / عبدالعزيز الخياط مكتبة الأقصى ص١٤ عمان ١٩٧٧م-١٣٩٧هـ وانظر العرف والعادة في رأى الفقهاء للدكتور احمد فهمي ابوسنة ص ٢٣ . مطبعة الأزهر ص ١٩٤٧ .
وذكر الشيخ ابوسنة أن من أدلته قوله تعالى (وأمر بالمعروف) ،لأ ن الله سبحانه أمر نبيه فاعتبر من الشرع والا لما كان للامر فائدة .

(٣) الحد : اى مقدار محدود .

(٤) كالحرز في السرقة .

(٥) لهث : بابه ، قطع لهث الكلب : أخرج لسانه من العطش أو التعب وكذا الانسان اذا أعيا . مختار الصحاح ص ٦٠٦

أو لا ستمراء (١) ما حصل في حلقه ، ثم عاود الثدى مرتضعا ، فهي رضعة واحدة ؛
لأ ن العرف في الرضعة أن يتخللها فترات استراحة ولهث ، كمن حلف لا يأكل
الا مرة ففتر (٢) في أكله لقطع نفس او ازدراد او لهث ، ثم عاود الأكل كانت
أكلة واحدة ولم يحنث .

وهكذا لو انتقل الطفل من احدى الثديين (٣) الى الآخر كانت رضعة واحدة ؛
كما لو انتقل الحالف من لون الى لون لم يحنث (٤) . ولو ترك الثدى وقطع الرضعة
لغير ما سبب ثم عاود مرتضعا نظر في زمان الفترة ، فان قل فهي رضعة واحدة .

---

(١) استمراء : مرئ على وزن فعيل ، رأس المعدة والكرش اللازق بالحلقوم يجرى فيه الطعام والشراب .

مرؤ الطعام ، واستمرأه ، وجده مريئا ، ويقال : امرأتي الطعام وهنأني الطعام المصباح المنير جـ٢ ص ٦٩٢ .

(٢) فترعن العمل : قعد ، انكسرت حدته ولان بعد شدته ، انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٥٥٢ .

(٣) الثدى بفتح الثاء : يذكر ويؤنث والتذكير أشهر ويكون للرجل والمرأة ولكن استعماله في المرأة أكثر ، حتى أن بعضهم خصه بها . مغني المحتاج جـ٣ص٤١٧

(٤) انظر منهاج الطالبين ، وشرحه مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٦ - ١٦٧ .

وان طال فهي رضعتان ، وكذلك حكم الحالف اذا قطع ثم عاوده (١) .

فصل :

ويتفرع على هذا التقرير فرعان :

أحدهما : أن يلتقم الثدى ويمصه فيخرج الثدى من فمه ويقطع عليه رضاعه ، فقد اختلف أصحابنا في هذا القطع هل يستكمل به الرضعة أم لا ، على وجهين :

أحدهما : أن الرضعة لم تكمل حتى يقطعها باختياره، ولا يحسب بها من الخمس لعدم كمالها ، كمن حلف لا يأكل الا مرة ، فقطع عليه الأكل بغير اختياره ، ثم عاود الأكل بعد تمكينه لم يحنث (٢) .

والوجه الثاني : انها تكون رضعة كاملة يحتسب بها من الخمس ، لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والمرتضع على الانفراد، ولا يعتبر اجتماعهما عليه .

---

(١) انظر الأم جـ٥ ص ٢٧ . المهذب جـ٢ ص ١٥٦ . الوجيز جـ٢ ص ١٠٥ . الاقناع جـ٢ ص ١٨٤ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٦ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ . حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص ٤٧٨ . التنبيه للشيرازى ص ١٢٨ . وانظر صفحة (   ) من البحث ففيها تعليقات وافية عن الرضعة أوفيتها البحث والكلام وفي هامش (٢) + (٣) .

(٢) انظر التنبيه ص ١٢٨ . الوجيز جـ٢ ص ١٠٥ . المهذب ج ٢ ص ١٥٦ .

لأنه لو ارتضع منها وهي نائمة ، كان لها رضاعا (١) وان لم يكن لها فعل (٢)
ولو أوجرته (٣) لبنها وهو نائم ، كان رضاعا وان لم يكن له فعل (٤) .

والفرع الثاني :

وهو ان يرتضع من كل واحدة من امرأتين أربعا أربعا ثم يرتضع الخامسة من احداهما، ثم يعدل عن ثديها الى ثدى الاخرى يرتضعه، ففي تحريمهما عليه وجهان : (٥)

---

(١) أى : أحكام الرضاعة .

(٢) اى : وان لم يكن الفعل بإرادتها أو بعلمها .

(٣) أى صب في حلقه لبن ، وسيأتي تعريف الموجور بالتفصيل .

(٤) انها لو قطعت عليه الرضعة لشغل وأطالته ثم عاد لم يعتد بذلك رضعة كما لو حلف لا يأكل الا مرة فقطع عليه انسان الأكل بغير اختياره ثم عاد وأكل بعد تمكنه لم يحنث .

والأصح : انه يعتد به ، لأن الرضاع يعتبر فيه فعل المرضعة والرضيع على الانفراد بدليل ما لو ارتضع من امرأة نائمة أو أوجرته لبنا وهو نائم ، واذا ثبت ذلك وجب ان يعتد بقطعها كما يعتد بقطعه .

انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٦ -٧ . والتنبيه ص ١٢٨ . والمهذب جـ٢ ص ١٥٦

(٥) التنبيه للشيرازى ص ١٢٨ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٢١٧ .

أحدهما : لا تحرم عليه واحدة منهما،لأن الرضعة الخامسة مشتركة بينهما ، فكان لكل واحدة منهما بعضها ، فلم تكمل بها الخامسة (١) . كما لو انتقل الحالف من مائدة الى أخرى .

والوجه الثاني : قد حرمتا عليه (٣) ويعتد بما شربه من كل واحدة منهما رضعة كاملة ، لأنه قطع ثديها تاركا له فلم يقع الفصل في تركه بين اساكه وارتضاعه من غيره (٣) . ويتفرع على هذا الفرع (٤) ان يحلب لبنا في اناء يمتزج فيه لبنهما ثم يشربه الطفل في دفعة واحدة ، فلا يعتد به على الوجه الأول (٥) واحدة منهما وتعتد به على الوجه الثاني (٦) لكل واحدة منهما رضعة كاملة . والله أعلم . بالصواب .

---

(١) فلم تتم الرضعة من احداهما .

(٢) وهو الاصح لان الرضعة ان يترك الثدى ولا يعود اليه الا بعد مدة طويلة وقد وجد . انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٢١٧ .

(٣) انظر : التنبيه ص ١٢٨ . المهذب جـ٢ ص ١٥٦ . الوجيز جـ٢ ص ١٠٥ مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٦-١٦٧ .

(٤) اى الفرع الثاني السابق ذكره .

(٥) لان اللبن مشترك بينهما ، فان لكل منهما بعضه .

(٦) ويعتد بما شربه من كل واحدة منهما رضعة .

مسألـــــة

قال الشافعـــي :

[والوجـور (١) كالرضاع ، وكذلك السعوط (٢)] (٣)

أما الوجور : فهو صب اللبن في حلقه .

وأما (٤) السعوط : فهو (٥) صب اللبن في أنفه .

واختلف الفقهاء في تحريم الرضاع بهما ، اذا وصل اللبن بالوجـور الـــى جوفه ، وبالسعوط الى دماغه ، على ثلاثة مذاهب :

أحدها : وهو مذهب الشافعي ، أن التحريم بهما ثابت كالرضاع (٦) .

---

(١) الوجـــور : بالضم ، ادخال الدواء في وسط الفم . يقال : وجرت الصبي وأوجرته بمعنى واحد .

والوجور : بالفتح ، الدواء نفسه .

انظر مختار الصحاح ص ٧١٠ والمصباح المنير : جـ٢ ص ٨٠٢ . النظم المستعذب في شرح غريب المهذب جـ٢ ص ١٥٦ .

(٢) السعوط : ادخال الدواء في الأنف بفتح السين ، ووزنه رسول ، وأسعطته الدواء ، يتعدى الى مفعولين ، والمسعط بضم الميم والعين : الوعاء يجعـــل فيه السعوط وهو من النوادر وقياسها الكسر لأنه اسم آلة .

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٣١٨ . النظم المستعذب ص ١٥٦ جـ١ .

....

---

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

والأم جـ٥ ص ٢٧ .

(٤) في (أ) وكذلك .

(٥) في (أ) معناه .

(٦) مختصر المزني ص ٢٢٧ . الأم جـ٥ ص ٢٧ . التنبيه ص ٢٨ . حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى جـ٤ ص ٦٣ .

المهذب جـ٢ ص ١٥٦ .

وهو قول الثوري ، والشعبي ، وبه قال مالك وأحمد في أصح الأقوال .

المغني جـ٧ ص ٥٣٨ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٨ .

شرح الخرشي جـ٤ ص ١٧٧ .

شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٣٦ .

والثاني : وهو مذهب عطاء وداود انه لا يثبت تحريم الرضاع بهما (١) .

لقوله تعالى : (وامهاتكم اللاتي ارضعنكم) (٢) .

والثالث : وهو مذهب ابي حنيفة ان التحريم يثبت بالوجور . ولا يثبت بالسعوط (٣)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(الرضاعة من المجاعة) (٤) .

---

(١) المحلى جـ ١٠ ص ١٧٨ . بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٨ . وبه قال ابن حزم من الظاهرية والليث بن سعد .

(٢) سورة النساء : الاية (٢٣) .

وجه استدلالهم بالاية : ان صفة الرضاع هو ما امتصه الرضيع من ثدى المرضعة بفمه فقط ولا يسمى ارضاعا الا ما وضعته المراة المرضعة من ثديها في فم المرضع وكل ما عداه لا يسمى ارضاعا وانما هو حلب وصب وسعوط ووجور وتقطير .

المحلى جـ ١٠ ص ١٧٨ .

(٣) الذى وقفت عليه من كتب الحنفية :

انهم يقولون بتحريم الوجور والسعوط خلافا لماذكره الماوردى .

فقال صاحب البحر الرائق :

(قوله هو مص الرضيع من ثدى الادمية ....) اى وصول اللبن من ثدى المراة الى جوف الصغير من فمه . أو أنفه ، في مدة الرضاع ، فشمل ما اذا حلبت لبنها في قارورة فان الحرمة تثبت بايجار هذا اللبن صبيا وان لم يوجد المص وانما ذكره لانه سبب للوصول فاطلق السبب واراد المسبب فلا فرق بين المص والصب والسعوط والوجور .

البحر الرائق جـ ٣ ص ٢٣٨ .

. . . .

==

وجاء في حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٠٩ (وألحق بالمص الوجور والسعوط)

وجاء في بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨١ :(ويستوى في تحريم الرضاع والمص والوجور والسعوط لأنه المؤثر في التحريم ، هو حصول الغذاء باللبن وانبات اللحم وانشاز العظم ، وسد المجاعة).

وذلك يحصل بالاسعاط والايجار . لأن السعوط يصل الى الدماغ والحلق فيغذى ويسد الجوع والوجور يصل الى الجوف فيغذى .

وجاء في فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية ص ٤١٧ جـ١

(وكما يحصل الرضاع بالمص من الثدى يحصل بالصب والوجور والسعوط) .

وفي فتاوى اليزازية على هامش الفتاوى الهندية جـ٤ ص ١١٥ . (والسعوط والوجور محرم لا الإقطار في الأذن والإحليل ...)

انظر فتح القدير جـ٣ ص ١٥ .

ولعل الماوردى رحمه الله اطلع في زمانه على آراء لهم في كتبهم لم تصل الينا .

(٤) سبق تخريجه .

والوجور يحصل به الاغتذاء لوصوله الى الجوف ، والسعوط لا يحصل به الاغتذاء لأنه لم يصل الى الجوف ، فأشبه الحقنة (١) .

والدليل عليهما (٢) في الوجور : قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(الرضاعة من المجاعة) (٣) .

---

(١) ادخال الدواء أو الماء أو اللبن الى الجوف عن طريق الدبر .

المصباح المنير جـ١ ص ١٧٥ .

(٢) اى على أبي حنيفة وداود .

(٣) سبق تخريجه .

وانظر المغني جـ٧ ص ٥٣٨ .

رد ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث على تحريم الوجور والسعوط فسقط في يده فقال : وهذا لا حجة فيه لوجهين .

أحدهما : ان معنى الاغتذاء لا يوجد في السعوط لأنه لا يرفع به شيئا من الجوع . المحلى جـ١٠ ص ١٧٨ .

وكأنه يقول : هذا تنازل ، فسلم بأن الوجور يحرم ، وبقي السعوط فيقال له : ان السعوط كذلك يغذى ولو لم يكن بدرجة الوجور .

والوجـــور يحصل به الاغتذاء لوصوله الى الجوف ، والسعوط لا يحـصل به الاغتذاء (الا) (١) ما أنبت اللحـم وأنشز العظم ، وهذا موجود فـي الوجور . ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في سالم :

(أرضعيه خمسا يحرم بهن عليك) (٢) .

ومعلوم انه لم يرد ارتضاعه من الثدى لتحريمه عليه ، فثبت انه أراد الوجـور (٣)

والدليل على أبي حنيفـة في السعوط قول النبي صلى الله عليه وسلم : للقيط (٤) بن صبرة : (بالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) (٥) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الاصل .

(٢) سبق تخريجه .. .

(٣) جاء في حاشية الشرقاوى على تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب جـ٢ ص ٣٤١ ؛ (ان قيل : كيف جاز له النظر لثديها مع ان المحرمية انما تثبت بتمام الخامسـة وقبله أجنبية، يحرم نظرها ومسها والخلوة بها ؟ . قلت : روى انها حلبته فـي مسعط وشربه) .

أقول : هذا اذا لم نعتبر هذا الحكم خصوصية لسالم .

انظر فتح البارى جـ٩ ص ١٤٨ .

شرح مسلم للنووى جـ١٠ ص ٣١ .

. . . .

---

(٤) لقيط بن صبرة : بفتح المهملة وكسر الموحدة ، صحابي مشهور ، ويقال انه جده واسم ابيه عامر ، وهو ابو رزين العقيلي والأكثر على انهما اثنان .

تقريب التهذيب ص ٢٨٧ .

(٥) جاء في تلخيص الحبير عن هذا الحديث :

قال لقيط بن صبرة : قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء ؟ . فقال صلى الله عليه وسلم : (أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق الا أن تكون صائما) .

رواه الشافعي وأحمد بن حنبل ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم ، والبيهقي ، وأصحاب السنن الأربعة من طريق اسماعيل بن كثير المكي عن عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه .

وصححه الترمذى والبغوى وابن القطان ، والنووى .

تلخيص الحبير جـ١ ص ٨١ .

لأن لا يصير بالمبالغة ووصول الماء الى الرأس (١) مفطرا كوصوله الى الجوف كذلك الرضاع (٢) . ولأن ما افطر باغتذائه من لبنها أثبت تحريم الرضاع في زمانه كالرضاع .

فأما قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٣) فهذا يتناوله الرضاع اسما ومعنى (٤) .

وأما الحقنة ففيها قولان :

أحدهما : يثبت بها تحريم الرضاع ، فيسقط الاستدلال (٥) .

---

(١) لا بد عند الاسعاط أن يدخل الحليب ولو قليلا الى المعدة ، ألا ترى عندما نضع القطرة في العين يدخل جزء منها الى الحلق ، فالمعدة ، وهذا مجرب .

(٢) ولأن المبالغة في الاستنشاق تؤدى الى ادخال الماء في الجوف ، لأنه ثبت ان الماء يدخل الجوف بالاستنشاق ولو قليلا ، وكذلك قطرة العين وكذلك قطرة الأذن .

(٣) النساء : الاية (٢٣) .

(٤) اى أن الاية تشمل لفظ الرضاع وهو عبارة عن مص ثدى امرأة حية . وكذلك تشمل معنى الرضاع وهو وصول اللبن الى جوف الطفل في زمن الرضاعة .

(٥) وهو قول محمد بن الحسن . بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨٢ ، فتاوى قاضيخان جـ١ ص ٤١٧ .

والثاني : لا يثبت بها تحريم الرضاع ، وان أفطر بها الصائم لأن تأثير الاغتذاء في السعوط والوجور (١) وتأثيره في الحقنة غير موجود (٢) . فاذا ثبت ما ذكرناه ، فلا فرق في الخمس بين ان تكون كلها رضاعا أو كلها سعوطا أو كلها وجورا ، أو بعضها رضاعا وبعضها سعوطا وبعضها وجورا (٣) .

---

(١) انظر البحر الرائق جـ٣ ص ٢٣٨ . فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية جـ١ ص ٤١٧ . بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨١ .

(٢) وذهب الشافعية الى القولين :

والأصح عندهم الثاني : أى عدم التحريم

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٥ . [illegible]

وسيأتي تفصيل ذلك في المسألة الاتية .

(٣) المغني جـ٧ ص ٥٣٨ .

شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٣٧ .

حاشية القليوبي وعميرة على شرح المحلى جـ٤ ص ٦٤ . مغني المحتاج جـ٣ص ٤١٧

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ .

التنبيه ص ١٢٨ .

مسألـــــة

قال الشافعي :

ولو حقن به كان فيها قولان :

أحدهما : أنه جوف ، وذلك انها تفطر الصائم .

والآخر : ان ما وصل الى الدماغ كما وصل الى المعدة لأنه يغتذى من المعدة ، وليس كذلك الحقنة .

قال المزني :

قد جعل (١) الحقنة في معنى من شرب الماء ، فأفطر الفصل (٢) . ١٧ ب

والحقن باللبن ان يوصل الى دبره ، وفي ثبوت التحريم به قولان : (٣) .

أحدهما : وهو اختيار المزني (٤) وبه قال محمد بن الحسن (٥) أنه يثبت بـــه التحريم ، كالسعوط لأمرين .

أحدهما : أنه في افطار الصائم به كالسعوط وكذلك في تحريم الرضاع بمثابته .

الثاني : انه لما كان السعوط كالوجور ، لأن الرأس جوف والواصل من الدبر واصل الى الجوف ، فكان بالتحريم لهذه العلة أحق (٦)

---

(١) في النسختين (جعله) وهو خطأ . والصواب ما اثبتناه من المختصر .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وتتمة المسألة هي : فكذلك هو في القياس فـــي معنى من شرب اللبن وان جعل السعوط كالوجور لأن الرأس عنده جوف ، فالحقنة اذا وصلت الى الجوف عندي أولى . وبالله التوفيق .

. . . .

---

(٣) انظر : التنبيه ص ٢٨ . المهذب جـ٢ ص ١٥٦ . نهـايـة المحتاج جـ ٧ صفحة ١٦٥ .

(٤) انظر مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨٢ . البحر الرائق جـ٣ ص ٢٤٨ .

(٦) انظر : نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٥ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ .
البحر الرائق جـ٣ ص ٢٣٨ .
فتاوى قاضيخان على هامش الفتاوى الهندية جـ١ ص ٤١٧ .
وبه قال من الحنابلة : ابن حامد ، وابن أبي موسى .
انظر المغني جـ٧ ص ٥٣٩ .

والقول الثاني (١) : وبه قال أبو حنيفة (٢) أنه لا يثبت به التحريم لأمرين :

أحدهما : لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) (٣) وهذا (٤) معدوم في الحقنة .

الثاني : (٥) لأنه لا يصل الى محل الغذاء للاسهال واخراج ما في الجوف فخالفت حكم ما يصل الى الجوف (٦) .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ . المهذب جـ٢ ص ١٥٦ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٥ .

والراجح انه لا تحريم بالحقنة للآتي :

١ - انتفاء التغذى لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة .

٢ - وكونها يحصل بها الفطر مدفوع بأن الفطر يتعلق بالوصول الى جوف، وان لم يكن معدة ولا دماغا ، بخلافه هنا ، ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل الى المعدة ، ولا بد ان يكون من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله الى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام .

انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٦ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٥ .

المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٥٣٩ .

فتح القدير جـ٣ ص ١٥ .

. . . .

---

(٢) البحر الرائق جـ٣ ص ١٣٨ . حاشية عابدين جـ٣ ص ٣٠٩ .

(٣) سبق تخريج الحديث .

(٤) اى إنبات اللحم وانشاز العظم .

(٥) ما بين القوسين ساقط ، ولكن سياق الكلام يدل عليه .

(٦) انظر : نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٥ . مغني المحتـــاج جـ٣ ص ٤١٦

المهذب جـ٢ ص ١٥٦ . قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٣ .

وبه قال مالك : انظر شرح الخرشي وحاشية العدوى جـ٤ ص ٦٣ . وهو أصـــح

الروايات عن احمد .

المغني جـ٧ ص ٥٣٩ .

شرح منتهى الارادات جـ٣ ص ٢٣٦ .

مسألـــــة

قال المزني : (١)

[وادخل الشافعي على من قال : ان كان ما يخلط باللبن أغلب لم يحرم، وان كان اللبن هو الأغلب حرم .فقال : أرأيت لو خلط حراما بطعام ، فكان مستهلكا في الطعام أما كان يحرم ؟ . فكذلك اللبن] (٢) وهذا كما قال وَاذا شيب (٣) اللبن بمائع (٤) اختلط به من ماء أو خل او خمر ثبت به التحريم ، غالبا (٥) ، أو مغلوبا (٦) .

---

(١) في (أ) قال الشافعي : وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الأصل والمختصر

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وانظر الأم ص ٢٩ جـ ٥ .

(٣)شيب : مأخوذ من شاب شوبا من باب قال ، اى خلط مثل شوب اللبن بالماء

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٣٠٨٦ .

(٤) مائع : مأخوذ من ماع اى ذاب وسال على وجه الأرض منبسطا في هينة .

انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ٧١٨ .

(٥) الغالب : المقصود به ظهور احدى صفاته من طعم او لون او ريح . انظـر :

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

(٦) المغلوب : اى زوال صفاته من طعم او لون او ريح حسا او تقديرا . انظـر :

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦ .

وكذلك لو شيب اللبن بجامد (١) كالدقيق والعصيد (٢) فأكله ثبت به التحريم غالبا كان او مغلوبا (٣) .

وقال أبو حنيفة : ان اختلط بمائع نشر الحرمة ان كان غالبا ولم ينشر ان كان مغلوبا .

---

(١) الجامد هو ما ليس بمائع .

(٢) العصيد : سميت بذلك لأنها تعصد اى تقلب وتلوى انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٤١٣ .

(٣) انظر الأم جـ٥ ص ٢٩ . المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . مغني المحتاج والمنهاج جـ٣ ص ٤١٥ . شرح المنهج بهامش بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٩٩ .

وعند الشافعي : اذا اختلط مقدار ما يحصل به خمس رضعات من اللبن في جب الماء فشربه الصبي تثبت به الحرمة . لأنه موجود حقيقة فيكون معتبرا، لأن المحسوس لا ينكر . ويقال له : ان اللبن مغلوب والمغلوب في مقابلة الغالب غير موجود حكما كما في اليمين : اذا حلف لا يشرب لبنا فشرب لبنا مخلوطا بالماء والماء غالب على اللبن لا يحنث .

ويجاب : إن اعتبرت جهة الحكم لم يثبت به حكم حرمة الرضاع . وان اعتبرت جهة الحقيقة تثبت الحرمة ، لأن اللبن موجود حقيقة وان قل ، وعند التعارض ترجح الحرمة احتياطا . وهو قول احمد بن حنبل بناء على الرواية التي يقول فيها ان الوجور يحرم . أنظر: شرح العناية مع فتح القدير جـ٢ ص ١٢ . مغني المحتاج جـ٤ ص ٤١٥ . المغني جـ٧ ص ٥٣٩ .

وان اختلط بجامد لم ينشر الحرمة سواء كان غالبا او مغلوبا (١) .

وقال ابو يوسف ومحمد : ينشر الحرمة اذا كان غالبا علسواء اختلط بمائع او بجامد ولا ينشر الحرمة ان كان مغلوبا (٢) .

---

(١) الهداية وفتح القدير جـ٣ ص ١٢ . مع شرح العناية بالهامش . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٤ .

ووجه قول ابي حنيفة : ان الطعام اصل ، واللبن تابع له في حق المقصود لا ن المقصود للماكول ، وانما اللبن ادام له وهو تابع .

الا ترى انه كان مشروبا فبقي ماكولا وسلبت قوته .

ويعتبر الغالب لو اختلط اللبن بالماء او الدواء او لبن شاة او لبن امراة اخرى لا ن المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا .

أما الاول : وهو ما اذا اختلط بالماء : فلانه ان كان الماء غالبا صار مستهلكا للبن ، فلا يحصل به التغذى . فصار كما لو حلف لا يشرب لبنا ، لا يحنث بشرب الماء الذى فيه اجزاء اللبن .

وأما الثاني : وهو ما اذا اختلط بالدواء فلان اللبن مقصود فيه اذ الدواء لتقويته على الوصول فتعتبر الغلبة .

وأما الثالث وهو ما اذا اختلط بلبن الشاة لا ختلاف الجنس بين اللبنين ، واما اذا تساويا فثبتت الحرمة احتياطا ولا نه غير مغلوب فلم يكن مستهلكا .

وأما الرابع وهو ما اذا اختلط لبن امراتين فالعبرة بالغالب .

وقال محمد وزفر : تعلق بهما التحريم .

ووجه قول ابي حنيفة ان المعنى لا يختلف بالزيادة بل يقوى بهما وكل واحد منهما محرم ولهما ان الاقل تابع للاكثر وهو الاحوط . تبيين الحقائق ص ١٨٥

(٢) الهداية مع فتح القدير مع شرح العناية ٣ / ١٢ . بدائع الصنائع ٥ / ٢١٨٢ - ٢١٨٣ . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٤ . ١٨٥ .

وحكى المزني نحوه (١) استدلالا على اعتبار الغلبة فان اللبن اذا كان مغلوبا صار مستهلكا (٢) بما غلب عليه وزال عنه الاسم وارتفع عنه الحكم (٣) .. وأما زوال اسمه فلان رجلا لو حلف لا يشرب اللبن فغلب عليه الماء لم يحنث بشربه (٤) .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ . المهذب جـ٢ ص١٥٧ . كفاية الأخيار جـ٢ ص ٨٥ . وجاء في المغني لابن قدامة : جـ٧ ص ٥٣٩ . وهو قول ابن حامد وأبي ثور لان الحكم للاغلب .

(٢) بحيث اذا وصل شيء مما اختلط به ذلك اللبن الى جوف الطفل لم يتحقق أن جزءا من اللبن حصل في جوفه .

(٣) انظر تكملة المجموع جـ١٧ ص ٩٣ . المغني جـ٧ ص ٥٤٠ . فتح القدير مع الهداية جـ٣ ص ١٢ . وقال مالك : يحرم اللبن المشوب في المختلطة ما لم يستهلك فيه . فان خالط اللبن ما استهلك فيه اللبن من طبخ او دواء او غيره لا يحرم عند جمهور اصحابه . ويحرم ما وصل الى الجوف من اللبن لو خلط بغيره من ماء أو دواء أو طعام إن كان اللبن مساويا او غالبا . لا إن غلب بغيره فلا يحرم على الأصح . أما ان اختلط بلبن امرأة اخرى فانه ينشر الحرمة مطلقا سواء كان مساويا او غالبا او مغلوبا ويصير ابنا لهما . انظر : الخرشي جـ٤ ص ١٧٧ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٤٨-٤٩ . الاشراف على مذاهب الخلاف جـ٢ ص ١٧٥ .

(٤) لأن مسمى اللبن غير موجود .

انظر : تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٥ . فتح القدير مع شرح العناية جـ٣ ص ١٢ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

وأما ارتفاع حكمه فلان الخمر لو كان مغلوبا لم يجب الحد بشربه . (١) .

ولو كان الطيب مغلوبا في الماء لم يفد (٢) المحرم باستعماله (٣) .

فاذا زال عن المغلوب اسمه وحكمه لم يجز أن يثبت بمغلوب اللبن تحريم الرضاع لما فيه من ذهاب اسمه وحكمه (٤) .

ودليلنا :

هو أن تحريم اللبن اذا كان خالصا يتعلق به ، فتعلق به اذا كان مختلطا قياسا عليه اذا كان غالبا، ولأن كل ممازجة لاتسلب حكم اللبن ، اذا كان غالبا لم تسلب حكمه اذا كان مغلوبا (٥) .

دليله :

اذا خلط لبن آدمية بلبن بهيمة ، فانهم يوافقون على ثبوت التحريم وان كان لبن البهيمة أكثر (٦) .

---

(١) لأن الاسكار المزيل للعقل قد ذهب . انظر : فتح القدير وشرح العناية جـ٣ ص ١٢-١٣-١٤ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ .

(٢) في (أ) : يقد ، وفي الأصل : يضر ، وكلاهما خطأ والصواب : يفد لأنه الأوفق لمعنى سياق العبارة .

(٣) لأن سبب الاستمتاع قد زال . انظر : نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٤ .

. . . .

---

(٤) انظر : نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ . حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص ٤٧٨ .

(٥) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

(٦) انظر : تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٥ . فتح القدير جـ٣ ص ١٣ . بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨٢ .

جاء في تبيين الحقائق :

ويعتبر الغالب لو خلط بماء ودواء ولبن شاة أو امرأة أخرى ، اى لو اختلط اللبن بشيء من هذه الأشياء فالعبرة بالغالب لأن المغلوب لا يظهر فصار مستهلكا ولعل الماوردى رحمه الله اطلع على هذا الرأى في كتب لم تصل الينا .

ولأن كلما تعلق به التحريم غالبا تعلق به مغلوبا كالنجاسة في قليل الماء (١) .
ولان اختلاط اللبن بالماء قبل دخوله فمه كاختلاطه به في فمه، ولو اختلط به في فمه ثبت به التحريم وان كان مغلوبا، كذلك إذا اختلط قبل دخول فمه (٢) .

فأما استدلالهم : بزوال اسمه الموجب لارتفاع حكمه .

فالجواب عنه من وجهين :

احدهما : إن مطلق الاسم يتناول الخالص دون الغالب ثم لا يقتضي زوال الاسم عنه اذا كان غالبا من وقوع التحريم به . كذلك اذا كان مغلوبا .

الثاني : إن الحكم متعلق بالمعنى دون الاسم . والمعنى حصول اللبن في جوفه وقد حصل بالامتزاج غالبا ومغلوبا كالنجاسة ، اذا غلب الماء عليها ثبت حكمها مع زوال اسمها (٣) .

---

(١) المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . كفاية الأخيار جـ١ ص ٧ . وجاء فيه : فاما القليل فيتنجس بملاقاة النجاسة المؤثرة سواء تغير ام لا لمفهوم قوله عليه السلام : (اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا) فدل الحديث بمفهومه على انه اذا كان دون القلتين يتأثر بالنجاسة ولو كان الماء غالبا .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٦ .

(٣) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٤ .

فأما سقوط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه،فلأن الحدود تدرأ بالشبهات(١)، فأما سقوط الفدية بمستهلك الطيب في الماء فلزوال الاستمتاع به (٢) . وأما سقوط الكفارة عن الحالف فلأن الايمان محمولة على العرف .

---

(١) جاء في مصنف ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب . قال : لئن اعطل الحدود بالشبهات احب الي من أن اقيمها بالشبهات . وجاء بسنده كذلك ان معاذ وعبدالله بن مسعود وعقبة بن عامر قالوا : اذا اشتبه الحدود فادرؤه .

انظر المصنف لابن ابي شيبة جـ٩ ص ٥٦٦-٥٦٧ . كنز العمال جـ٥ ص ٢١٩ . ويسقط الحد بمغلوب الخمر دون غالبه بالاضافة الى ما ذكره الماوردى :لأن الخمر استهلكت في غيرها الغالب وانتفى عنها الشدة المطربة ، والحد منوط بالشدة المزيلة .

انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٤ .

(٢) انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ . وعلى كل حال فلم يبق له اثر ، والمحرم ممنوع من الطيب . وهذا لا تطيب فيه . والخلاصة نقول : ان كان اللبن مختلطا بجامد فان كان اللبن غالبا فقد اتفق الجميع على حرمته،لأنه لا عبرة بالمغلوب .

وان اختلط بمائع واستهلك فيه لم يثبت حكم الرضاع . وهذا مذهب المالكية والحنفية والحنابلة ومن الشافعية ذهب المزني اليه . ومذهب الشافعي التحريم يقع سواء كان اللبن غالبا او مغلوبا لوصول اللبن الى الجوف وهو الراجح لتحقق وصول اللبن الى الجوف . والله أعلم .

اما اذا تساوى الخليطان اى اللبن ومخلوطه فتثبت الحرمة . انظر الخرشي جـ٤ص١٧٧ تبيين الحقائق جـ٤ ص ١٨٥ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ . المغني جـ٧ ص ٥٣٤ .

فصـــل :

فاذا تقرر ثبوت التحريم باللبن المشوب غالبا ومغلوبا (١) فلا يخلو :

أن يشرب جميع المشوب أو بعضه فإن شرب جميع المشوب باللبن ثبت به التحريم (٢) ، وان شرب بعضه لم يخل : أن يعلم اختلاط اللبن بجميعه أو لا يعلم فإن لـم يعلم اختلاط اللبن بجميعه كقطرة من لبن وقعت في حب من ماء فشرب الطفل مـن ذلك لم يثبت به تحريم الرضاع . لأن التحريم لا يثبت بالشك (٣) .

---

(١) بناء على القول الأصح للشافعية . انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

(٢) انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . وروضة الطالبين جـ٩ ص ٥ وجاء فيه :
اذا كان اللبن غالبا فلا خلاف في تحريمه سواء شرب بعضه او كله . اما اذا كـان اللبن مغلوبا ففيه قولان :
الأول : وهو الأظهر . وهو ما ذهب اليه الماوردى انه يحرم لوصول اللبن الـى الجوف .
الثاني : لا يحرم لأن المغلوب المستهلك كالمعدوم والأصح ان شرب البعض لا يحرم لانتفاء تحقق وصول اللبن الى الجوف فان تحقق كأن بقي من المخلوط أقل من قدر اللبن حرم جزما . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ . حاشية الجمل على شرح المنهـج جـ٤ ص ٤٧٨ . بجيرمي على المنهج جـ٤ ص ٩٩ .

(٣) وبه قال ابن سريج وأبو اسحاق : لأنه يتحقق من وصول اللبن الى الجوف ،
انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٥ .
قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٣ .

١٤ أ

وان علم اختلاط اللبن بجميعه ، كأوقية (١) من لبن مزجت بأوقيتين من ماء حتى لم يتميز الماء من اللبن ، فحكم جميعه في حكم اللبن تغليبا لحكم التحريم ، فاى شيء شربه من ذلك المشوب من قليل او كثير ، ثبت به التحريم .

---

(١) الأوقية : بضم الهمزة وتشديد الياء .

وهي عند العرب أربعون درهما . والجمع أواقي .

انظر المصباح المنير جـ٢ ص ٨٣٧ .

فصـــــل :

=====

واذا مزج لبن امرأتين ثم شربه المولود، ثبت به تحريمهما عليه ، سواء تساوى لبنهما او غلب لبن احداهما (١) .

وقال أبو حنيفة ، وأبو يوسف : يختص التحريم بأغلبهما لبناً بناء على أصلهما في اعتبار الأغلب (٢) .

---

(١) ذهب الى هذا القول الشافعية والمالكية والحنابلة ومحمد وزفر من الحنفية والحنابلة .

انظر : للشافعية : المهذب جـ٢ ص ٢٥٧ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٦ .

وللمالكية : حاشية العلامة الشيخ العدوى على العدوى الصعيدى . شرح الخرشي والعدوى عليه جـ٤ ص ١٧٧ .

وللحنابلة : المغني جـ٧ ص ٥٤١ . شرح منتهى الارادات جـ٢ ص ٣٦٢ .

(٢) قال ابن همام : إذا اختلط لبن مرضعتين تعلق التحريم بأغلبهما عند أبي يوسف وقال محمد وزفر : تثبت الحرمة منهما جميعا .

وعند ابي حنيفة روايتان :

رواية كقول ابي يوسف .

ورواية كقول محمد وزفر والجمهور . ووجه هذه الرواية : ان الجنس لا يغلب جنسه فلا يستهلك فيه فلم يكن شيئا منهما تبعا للاخر فيثبت التحريم من كل منهما استقلالا وهو الراجح والله اعلم . انظر : فتح القدير جـ٣ ص ١٣ .

مســـــألة

قال الشافعي :

[ولو جبن (١) اللبن فأطعمه ، كان كالرضاع] (٢) . وهذا كما قال .

اذا جبن اللبن أو أغلاه بالنار تعلق به التحريم (٣) .

وقال أبو حنيفة :

لا يتعلق به التحريم (٤) . استدلالا بقول الله تعالى : (وأمهاتكم اللاتـــــي أرضعنكم) (٥) . وهذا مفقود في المجبن والمغلى (٦) . ولأن زوال اسم اللبـــــن موجب لارتفاع حكمه بناء على ما قاله في المشوب .

---

(١) اى جعله جبنا .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٧ وانظر الأم جـ٥ ص ٢٩ .

(٣) انظر : الأم جـ٥ ص ٢٩ . المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . التنبيه ص ١٢٨ .

وبه قال المالكية حيث جاء في شرح الخرشي جـ٤ ص ١٧٧ : ولو خلط بغيره من ماء أو عقاقير كعنزروت أو طعام كان مساويا أو غالبا لا إن غلب بغيره فلا يحرم. ويفهم من ذلك أن اللبن إذا صار جبنا كله فالأولى أن يحرم وهو قول أحمد . انظر: المغني جـ٧ ص ٥٣٩ . كشاف القناع جـ٥ ص ٤٤٦ .

(٤) انظر : فتح القدير : جـ٣ ص ١٢-١٣ . تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٤ .

(٥) النساء : (٢٣) .

(٦) لان المجبن والمغلى لا يرتضع بهما الطفل ولا يمكن ان نسميها رضاعا وإنمـــا يسمى إطعاما .

ودليلنا : (١)

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاعة من المجـــاعة) (٢) .

وهذا أبلغ في سد المجاعة من مائع اللبن فوجب ان يكون أخص بالتحريم (٣)

ولأن ما تعلق به التحريم مائعا ، تعلق به جامدا . كالنجاسة والخمر .

ولأن إنعقاد أجزائه لا يمنع من بقاء تحريمه كما لو ثخن . ولأن تغيير صفتـــه

لا يوجب تغيير حكمه ، كما لو حمض وقد مضى الجواب عما استدل به/(٤) . ١٤ ب

---

(١) اى دليل الشافعية ومن ذهبوا مذهبهم .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) اذا كان العبرة بالرضاعة سد الجوعة فاللبن في هذه الحالة (الجبن)

أقوى لسد الجوعة .

(٤) انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٨ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٤ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٩٩ .

كفاية الأخيار جـ٢ ص ٨٥ .

مغني المحتاج جـ٤ ص ٤١٥ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٤ .

مسألـــــة

قال الشافعي :

[(ولا يحرم لبن البهيمة (١) انما يحرم لبن الآدميات (٢)] (٣) .

اذا ارتضع رجلان من لبن بهيمة ، لم يصيرا أخوين ولم يتعلق بلبنهـــا تحريم (٤) .

---

(١) البهيمة : كل ذات أربع من دواب البحر والبر . وكل حيوان لا يميز فهـو بهيمة . والجمع : البهائم .

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٨١ .

(٢) اى النساء من بنات آدم .

وخرج (باللبن) غيره كالدم والقيح .

وبالآدميات ثلاثة أمور :

أحدها : الرجل فلا يثبت التحريم بلبنه على الصحيح .

ثانيها : الخنثى المشكل والمذهب توقفه الى البيان .

ثالثها : البهيمة فلا يحرم لبن البهيمة .

وبعضهم زاد امرا رابعا وهو : الجنية : ان تصور رضاعها بناء على عدم صحـــة تناكحهم، وهو الراجح، لان الرضاع تلو النسب بدليل (يحرم من الرضاع ما يحـــرم من النسب)، والله سبحانه وتعالى قطع النسب بين الانس والجن قاله الزركشي .

انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ١١٤-١١٥ . تحفة الطلاب ص ١١٠ . كفاية الأخيار جـ٢ ص ٨٥ .

وقال بعض السلف وأضيف ذلك الى مالك . وقد انكره (١) اصحابه ان لبـــن البهيمة يحرم ، ويصيرا بلبنها اخوين (٢) .

(استدلالا : باجتماعهما على لبن واحد فوجب ان يصيرا به اخوين (٣) كلبــن الادميات (٤) .

---

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٧.

(٤) انظر : الام جـ٥ ص ٢٦ . المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . التنبيه ص ١٢٨ .

وهو قول عامة اهل العلم الا من شذ . انظر :

المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . المغني جـ٧ ص ٥٤٥ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٩ .

القوانين الفقهية ص ١٣٨ .

---

(١) جاء في شرح الخرشي وحاشية العدوى عليه جـ٤ ص ١٧٧ .

فلو رضع صبي وصبية على بهيمة لم يحرم تناكحهما اتفاقا .

(٢) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . المغني جـ٧ ص ٥٤٥ . بداية المجتهد ٢ / ٢٩

وممن قال بذلك من اصحاب الشافعي : الكرابيسي .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) انظر : المغني جـ٧ ص ٥٤٥ . المهذب جـ٢ ص ١٥٨ .

ودليلنـــا : (١) .

قول الله تعالى :

(وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٢) .

والبهيمة لا تكون بارتضاع لبنها اما محرمة ، كذلك لا يصير المرتضعان بلبنهـا أخوين ، لأن الأخوة فرع على الأبوة . ولأن الرضاع يلحق بالنسب (٣) . فلما لم يثبت النسب الا من جهة الأبوين وجب ان لا يثبت الرضاع الا من جهتهما (٤)

---

(١) دليل الشافعية ومن معهم .

(٢) النساء آية (٢٣) .

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم : (يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) .

(٤) انظر المغني جـ٧ ص ٥٤٥ . المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . نهاية المحتـاج جـ٧ ص ١٦٣ .

ولأن لبن البهيمة لم يخلق لغذاء المولود ، فلم يتعلق به التحريم كسائر الطعـام والشراب وانما يحرم لبن الآدميات فقط . انظر الأم جـ٥ ص ٢٦ .

ولأن لبن البهيمة مما يعم به البلوى ، ويسر الشريعة يجعل المنع من تحريـم لبن البهيمة بديهية ، ولقد شذ من خالف حيث لا سند لهم .

والله تعالى أعلم .

مسألـــــة

قال الشافعي :

(ولو حلب منها رضعة خامسة ثم ماتت فأوجر به صبي كان ابنها) (١) . وهذا صحيح (٢) لأمرين :

أحدهما ان موتها بعد حلب اللبن في الاناء كموتها بعد اجتماع اللبن في فمه لأن فمه كالاناء . فلما كان موتها بعد اجتماع اللبن في فمه وقبل ازدراده يثبت به التحريم إذا ازدرده كذلك اذا ماتت بعد حلب اللبن في الاناء وجب التحريم اذا شربه .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٢) انظر روضة الطالبين ج٩ ص ٣ . حاشية البجيرمي على المنهج ج٤ ص ٩٩ .

وقال النووي: وهذا القول هو الأصح . انظر منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٥ .

وذكر صاحب مغني المحتاج بالاضافة الى ما قاله الماوردي من الأمرين فقال : لأن اللبن انفصل في حال حياتها وهو حلال محترم فيصبح الاستئجار لإرضاعه

ثم ذكر مقابل الأصح : وهو لا يحرم لبعد إثبات الأمومة بعد الموت .

انظر : بجيرمي على الخطيب ج٤ ص ٦١ . مغني المحتاج ج٣ ص ٤١٥ .

وهو مذهب الأئمة الثلاثة .

أبو حنيفة : انظر فتح القدير ج٣ ص ١٣ . مالك : انظر المدونة ج٢ ص ٤١١ .

أحمد : انظر المغني ج٧ ص ٤٥٢ .

والثاني : ان الرضاع معتبر بشيئين :

احدهما : من جهة المرضعة . وهو خروج اللبن من ثديها .

والثاني : ولوجه (١) في جوف المرتضع .

فاعتبرنا حياة كل واحد منهما فيما يختص به ولم نعتبرها فيما يختص بصاحبه (٢)

كالجارح رجلا اذا مات قبل المجروح كان ماخوذا بديته اذا مات من جراحته

كمرسل السهم اذا مات قبل وصول السهم الى المرمي (٣) ثم وصل السهم اليه

فمات كان الرامي ماخوذا بديته . وان كان وصول السهم منه بعد (٤) موته

لوجود الارسال في حياته .

وكالحافر بئرا اذا تلف فيها انسان بعد موت حافرها . كان ماخوذا بديته فيما

خلفه من تركته لوجود الحفر في حياته (٥) .

---

(١) ولوجه : اى دخوله .

(٢) انظر : روضة الطالبين جـ٩ ص ٣-٦ .

قال النووى في المنهاج :

انما يثبت (اى الرضاع) بلبن امراة حية .. وشرطه رضيع حي ..

منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤-٤١٦ .

(٣)في النسختين المرما وهو خطا والصواب ما اثبتناه .

(٤) في الاصل قبل وهو خطا والصواب ما اثبتناه من (أ) .

(٥) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٩٣ .

فان قيل : فيدخل (١) على هذا التعليل موت المكاتب بعد اكتساب الوفاء ان يعتق بادائه عنه بعد موته لوجود الكسب في حياته (٢) .

قيل : لا يدخل على هذا التعليل ما ذكر من كسب المكاتب . لان المعتبر في الكتابة (٣) من جهة السيد : العقد . ومن جهة المكاتب الاداء) (٤) .

فمثاله في الرضاع ، موت السيد بعد عقده . وذلك لا يبطل الكتابة .

وموت المكاتب قبل الاداء كموت الطفل قبل الرضاع .

والله اعلم .

---

(١) اى يعترض عليه .

(٢) يعترض على حرمة لبن الحية بعد موتها بالقياس الى حافر البئر اذا تلف فيها انسان بعد موت الحافر : بان المكاتب لو اكتسب نجوم الكتابة في حياته ثم ادى عنه بعد وفاته انه يعتق بناء على انه كسبها في حياته . ولكنه لا يعتق فعلى هذا يبطل كذلك قياس حرمة لبن الحية بعد موتها على ضمان حافر البئر بعد موته اذا تلف فيها انسان .

(٣) الكتابة : هي تعليق عتق بصفة ضمنت معاوضة . وهي معدولة عن القياس لانها بيع ماله بماله اداء .

والمكاتب هو العبد المراد عتقه بالكتابة . انظر كفاية الاخيار جـ٢ ص ١٧٩ .

(٤) انظر : المغني جـ٩ ص ٤٣٠ . كفاية الاخيار جـ٢ ص ١٨١ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٢٨٦ .

(٥) نفس المراجع السابقة .

مسألـــــة

قال الشافعي :

[ولو ارتضع بعد موتها لم يحرم ، لأنه لا يحل لبن الميتة] (١)، وهو كمـــا قال ،

إذا ارتضع المولود من لبن الميتة الحاصل في ثديها بعد موتها لـــم يثبت به التحريم (٢) .

وقال أبو حنيفة (٣) ومالك (٤) : يثبت به التحريم كارضاعه في حياتها / (٥) . ١٥ ب

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ .

(٢) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ ، التنبيه ص ١٢٨ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٣ . المنهاج بشرح مغني المحتـــــاج جـ٣ ص ٤١٤

قليوبي وعميره جـ٤ ص ٦٢ .

(٣) انظر : تحفة الفقهاء للسمرقندى ص ٣٥٤ . بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨٠

الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ١٤ .

(٤) انظر : المدونة جـ٢ ص ٤١٠-٤١١ . شرح منح الجليل جـ٢ ص ٤٢١ .

شرح الخرشي جـ٤ ص ١٧٦ .

(٥) وبه قال أحمـــد :

انظر المغني جـ٧ ص ٥٤٠ .

كشاف القناع جـ٥ ص ٤٤٦ .

ولأنه لبن لو وصل الى جوفه في حياتها ثبت به التحريم ، فوجب ان يثبت به التحريم اذا وصل الى جوفه بعد موتها كالمحلوب (١) منها في حياتها .
ولأنه سبب يثبت به التحريم المؤبد (٢) ، فاستوى وجوده في الحياة وبعد الوفاة كالولادة (٣) ولأنه ليس في موتها أكثر من سقوط فعلها ، وهذا لا يؤثر في تحريم الرضاع ، كما لو ارتضع منها في نومها (٤) ولأن لبنها ما مات بموتها فوجب ان لا يسقط به التحريم (٥)

---

(١) المحلوب هو : اللبن من الثدى .

انظر المصباح جـ١ ص ١٧٦ .

(٢) التحريم المؤبد : هو ما لا يطرأ عليه الحل ولا يزول في حال من الأحوال فلا يجوز الزواج أبدا . ويقابله التحريم المؤقت ما يبقى حكمه ما دام سببه باقيا فإذا زال انتهت الحرمة .

(٣) تثبيت للمولود احكام الولادة سواء خرج من بطن أمه وهي حية أو بعد أن ماتت .

(٤) فاذا ارتضع الطفل من ثدى امرأة وهي نائمة ثبت التحريم بشروطه. ويجاب عليهم : لأن فيها الحياة . ويرد : بأن لا فعل لها في الرضاعة .

(٥) انظر بدائع الصنائع جـ٥ ص ٢١٨ ،

فتح القدير جـ٣ ص ١٤ .

المدونة جـ٢ ص ٤١٠-٤١١ .

المغني جـ٧ ص ٥٤٠ .

استدلالا :

بقول النبي صلى الله عليه وسلم : (الرضاعة من المجاعة) (١) وقوله صلى الله عليه وسلم : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) (٢) . وهذا المعنى موجود في لبن الميتة ، كوجوده في لبن الحية (٣) .
ولأنه لبن آدمية وصل الى جوفه في زمان التحريم (٤) فوجب أن يتعلق به التحريم ، كما لو شربه (٥) في حياتها .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) وجه استدلالهم بالحديثين : ان لبن الميتة يدفع الجوع وينشز العظم وينبت اللحم ويفتق الأمعاء ، واللبن لا يموت كالبيضة .

(٤) وهو الحولان أو ما يقاربها .

(٥) في النسختين شربها وهو خطأ . وما أثبتناه هو الصحيح .

دليلنـــــا :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : (الحرام لا يحرم الحلال) (١) . وهـــذا اللبن محرم لنجاسة عينه (٢) ، فلم يثبت به تحريم ما كان حلالا من قبلـــه (٣) ولأن ما تعلق به تحريم النكاح ينتفي حدوثه بعد الموت كالنكـاح (٤) ؟ . ولأن الرضاع يثبت تحريم (٥) المصاهرة كالوطء (٦) بشـبهة ، فلما كان الموت مانعا من ثبوت التحريم بالوطء ، لأنه لو وطيء الميتة بعد موتها ، معتقـدا انها في الحياة لم يثبت بوطئه التحريم (٧) ، كذلك ارتضاع لبن الميتة (٨) .

---

(١) رواه ابن ماجة في كتاب النكاح باب ٦٣ جـ١ ص ٦٤٩ .

والحديث ذكره ابن ابي حاتم في العلل من طريق المغيرة بن اسماعيل عـــن عمر بن محمد الزهرى عن ابن شهاب ثم قال : قال أبي : هذا حديث ضعيـــف والمغيرة بن اسماعيل وعمر مجهولان . انظر : العلل جـ١ ص ٤١٨ .

سلسلة الاحاديث الضعيفة جـ١ ص ٤٨٤-٤٨٥ .

ومعنى الحديث : ان ما كان حراما لا يكون سببا في تحريم الحلال ، فلـــو شرب لبن خالته بعد موتها لا يكون سببا في تحريم ابنتها عليه .

واستشهد الماوردى بهذا الحديث : ان حرمة الرضاع لا تثبت بالحرام الـــذى هو اللبن النجس من الميتة .

(٢) عند الحنفية : ان اللبن لا ينجس بالموت بل هو طاهر وان تنجس الوعاء الاصلي له . ولكني أقول المؤمن طاهر كله قبل الموت وبعده الا ما نجسه الشرع وما كان فيـــه طاهرا قبل موته يبقى على طهارته بعد موته . والله أعلم .

. . . .

---

(٣) وهو الرضاع .

(٤) حيث لا يتعلق بالنكاح بعد موت تحريم .

(٥) المحرمات بالصاهرة : وهي التي تترتب على العلاقة الزوجية وما يلحق بها لأنها لحمة كلحمة النسب .

(٦) ان وطء الشبهة لا يوصف بحل ولا تحريم على الأصح . وهو القسم الأول فيما يأتي والشبهة ثلاثة أقسام :

١ . شبهة فاعل كأن يكون جاهلا .

٢ . شبهة محل كظن أنها زوجته .

٣ . شبهة جهة كالنكاح بلا ولي .

(٧) انظر : مغني المحتاج جـ٤ ص ١٤٤ .

(٨) اى لا يثبت به التحريم .

وتحريره : إن ما ثبت به التحريم إذا اتصل بحياتها زال عنه التحريم إذا إتصل بموتها كالوطء . ولأن تحريم الرضاع يتعلق بانفصاله من ثدى الأم ووصوله الى جوف الولد ، فلما كان وصول اللبن الى الولد بعد موتها مانعا من ثبوت التحريم (١) وجب أن يكون إنفصاله بعد موت الأم مانعا من ثبوت التحريم (٢) .

وتحريره : إنه (٣) أحد جهتي التحريم (٤) ، فوجب ان يمنع الموت من ثبوت التحريم كالولد (٥) .

ولأن الموت لما أسقط حرمة وطئها (٦) ، وجب أن يسقط حرمة لبنها (٧) كالزنا (٨) .

---

(١) اى : المصاهرة .

(٢) انظر حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٧٦ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦١ .

(٣) اى : الارضاع .

(٤) والثانية وصوله الى جوف الرضيع .

(٥) اى اذا مات من حيث ينعدم بموته احد جهتي التحريم فلا يتصور تحريم الرضاع بالجهة الثانية وحدها ، وهي الأم بعد موت الولد .

(٦) اى : فلا يتعلق بوطئها حكم شرعي ، وانما يوجب التعزير لا نتهاك حرمة الميتة فقط .

(٧) لا يؤثر .

(٨) حيث يسقط به حرمة لبن الزانية فلا تحرم بنتها به على الزاني لذلك . فكذلك تسقط حرمة لبنها بالموت فلا يقع به التحريم .

ولأن الرضاع كالجناية لما يتعلق به من ضمان التحريم (١) ، والميت لا يثبت حكم الجناية في حقه (٢) وان ثبت في حق النائم والمجنون (٣) . ألا ترى أن ميتا لو سقط على رجل فقتله لم يضمنه . ولو سقط عليه نائم أو مجنون ضمنه (٤) .

ولا يدخل على هذا حافر البئر اذا حدثت بها جناية بعد موته لوجود الحفر منه في حياته (٥) واذا سقط بالموت حكم الجناية سقط بها حكم الضمان .

---

(١) قاس الرضاعة على الجناية بجامع الضمان .

(٢) لأنه لا قصد له ولا فعل فهو معدوم الحياة .

(٣) النائم والمجنون والصبي : إذا قتلا فيعتبر خطأ ولا قصاص عليهم .

انظر نهاية المحتاج جـ٧ ص ٢٥٤ .

(٤) انظر : الأم جـ٥ ص ٣١ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦١ .

(٥) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٩٤ .

ولأن الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم (١)، ولهذا المعنى لم يثبت رضاع الكبير (٢)، ولبن الميتة ذا لا ينبت به اللحم ولا ينشز به العظم (٣)، فلم يثبت به التحريم .

وبهذا المعنى (٤) يجاب على استدلالهم بالخبرين (٥) .

ومثله يجاب عن قياسهم على شربه في حياتها : ان لبن الحية ينبت اللحم وينشز العظم .

وجواب ثان في معنى الأصل : أنها حال لو وطئت فيها لم يثبت به تحريم المصاهرة ، فيثبت به تحريم الرضاع ، والوطء بعد الموت لا يثبت به تحريم المصاهرة . فلم يثبت به تحريم الرضاع .

والجواب عن قياسهم على الولادة :-

فهو أن لحوق النسب متعلق بالعلوق ، وانما يستقر حكمه ~~وليتحقق~~ (وليحصل) حاله بالولادة بعد تقدم ثبوته بعلوقه .

ألا ترى أنه يرث ويورث قبل ولادته ، ويضمن ديته جنينا (٦) .

---

(١) وهو ما جاء في الحديث : (الرضاع ما أنبت اللحم وأنشز العظم) .

(٢) لأن الكبير لا يتغذى باللبن .

(٣) حاشية الشيراملسي جـ٧ ص ١٦٣ . مع نهاية المحتاج ، ولبن الميتة شبيه بلبن الرجال ، وكل لبن غير لبن الآدمية .

والجواب عن استدلالهم :

بان سقوط فعلها لا يوثر في تحريم الرضاع كالنائمة فهو : ما قدمناه من ان الميت لا يضاف اليه فعل . ويضاف الى النائم والمجنون (١) فافترقا .

وقولهم : ان لبنها لم يمت فهو : وان لم تحله حياة تبع لما فيه حياة فجرى عليه حكمها وزال عنه الحكم لعدمها .

والله تعالى اعلم .

---

٤) عدم انبات اللحم وانشاز العظم .

٥) الاول : الرضاعة من المجاعة .

الثاني : الرضاع ما انبت اللحم وانشز العظم .

٦) اى حتى قبل الولادة والجنين له احكامه المشروعة .

انظر : الجنين والاحكام المتعلقة به ص ٢٤٣ . محمد سلام مدكور .

===

(١) فان الميت لو سقط على شخص فقتله لا يضمن . بخلاف المجنون والنائم فاذا قتلا واحدا فانهما يضمنان الدية .

مسـألة

قال الشافعـي :

﴿ولو حلب من امرأة لبن كثير،ففرق ثم أوجر منه صبي مرتين او ثلاثا (١) ، لم تكن الا رضعة واحدة . وليس كذلك اللبن (٢) يحدث في الثدى كلما خرج منه شيء حدث غيره﴾ (٣) .

(وجملة ذلك ان المرأة ان احتلب لبنها) (٤) وشربه الولد أربعة أحوال :

أحدها : ان يحلب لبنها مرة واحدة ، ويشربه المولود في مرة واحدة . فهذه رضعة واحدة . سواء قل اللبن أو كثر . (٥) .

والحال الثانية : أن يحلب لبنها خمس مرات في خمس أواني ويشربه في خمس مرات ، فهذه خمس رضعات (٦) . لوجود العدد من الجهتين (٧) .

---

(١) في الأصل ثلاثة . وما أثبتناه من (أ) .

(٢) في المختصر : وليس كاللبن بدلا من ، وليس كذلك اللبن .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وانظر :
الأم جـ٥ ص ٣١ .

(٤) في الأصل : وجمله ذلك على أن للمرأة اذا حلب لبنها . . . والأوفق لسياق العبارة . ما اثبتناه من (أ) .

. . . .

---

(٥) الأم جـ٥ ص ٢٧ .

المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

(٦) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٩ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ ..

وقال النووى : خمس رضعات قطعا ، وان خلط ثم فرق وأوجـــر خمس دفعات فخمس على الأصح ، وقيل واحدة ، لأنه بالخلط صار كالمحلوب دفعة .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ .

(٧) اى من المرضعة والمرتضع .

والحال الثالثة : ان يحلب لبنها مرة واحدة في اناء واحد ، ويشربه المولود في خمس مرات، فالذى نقله المزني في مختصره (١) وجامعه (٢) ونقله الربيع (٣) في كتاب الأم (٤) انها رضعة واحدة اعتباراً بفعل المرضعة (٥) .

قال الربيع : وفيه قول آخر أنها خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع (٦) .

واختلف في تحريم الربيع : هل هو قول ثان للشافعي، او هو وجه قاله مذهبا لنفسه (٧) فكان ابو اسحاق المروزى وأبوعلي بن أبي هريرة يجعلانه وجها قاله مذهبا لنفسه (٨) .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٧ . وما بعدها .

(٢) لم أجده

(٣) الربيع : هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادى مولاهم صاحب الشافعي وراوية كتبه والثقة والثبت فيما يرويه حتى لو تعارض هو والمزني في رواية لقدم الأصحاب روايته على علو قدر المزني علما ودينا . ولد سنة ١٧٤هـ . وتتلمذ على الشافعي وحمل منه الكثير . وتوفي بفسطاط سنة ٢٧٠ ودفن بها حيث كان موئذنها ، انظر طبقات الشافعية جـ١ ص ٢٦٠ ط/ ٢ دار المعرفة بيروت .

(٤) الأم جـ٥ ص ٦١ .

(٥) انظر : بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ . روضة الطالبين جـ٩ ص٩ . حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص ٤٧٩ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ .

(٦) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٧ .

(٧) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٩ .

(٨) المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

وكان أبو حامد (١) المروزي وجميع البصريين (٢) يخرجونه قولا ثانيا للشافعي (٣) .
فاذا قيل بالقول المشهور (٤) انه يكون رضعة واحدة اعتبار بفعل المرضعة فوجهه :
قوله تعالى : (وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم) (٥) فأضاف (٦) فعل الرضاع إليهن ،
فاقتضى ان يكون فعلهن فيه أغلب ، وهو المعتبر في الحكم (٧) ، ولقول النبي صلى
الله عليه وسلم لسهلة في سالم : (أرضعيه خمس رضعات ، يحرم بهن عليك) (٨) .
فاعتبر فعلها (٩) .

---

(١) أبو حامد : احمد بن بشر بن عامر القاضي العامري المروزي ثم البصري نزل البصرة ودرس بها ، وصنف الجامع في المذهب وشرح مختصر المزني وكان إماما بارعا ، وعنه أخذ فقهاء البصرة . توفي سنة ٣٦٢ هـ . طبقات العبادي ص ٧٦ وشذرات الذهب جـ٣ ص ٤٠ .

(٢) البصريون : من فقهاء المذهب الشافعي .

(٣) المهذب : جـ٢ ص ١٥٧ .

(٤) قال الشيرازي : وهو المنصوص الصحيح . وقال النووي فرضعة . وفي قول خمس وانظر تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٠ ، المهذب جـ٢ ص ١٥٧

(٥) النساء الاية (٢٣) .

(٦) هذا وجه الدلالة من الاية .

(٧) قال الشيخان : وهو الأصح تكملة المجموع جـ١٧ ص ٨٨ .

(٨) سبق تخريج الحديث .

(٩) هذا وجه الدلالة من الحديث .

واذا قيل بالثاني : وهو تخريج الربيع أنه يكون خمس رضعات اعتبارا بشرب المرتضع فوجهه :

ان جهته أقوى من جهة المرضعة ، لوقوع التحريم بوصول اللبن اليه لا بإنفصاله عنها (١)، ولأن الحالف لا يأكل الا مرة، اذا جمع له الطعام فأكله مرارا ، حنث ، اعتبارا بأكله ، لا بجمعه،كذلك الرضاع (٢) .

والحالة الرابعة : أن يحلب لبنها خمس مرات في خمسة أواني (٣)،ويشربه مرة واحدة (٤)،ففيه ما ذكرنا من القولين (٥) .

أحدهما : يكون بخمس رضعات اعتبارا بفعل المرضع (٦) .

والقول الثاني : يكون رضعة واحدة ، اعتبارا بشرب (٧) المرتضع (٨) .

---

(١) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ . قليوبي وعميرة على المحلى جـ٤ ص ٦٤ .

قال الشيرازى : الصحيح انه رضعة ، لأن الوجور فرع الرضاع ، ثم العدد في الرضاع لا يحصل الا بما ينفصل خمس مرات ، فكذلك في الوجور .

انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٩ .

(٢) وتنزيلا للاناء منزلة الثدى . انظر: تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٠ . تكملة المجموع جـ١٧ ص ٨٨ .

. . . .

---

(٣) متفرقات .

(٤) بعد جمعه .

(٥) انظر : روضة الطالبين : جـ٩ ص ٩ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ .

(٦) نظرا الى حالة انفصال اللبن من الثدى .

(٧) نظرا الـى حالة وصول اللبن الى جوفه دفعة واحدة .

(٨) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ .

بجيرمي على الخطيب جـ٤ ص ٦٣ .

حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص ٤٧٩ .

وأما اذا حلب خمس مرات في خمس أواني ثم جمع في اناء و شربه المرتضع في خمس مرات فالصحيح الذى عليه جمهور أصحابنا :

أنه يكون خمس رضعات اعتبار بوجود العدد في الانفصال والاتصال (١) .

وقال بعض أصحابنا :

يعتبر بعد الاجتماع كالحلبة الواحدة ، يشربها المرتضع خمس مرات ، فيكون على القولين ، وهذا فاسد لأنه بعد الاجتماع فيه صار شاربا في كل مرة من كل حلبة . فلم يؤثر فيه الاجتماع بعد وجود التفرقة (٢) .

---

(١) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٧ .
نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٦ .
روضة الطالبين جـ٩ ص ٩ .
وقال النووى : يكون خمس رضعات قطعا .

(٢) انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

مسألـــــة

ولو تزوج صغيرة (١) ثم أرضعتها أمه او ابنته من نسب أو رضاع أو امرأة ابنـــه من نسب أو رضاع بلبن أمه (٢) حرمت عليه الصغيرة أبدا وكان لها عليه (٣) نصـــف المهر (٤) ورجع على التي أرضعتها نصف (٥) صداق مثلها (٦) لان كل من أفسد شيئا ضمن قيمته (٧) ما أفسد خطأ (٨) اوعمدا (٩) . وصورتها في رجل تـــزوج صغيرة لها دون الحولين فأرضعتها ذات قرابة له (١٠) من نسب أو رضاع فالكلام فيها يشتمل على ثلاثة فصول -:

١/٨ أ

أحدها : في تحريمها عليه /

والثاني : فيما تستحقه عليه الصغيرة المرتضعة .

والثالث : فيما تستحقه على الكبيرة المرضعة .

---

(١) دون الحولين . ومعلوم انه لم يدخل بها .

(٢) خمس رضعات .

(٣) الزوج .

(٤) أي المسمى إن صح .

(٥) في المختصر بنصف .

(٦) اى ما يرغب به في مثلها . منهاج الطالبين مع شرح مغني المحتاج جـ٣ ص ٢٣١

(٧) اى تكفل او التزم . المصباح جـ١ ص ٤٣١ .

(٨) في المختصر بخطأ او عمد .

(٩) مختصر المزني ص ٢٢٨ . الأم جـ٥ ص ٣٢ .

(١٠) الزوج .

فأما الفصل الأول: في تحريمها عليه :

فهو ان يعتبر حال المرضعة ، فان كانت ممن تحرم عليه (١) ابنتها (٢)، حرمت عليه الصغيرة (٣) برضاعها (٤)، وان كانت ممن لا تحرم عليه ابنتها، لم تحرم الصغيرة .

وذلك بأن ينظر الى حال المرضعة فان كانت أم الزوج من نسب أو رضاع حرمت الصغيرة، لأنها صارت اخته ، وكذلك لو أرضعتها إحدى جداته، لانها صارت خالته (٥) ، ولو ارضعتها بنته من نسب او رضاع حرمت الصغيرة لأنها صارت بنت بنته ، وكذلك لو أرضعتها واحدة من بنات بنيه أو بناته، لانها صارت ولد ولده .

ولو أرضعتها أخته من نسب أو رضاع حرمت عليه (٦) وكذلك بنات إخوته وأخواته (٧) . ولا تحرم عليه لو أرضعتها خالته أو عمته لأنها لا تحرم عليه بنات خالاته ولا بنات عماته (٨) .

---

(١) اى الزوج .

(٢) أى بنت المرضعة .

(٣) اى الزوجة .

~~(٤) لان الصغيرة بذلك اصبحت اخته من الرضاعة اى خالة الزوج~~

(٥) في الأصل رضاعها . وما أثبتناه من (أ) وهو الصواب .

(٦) لانها تصير بنت اخته من الرضاعة . أى يكون خالا لها .

(٧) لأنه يصير أخا لجدها .

(٨) من النسب ، وفي الرضاع أولى .

ولو أرضعتها زوجة أبيه بلبن أبيه حرمت عليه،لأنها صارت أخته ، ولا تحـــرم عليه لو أرضعتها بغير لبن أبيه لأ نها ربيبة (١) أبيه . ولو أرضعتها امرأة إبنه بلبن ابنه حرمت عليه لأ نها صارت بنت ابنه، ولا تحرم عليه لو أرضعتها بغير لبـــن ابنه لأ نها ربيبة (٢) ابنه ثم على هذا المثال (٣) ، فاذا لم تحرم عليه كان النكاح بحاله ، وان حرمت عليه بطل نكاحها ، لأ ن تحريمها موئبد ومن تأبد تحريمهــا بطل نكاحها في الابتداء (٤) والاستدامة (٥) كالموطوءة بشبهة اذا ثبت بهـــا تحريم المصاهرة بطل بها نكاح المحرمة (٦) .

---

(١) وليست بحرام على الزوج اى بنت امرأة ابيه . انظر تكملة المجموع جـ٧ ا ص١٠٧

(٢) اى بنت امرأة ابنه .

(٣) اى قس على هذا المثال .

(٤) الابتداء : لا يجوز له العقد في النكاح .

(٥) الاستدامة : اى بعد العقد اذا طرأ طارئ فانه يلغى العقد .

(٦) ويمكن توضيح ذلك كما يأتي : لأ ن ما يوجب الحرمة الموئبدة كما يمنع ابتداء النكاح فكذلك يمنع استدامتـــه بدليل: إن الابن اذا وطئ زوجة أبيـــه بشبهة انفسخ النكاح وحرمت عليه ، وليس ذلك كطارئ الردة والعدة ، لعـــدم إيجابهما التحريم الموئبد .

انظر : الأم جـ٥ ص ٣٢ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ . تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٤ نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٩ .

قليوبي وعميرة على شرح المنهاج جـ٤ ص ٦٦ .

فصـــــل :

=======

وأما الفصل الثاني ، فيما يجب للمحرمة (١) على الزوج كذلك ،معتبر بحـال الرضاع . وهو ينقسم الى ثلاثة أقسام :

أحدهما : ان تنفرد به الصغيـــرة . فترضع من لبن الكبيرة وهي نائمـــة لا تعلم بارتضاع الصغيرة ، فلا مهر لها (٢)،لأن الفسخ جاء من قبلها قبـــل الدخول ، فسقط به مهرها (٣) .

والقسم الثاني : أن تنفرد به الكبيـــرة فترضعها ،فللصغيرة على زوجهـا نصف (٤) مهرهـــا (المسمى (٥)) (٦) لأنه لا صنع لها في الفسخ فصـــار كطلاقها قبل الدخول (٧) .

---

(١) المرتضعة .

(٢) أى لا مهر على المرضعة للمرتضعة .

(٣) لأن انفساخ الرضاع حصل بفعلها،وذلك يسقط المهر قبل الدخول ~~ويرجع الزوج في مالها ، بنسبة ما غرم للكبير ، لأنها اتلفت عليه بضع الكبيرة ولا فرق في غرامة المتلفات بين الكبيرة والصغيرة~~

انظر : الأم جـ٥ ص ٣٢ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٣ .

==

. . . .

==

مغني المحتاج ﺣ٣ ص ٤٢١ . تكملة المجموع جـ١٧ ص ٧٥ . شرح المنهج

هامش حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٣ .

وقال النووي : هذا هو الأصح .

(٤) في (أ) صف .

(٥) في (أ) المسا .

(٦) ان كان صحيحا ، والا فنصف مهرها المثل .

(٧) اى لأنه فراق حصل قبل الدخول دون أن تكون هي السبب . انظر :

الأم جـ٥ ص ٣٢ . شرح المحلى على المنهاج جـ٤ ص ٦٦ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

شرح المنهج بهامش حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨١ .

[والقسم الثالث أن يشتركا فيه (١) والاشتراك على ضربين](٢) :

أحدهما : أن يتميزا في الشركة .

والثاني : أن لا يتميزا فيها .

فالذى (٣) لا يتميزان فيه أن تبتدىء الصغيرة في كل رضعة بالتقام الثدى ، وتمكنها الكبيرة من شربه ، ولا تنزع ثديها من فمها . ففيه وجهان محتملان :

أحدهما : يغلب فيه فعل الكبيرة، لأن الصغيرة تبع لها، فعلى هذا يجب للصغيرة نصف مهرها المسمى (٤) .

---

(١) أن نكاح الكبيرة والصغيرة ينفسخ بكل حال، لأن الصغيرة تصير بنتا للكبيرة، ولا يجوز الجمع بين المرأة وبنتها ، فان أرضعتها بلبن الزوج حرمتا على التأبيد، لأن الكبيرة من أمهات نسائه والصغيرة صارت بنتا له .
وان ارضعتها بغير لبن الزوج حرمت عليه الكبيرة على التأبيد، سواء دخل ابها ام لم يدخل، لانها صارت من امهات النساء . أما الصغيرة فان كان قد دخل بالكبيرة، حرمت ايضا على التأبيد، لانها ربيبته دخل بأمها، وان لم يدخل بالكبيرة لم تحرم عليه الصغيرة على التأبيد، بل يجوز له العقد عليها، لانها ربيبته لم يدخل بأمها ، تكملة المجموع جـ١٧ ص ١٠٧ .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٣) اى فالضرب الثاني .

(٤) في الأصل : المسماة وفي (أ) المسما والصواب ما أثبتناه .

(والوجه الثاني) (١) يكونان في التحريم سواء؛ لأن البلوغ في فعل هذا التحريم غير معتبر ، فعلى هذا يصير التحريم من فعلهما (٢)، فيسقط من نصف المهر ما قابل فعلها (٣) وهو النصف ويبقى نصفه وهو الربع فتستحق ربع مهرها على الزوج .

وان كان اشتراكهما في الرضاع متميزا مثاله : ان تنفرد الكبيرة بأن ترضعها/ بعض الرضعات الخمس وتنفرد الصغيرة بأن ترضع بعض الرضعات الخمس ففيه وجهان محتملان :- ١٩ ب

أحدهما : يغلب فيه حكم من تفرد بالرضعة الخامسة (٤)؛ لأن بها وقع التحريم ، فان تفردت بها (٥) الصغيرة، فلا مهر لها (٦)، وان تفردت بها الكبيرة فللصغيرة نصف مهرها (٧) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٢) اى الكبيرة والصغيرة .

(٣) لانها كانت تستحق النصف لما كانت ترضعها الكبيرة ولكن بما أنها الان اشتركت بالفعل فسقط نصف النصف اى بقي الربع .

(٤) لان الرضعة الخامسة هي التي كانت لها الأثر المباشر في التحريم .

(٥) اى بالرضعة الخامسة .

(٦) لان الفعل فعلها وهي وحدها المسئولة عنه، ~~ولا يرجع الزوج على المرضعة بمهر مثلها او نصفها لان الإتلاف من جهة العاقد قبل التسليم لا يوجب غير العوض~~.

(٧) وهذه كما سبق في أول المسألة .

والوجه الثاني : ان يتقسط نصف المهر على أعداد الرضعات ، لأن الخامسة لم تحرم الا بما تقدمها ، فصار لكل رضعة تأثير في التحريم (١) .
فعلى هذا ان كانت الصغيرة قد انفردت برضعة واحدة والكبيرة بأربع رضعات سقط من نصف مهر الصغيرة خمسة ، ووجب لها أربعة أخماس النصف من مهرها .
وان تفردت (٢) برضعة واحدة ، والصغيرة بأربع رضعات سقط من نصف مهرها أربعة أخماسه ، ووجب لها من نصف مهرها خمسه على هذا القياس (٣) .

---

(١) لان التحريم لم يحصل الا بجميع الرضعات لا بواحدة ولا باثنتين ولا بثلاث ، ولا بأربع وانما حصل التحريم بجميع الخمس ، فكل واحدة منها لها أثر في التحريم .

(٢) أى الكبيرة .

(٣) أى يسقط النصف على عدد الرضعات ، فيجب على من أرضع رضعة خمس نصف مهر المثل ، وعلى من أرضع ثلاث رضعات ثلاثة أخماس نصف مهر المثل ، لان الفسخ حصل بعدد الرضعات فقسط الضمان عليهن سواء كان من المرضع أو المرضعة .

انظر المهذب : جـ٢ ص ١٦٠

روضة الطالبين : جـ٩ ص ٢٣ - ٢٤ - ٢٦ .

تكملة المجموع جـ١٧ ص ١٠٨

فصـــــل :

وأما الفصل الثالث : وهو ما (يستحقه) (١) الزوج على المرضعة المحرمة اذا صار منسوبا اليها فمعتبر بحالها ، ولها حالتان :

إحداهما : ان تكون ممن لا يثبت للزوج عليها (ولا) (٢) في ذمتها مال كـأم الولد (٣) فلا يرجع عليها بشيء لان السيد لا يملك في ذمة أمته مالا ، وان كانت مكاتبة رجع عليها ، لانها بالكتابة قد ملكت ما بيدها ، ولا يرجع عليها ان كانت مدبرة (٤) لانها لا تملك ما بيدها كالأمة (٥) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) اذا وطيء الحر أمته فحبلت منه انعقد ولده حرا . وتصير الأمة بالولادة مستولدة تعتق بموت السيد ، ويقدم عتقها على الديون وكما يثبت الإستيلاد بوضع الولد التام . كذلك بالقائه مضغة ظهر فيها خلقة الادمي .

(٤) التدبير : لغة النظر في عواقب الامور . وشرعا : تعليق عتق بالموت . والتدبير لا يزيل الملك عن المدبر وانما هو تعليق صفة أو في حكم الوصية .

انظر : كفاية الأخيار جـ٢ ص ١٧٨ .

(٥) انظر : مغني المحتاج جـ ٤ ص ٤٢٠ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٠ . الأم جـ٥ ص ٣٢ .

لأن الامة هي ومالها لسيدها .

والحال الثانية : أن تكون ممن يملك الزوج عليها وفي ذمتها مالا كسائر الحرائر فلها في الرضاع حالتان :

إحداهما : (١) ان تكون باذن الزوج ، فلا رجوع له عليها بشيء لأن ارادته كالأجراء ، كمن استحضر أجيرا في أرض لا يملكها . كان غرم ما تلف بها مضمونا على الآمر ولا يرجع به على المأمور (٢) .

والحالة الثانية : أن لا يأذن لها الزوج ، وتكون هي المنفردة بالرضاع ، فالكلام فيه يشتمل على ثلاثة (٣) أحكام :

أحدهما : في وجوب الضمان .

الثاني : في قدره .

الثالث : في صفته .

---

(١) في (أ) أحدهما .

(٢) انظر : الأم جـ٥ ص ٣٢ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ نهاية المحتاج ج ٧ صفحة ٧٠ .

حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨١ .

حاشيتا قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٦ .

(٣) في (أ) ليثة .

فصـــــــل :

==========

وأما الحكم الأول : وهو وجوب الضمان على المرضـــعة (١) ، فقـــد اختلف الفقهاء فيه على ثلاثة مذاهب :

أحدهما : وهو مذهب الشافعي .

أن المرضعة ضامنة ، يرجع الزوج عليها بغرم (٢) التحريم سواء قصدت المرضعة التحريم أو لم تقصده (٣) .

والثاني : وهو مذهب مالك .

ان المرضعة غير ضامنـــــة لغرم التحريم سواء قصدت التحريم او لم تقصـــده ، بأن خافت تلف الصغيرة،فأرضعتها،أو استوءجرت مرضعا لها (٤) .

~~(١) وسكت عن مهر الكبيرة وحكمه إن كان مدخولا بها فلها المهر ، والا فلا .~~

~~مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .~~

(٢) وتغرم لأنها فوتت عليه ملك النكاح .

(٣) انظر : الأم جـ٥ ص ٣٢ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ . روضة الطالبيـــن جـ٩ ص ٢٠ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧١ . وهو قول أحمد . انظر المغني جـ٧ ص٥٤٩ واستدل على انه يرجع عليها: إنها قررته عليه والزمته اياه واتلفت عليه ما في مقابلتـــه فوجب عليه الضمان كما لو اتلفت عليه المبيع .

==

. . . .

---

(٤) جاء في المدونة جـ٢ ص ٢٩٤ .

قلت : لو تزوجت امرأة كبيرة ودخلت بها ثم تزوجت صبية صغيرة ترضع فأرضعتها زوجتي الكبيرة التي دخلت بها بلبني أو بلبنها، فحرمت علي نفسها وحرمت عليّ الصبية ، أيكون لها من مهرها شيء أم لا ؟ .

قال : لم أسمع من مالك فيه ، وأرى لها مهرها ، لأنه دخل بها ولا أرى للصبية مهرا ، تعمدت امرأته الفساد أو لم تتعمده .

وانظر الخرشي جـ٤ ص ١٨٠ . وحاشية العدوى عليه .

والثالث : وهو مذهب أبي حنيفة :

إنها إن قصدت التحريم ضمنت وان لم تقصده لم تضمن (١) استدلالا :

بأن تحريم الرضاع سبب (٢)، لأن الرضاع يثبت الحرمة ، ثم يبطل النكاح بثبوت الحرمة، والاستهلاك اذا كان بسبب (و) (٣) لم يكن عن مباشرة فرق فيه بين التعدى بالقصد وبين من ليس بقاصد، ولا متعد، كحافر البئر إن تعدى بحفرها في غير ملكه ضمن، وان لم يتعد بحفرها في غير ملكه لم يضمن (٤) .

والدليل على ذلك (٥) قول الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن .. الى قوله (تعالى) (٦) : وآتوهم ما أنفقوا) (٧) .

---

(١) تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٦ .

الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ١٦-١٧ .

ويرد عليه : ان ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال ، وانها أفسدت نكاحه وقررت عليه نصف الصداق ، فلزمها ضمانه كما لو قصدت الافساد .

أنظر: المغني جـ٧ ص ٥٥٠ .

(٢) لأنها إن قصدت إيقاع السبب فقد قصدت إيقاع المسبب .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

(٤) تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٦ .

الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ١٦-١٧ .

. . . .

==

(٥) اى دليل أن المرضعة ضامنة للغرم ، سواء قصدت التحريم أم لم تقصده ،
وهو ما ذهب اليه الشافعية .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) الآية كاملة : (يا أيها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن ، الله أعلم بايمانهن ، فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار ، لا هن حل لهم ، ولا هم يحلون لهن ، وآتوهم ما انفقوا، ولا جناح عليكم أن تنكحوهن اذا آتيتموهن أجورهن ، ولا تمسكوا بعصم الكوافر، وسئلوا ما أنفقتم ، وليسئلوا ما أنفقوا ، ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم .
وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار، فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا،واتقوا الله الذى انتم به مؤمنون) (الممتحنة ١٠) .

قال المفسرون :

كان صلح الحديبية الذى جرى بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كفار مكة ، قد تضمن أن من أتى أهل مكة من المسلمين لم يرد اليهم ، ومن أتى المسلمين من أهل مكة رد اليهم ، فجاءت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ، مهاجرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فخرج في اثرها أخواها عمارة والوليد ، فقالوا للنبي صلى الله عليه وسلم : ردها علينا

=

. . . .

==

بالشرط ، فقال صلى الله عليه وسلم : كان الشرط في الرجـــال لا في النساء، فأنزل الله الآيـــة . ثم أمر أن يعطى الزوج الكافـــر ما أنفق على زوجته، اذا أسلمت فلا يجمع عليه خسران الزوجة والمال .

وكذلك للمسلمين أن يطلبوا ما انفقوا من المهر اذا لحقت زوجاتهم بالكفار .

قال القرطبي :

لما نزل قوله تعالى : (وليسئلوا ما انفقوا) قال : المسلمون رضينا بحكم اللـــه، وكتبوا للمشركين فامتنعوا ، فنزلت : (. . . وان فاتكم شيء . . واتقوا الله الذى أنتم به مؤمنون) .

انظر تفسير البحر المحيط جـ٨ ص ٢٥٦-٢٥٧ .

الآلوسي جـ٢٨ ص ٧٦ .

الخازن جـ٤ ص ٧٩ .

القرطبي جـ١٨ ص ٧٦ .

فمنع اللـــــه (١) تعالى من رد المسلمة المهاجـــرة على زوجهـا مـــع اشتراط رد من أسلم عليهم . وأوجـــب غرم مهرها للزوج ، لأنه قد حيـــل (بينه وبين) (٢) زوجته ، فكذلك المرضعة (٣) .

ولأن كـــل ما صح أن يكـون مضمونا بالعقـــد ، صح ان يكون مضمونـــا بالاتلاف كالأموال (٤)

---

(١) في (أ) اله .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٣) انظر: تكملة المجمـــوع جـ١٧ ص ١٠٧ .

(٤) انظر: مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

تكملة المجمـــوع جـ١٧ ص ١٠٧ .

والدليل على أبي حنيفـــة :

هو أن حقوق الآدميين إذا ضمنت بالعمـــد ، ضمنت بالخطأ كالأموال (١)

ولأن تحريم الزوجة بالرضاع يوجب الضمان (٢) كالعمد (٣) .

فأما الجواب عن استدلالهم :

بأن التحريم عن سبب : فهو أن يكون السبب عدوانا يوجب الضمان فـــي العمد والخطأ ، كما في حفر البئر في غير ملكه ، يضمن لتعديه ، وفي ملكه لا يضمـــن لعدم تعديه في العمد والخطأ (٤) .

---

(١) حيث يستوى في وجوب الضمان فيها العمد والخطأ بدليل التسوية فـــي إيجاب الضمان باتلافها بين العاقل وغيـــره ، لأن ضمان المتلفات وأروش الجنايات من باب خطاب الوضع لا التكليف .

والمقصود إبطال التفرقة بين العمد وعدمه في إيجاب الضمان بإرضاع الزوجـــة الكبرى الزوجة الصغرى لإفضاء ذلك الى تحريمها على الزوج .

(٢) اى ان ما ضمن في العمد ضمن في الخطأ كالمال ولأنها أفسدت نكاحه وقررت عليه نصف الصداق فلزمها ضمانه كما لو قصدت الافساد . تكملة المجموع ج١٧ ص١٠٧

(٣) اى مطلقا سواء قصدت به تحريم الصغرى على زوجها أو لم تقصده حيث يوجب تحريم الصغرى على الزوج .

(٤) الفرق بين الماوردى والحنفية : هو ان الحنفية ينظرون في الافتراض الاول في الضمان بالسبب . وهو قولنا : المتسبب اما ان يكون متعديا او غير متعد .
فقالوا : إن قصد تحريم الصغرى على الزوج ضمنه والا فلا .

وذهب بعض أصحابنا الى ان المرضعة ان ارضعت بشرع أوجب عليها الرضاع ، كالتي يخاف تلفها إن لم ترضعها ، لم تضمن ، وان لم يوجبه الشرع عليها ضمنت .

وهذا لا وجه له في سقوط التحريم (١) وانما هو وجه في سقوط المأثم ، كمن خاف تلف نفسه فأحياها بمال غيره ضمن ولم يأثم (٢) .

==

وأما الماوردى فنظر الى أحد الافتراضين منفصلا عن الآخر .

الأول : إذا كان متعديا استوى فيه الخطأ والعمد في الضمان .

الثاني : اذا كان غير متعد استوى فيه الخطأ والعمد في عدم الضمان ومما ان المرضع قد تعدت في إرضاع الزوجة الصغرى فسواء كانت متعمدة أو غير متعمدة ، فإنه يجب عليها الضمان .

(١) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

(٢) بدليل قوله صلى الله عليه وسلم : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) . اى رفع إثم الخطأ ، فلو قتل أحد إنسانا خطأ فالاجماع على ان على القاتل الدية .

فصــــل :

وأما الحكم الثاني :

وهو قدر الضمان اذا وجب على المرضعـــة :

فقد قال الشافعي : يرجع عليها بنصف المهر (١) .

وقال في الشاهدين اذا شهدا على رجل بطلاق زوجته قبل الدخول ثم رجعا عن الشهادة (٢) غرما له جميع المهر . فيما نقله المزني عنه (٣) بخلاف الرضاع. ونقل الربيع عنه : انه يرجع عليها بنصف المهر كالرضاع واختلف اصحابنا فـــي الرضاع والشهادة على ثلاثة طرق (٤) :

احدها : وهي طريقة ابن سعيد الاصطخرى ان جمعوا بين المسالتين (٥) ، وخرجوهما على قولين :

احدهما : يرجع في الشهادة والرضاع بنصف المهر على ما نص عليه في الرضاع لانه القدر الذى غرمه الزوج فلم يرجع باكثر منه (٦) .

والقول الثاني : انه يرجع في الرضاع والشهادة بجميع المهر على ما نص عليـــه في الشهادة لما فيها من استهلاك البضع عليه ، بالاحالة بينه وبينه فوجـــب ضمان قيمته وهو جميع المهر (٧) .

---

(١) الام جـ٥ ص ٣٢ . التنبيه ص ٣٢ .

(٢) الام جـ٧ ص ٥٥ وانظر مختصر المزني ص ٣١٢ . التنبيه ص ٢٨ .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٤) روضة الطالبين جـ٩ ص ٢١ .

(٥) في (أ) المسلمين .

(٦) المهذب جـ٢ ص ١٦٠ .

(٧) المهذب الاحالة السابقة .

والطريقة الثانية : وهي طريقة أبي اسحاق المروزى ان الجواب على ظاهره في الموضعين . فيرجع (في) (١) الرضاع (٢) بنصف المهر ويرجع في الشهادة بجميع المهر (٣) .

والفرق بينهما أن الفرقة في الرضاع وقعت في الظاهر والباطن حقيقة، والزوج معترف بها، وقد رجع اليه (٤) نصف المهر ، فلم يرجع على المرضعة إلا بالنصف الذى التزمه وخالف/الشهادة ، لوقوع الفرقة بها في الظاهر، واعتراف الشهود باحلالها له وانه لم يسترجع من المهر شيئا ، فلذلك رجع عليهم بقيمة ما فوتوه عليه من البضع ، وهو جميع المهر . (٥) ١٣ب

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) في (أ) بالرضاع .

(٣) المهذب جـ٢ ص ١٦٠ . حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٢ .
نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٨٠ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

(٤) في (أ) اليها .

(٥) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٦٠ .
حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص ٤٨٢ .
نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٨٠ .
تحفة المحتاج مع حواشيه جـ٢ ص ٢٩٥ .
قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٦ .
مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

الطريقـــة الثالثة :

أنه يرجـــع في الرضاع بنصف المهـــر (١) فأما الشهادة فعلـــى اختلاف حالين :

فالموضع الذى قال : يرجع على الشاهدين بجميع المهر ، اذا كان الزوج قـد ساق اليها جميعه ، لأنه بانكار الطلاق لا يرجع عليها بشيء منه فصار ملتزما بجميعه ، فلذلك رجع بجميعه على الشهود .

والموضع الذى يرجع بنصف المهر اذا لم يكن قد دفع اليها جميع الصداق ،فلا يلزمه الا دفع نصفه ، لأن الزوجـــة بادعاء الطلاق قبل الدخول ، لا تستحق الا نصف المهر ، فصار الذى لزمه نصف المهر ، فلا يرجـــع علـــى الشاهدين بأكثـــر منه(٢)

---

(١) انظر المراجع السابقة .

(٢) مغني المحتاج جـ٤ ص ٤٥٨ .

فصـــــل :

======

وأما الحكم الثالث : وهو صفة الضمان :

فالكلام فيه يشتمل على فصلين :

أحدهما : صفة ما يضمنه الزوج لزوجته المرتضعة،وذلك معتبر بالمسمى (١) فـــي العقد،فإن (٢) كان قدر مهر المثل (٣) فما زاد وجب لها نصف المسمى (٤)، وان كان اقل من مهر المثل (٥)،كان(مبنيا)(٦) على اختلاف قولي الشافعي فـــي الذى بيده عقدة النكاح . (٧)

---

(١) في (أ) بالمسا .

(٢) في (أ) وان .

(٣) اى ما يرغب به في مثلها .

(٤) في (أ) المسا .

(٥) في (أ) الليل .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٧) وفي قوله تعالى (أو يعفوا الذى بيده عقدة النكاح) البقرة ٢٣٧ .

يعني الزوج وذلك إنه إنما من له ما يعفوه وجاء في الأم:وبين عندى في الايـــة ان الذى بيده عقدة النكاح الزوج . وفي رواية الزعفراني عن الشافعي الذى بيده عقدة النكاح : الاب في ابنته والسيد في أمته . انظر احكام القران جـ١ ص٢٠٠ . الام جـ٥ ص ٦٦-١٩١ . السنن الكبرى جـ٧ص٢٥٢ .مسند الشافعي بهامش الام جـ٦ص٢١١

فإن قيل : انه الزوج دون الأب،لم يكن للأب أن يزوج بنته الصغيرة بأقل من مهر المثل ، فيكون المسمى (١) اذا نقص غنم باطلا ويجب لها نصف مهر(٢) المثل .

وان قيل : إنه الأب ففي جواز تزويجه لها بأقل من مهر المثل وجهان :

أحدهما : يجوز،لأنه لما جاز له أن يبرئ من جميع المهر،فأولى ان يزوج بأقل من مهر المثل ، فيكون لها نصف المسمى (٣) وان نقص عن مهر مثلها .

والوجه الثاني : وهو أصح، إنه لا يجوز أن يزوجها باقل من مهر مثلها، وان جاز أن يبرئ من جميع مهرها ، لأنه يبرئ منه بعد الطلاق لتستفيد مثله في النكاح (٤) المقبل . وخالف ابتداء العقد ، لأنه قد اسقط لها حقا لا تستفيد مثله .

---

(١) في (أ) المسا .

(٢) في (أ) المهر .

(٣) في (أ) المسما .

(٤) في (أ) النكاح المستقبل .

والفصل الثانـــــي :

===========

صفة ماتضمنه المرضعة للزوج ، وهو نصف مهر المثل ، دون المسمى (١) سواء زاد عليه أو نقص منه .

وقال أبو حنيفة : يرجع عليها بنصف المسمى (٢)،لأنه القدر الذى غرمه فلم يرجع إلا مثله . وهذا فاسد لأن الزوج ضمن المهر بالعقد، فلم يلزمه إلا المسمى (٣) فيه ، (والمرضعة استهلكت البضع بالتحريم فلزمها قيمة ما استهلكت وهو مهر المثل ، كمن استهلك) (٤) على المشترى ما اشتراه لم يغرم إلا القيمة ، وان غرم المشترى الثمن المسمى (٥) بزيادته ونقصه (٦) فعلى هذا لو كان مهر مثلها ألفا ، وقد أصدقها الفين غرم ألفا ، ورجع على المرضعة بخمس مائة ، لأن الزيادة محاباة كالعطايا .

والله أعلم .

---

(١) في (أ) المسما .

(٢) في (أ) المسما .

(٣) في (أ) المسما .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) في (أ) المسما .

(٦) في (أ) ونصفه ..

مسـألة

قال الشافعـي :

[ولو أرضعتها امرأة كبيـرة لم يصبها، حرمت الأم ، لأنها (١) من أمهـات نسائه ، ولا نصف مهرها ولا متعة (٢) لها ، لأنها (المفسدة (٣)) (٤)، وفسد نكاح المرضعة بلا طلاق ، لأنها صارت وأمها في ملكه في حال (٥) ولها نصف المهر (٦) يرجع به على التي أرضعتها بنصف مهر مثلها] (٧) . وصورتها : في رجل له زوجتان صغرى وكبرى أرضعت الكبرى الصغرى (٨) خمس رضعات فالكلام فيها يشمل على ثلاثة أحكام :

أحدها : فسخ النكاح .

والثاني : ثبوت التحريم .

والثالث : المهـر .

---

(١) أى الزوجة الكبيرة .

(٢) المتعة : هي اسم للمال الذى يدفعه الرجل إلى امرأته لمفارقته إياها .
كفاية الأخيار جـ٢ ص ٤٢ .

(٣) اى جاء الفسخ من قبلها .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) اى جامعا لهما .

(٦) لأنها بمثابة الطلاق قبل الدخول .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٨) في النسختين : للصغرى وظاهر العبارة يدل على أنها خطأ والصواب ما أثبتناه . والله أعلم

فأما الحكم الأول :

وهو بطلان النكاح ففيه أربعة مذاهب :

أحدها : وهو قول (١) ابن أبي ذئب (٢) أن النكاح لا ينفسخ برضاع الضرائر (٣) ،

والمذهب الثاني : ما حكاه ابن بكير (٤) عن مالك أنه اذا لم يدخل بالكبرى بطل نكاحها . وثبت نكاح الصغرى (٥) .

والمذهب الثالث : وهو قول الأوزاعي، أنه اذا لم يدخل بالكبرى ثبت نكاحها وبطل نكاح الصغرى (٦) .

والمذهب الرابع : وهو قول الشافعي (٧) وأبي حنيفة (٨) وأكثر الفقهاء (٩) ، أنه بطل بالرضاع نكاحهما معا سواء دخل بالكبرى أو لم يدخل، لأنه صار جامعا بين امرأة وبنتها .

---

(١) انظر المغني جـ٧ ص ٥٤٩ .

(٢) ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي ذئب هشام ابن القرشي من بني عامر بن لؤى ابو عبد الرحمن الفقيه المحدث ، تولى القضاء وتوفي بالكوفة سنة ١٥٩ هجرية . من آثاره السنن .

انظر : هدية العارفين للبغدادى جـ٢ ص ٧ . وانظر الفهرست لابن النديم جـ١ ص ٢٢٥ .

(٣) الضرائر : جمع ضرة ، ضرة المرأة : امرأة زوجها .

مختار الصحاح ص ٣٧٩ .

. . . .

---

(٤) ابن بكير : هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، المخزومي مولاهم ، المصري ، وقد ينسب إلى جده ، ثقة في الليث ، وتكلموا في سماعه من مالك من كبار العاشرة مات سنة ٢٣١هـ . تقريب التهذيب ج٢ ص ٣٥١

(٥) انظر حاشية الشيخ علي العدوى بهامش الخرشي ج٤ ص ١٨٠ .

التاج والاكليل ج٤ ص ١٨٠ ، وهو قول ابن الحاجب .

(٦) انظر : المغني ج٧ ص ٥٤٩ .

(٧) انظر : روضة الطالبين ج٩ ص ٢٦ . الأم ج٥ ص ٣٢ . المهذب ج٢ ص ١٥٨ . شرح المنهج ج٤ ص ٤٨٣ .

منهاج الطالبين وشرحه مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٠ .

(٨) انظر : الهداية . وفتح القدير ج٣ ص ١٦ .

(٩) وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري .

انظر المغني ج٧ ص ٥٤٩ .

وأما الحكم الثاني : وهو التحريم فتحرم عليه الكبرى على التأبيد ، لأنها من أمهات نسائه (١)، وأما الصغرى فتحريمها معتبر بحال الكبرى ، فإن دخل بها حرمت الصغرى وان لم يدخل بها لم تحرم عليه الصغرى، لأنها من ربائبه وتحريم الربيبة يكون بدخوله بالأم (٢) .

وأما الحكم الثالث : وهو المهر ، فللصغرى عليه نصف المهر المسمى ، لأن فسخ نكاحها قبل الدخول كان من غيرها (٣)، ويرجع على الكبرى بنصف مهر مثلها (٤) أو بجميعه (٥) على ما قدمناه .

وأما مهر الكبرى ، فإن دخل بها فقد استحقت جميعه (٦)، والا سقط بالرضاع كالمرتدة بعد الدخول (٧)، ان لم يدخل بها سقط مهرها ، لأن الفسخ من جهتها كالردة (٨) .

---

(١) حيث أرضعت زوجته الكبرى زوجته الصغرى .

(٢) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٦ . الأم جـ٥ ص ٣٢ . حاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص ٤٨٣ ، المنهاج بشرح مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

(٣) لا منها ، كالطلاق : جاء من غير جهتها .

(٤) وهو المنصوص .

(٥) وقد سبق : حيث قد خرج من رجوع شهود الطلاق قبل الدخول، انظر ص ( ) من هذا البحث .

(٦) على خلاف كما مضى .

(٧) وجه الشبه بالردة . فان المرأة اذا دخل بها ثم ارتدت لا يسقط مهرها .

(٨) انظر : قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٦ .
مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ . تكملة المجموع جـ١٧ ص ٧٥ .

مســــألة

قال الشافعـــــي :

[ولو تزوج ثلاث صغائر (١)، فأرضعت امرأته اثنتين منهن الرضعة الخامسة معا، فسد نكاح الأم ، ونكاح الصبيتين معا ، ولكل واحدة منهما نصف المهـــر المسمى (٢)، ويرجع على امرأته بنصف مهر كل واحدة منهما ، وتحل له كل واحدة على الانفراد] (٣) . . . الفصل .

وهذا صحيح اذا اعتمدت الكبرى وله معها ثلاث صغار (٤) فأرضعت اثنتين منهن خمس رضعات معا ، بطل نكاحها ونكاح الكبرى . ولتحريم نكاح الكبرى علة واحدة؛ لأنها صارت من أمهات نسائه ، فكان تحريمها مؤبدا .

---

(١) صغائر : قال ابن يعيش اذا كانت فعيلة لمؤنث ولم تكن بمعنى مفعولـــة فلجمعها ثلاثة أمثلة : فِعال بالكسر . وفَعائل وفُعَلاء . وقد يستغني بفعـــال عن فعائل : مثل سمينة : سمان ، صغيرة : صغار ، وكبيرة : كبار . ووقـــع جمع صغيرة، فـي الصفة على صغائر وكبيرة على كبائر ، وهو خلاف المنقول .
انظر المصباح المنير جـ١ ص ٤٠٣ .

(٢) في (أ) المسما .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٨ . وتتمة المسألة . : لأنهما ابنتا امرأة لم يدخـل بها ، فإن أرضعت الثالثة بعد ذلك لم تحرم لأنها منفردة .

(٤) هنا عبر الماوردى بالصغار بدلا من الصغائر ، كما مر .

ولتحريم نكاح الصغيرة علتـــــان :

احداهما : (١)إنهما من ربائبه (٢)، فان دخل بالأم حرمتا على التأبيد، وان لم يدخل بها لم يتأبد تحريمهما .

والعلة الثانية : إنهما صارتا أختين، فحرمتا تحريم جمع ، وحل له اذا لم يدخل بالأم ان ينكح كل واحدة منهما على الانفراد، ولا يجمع بينهما في عقد (٣)، فأمـــا مهورهن فلكل واحدة من الصغرى نصف مهرها المسمى (٤)، فيرجع على الكبـــرى بنصف مهر مثل واحدة منهما، على ما قدمناه .

وأما الكبرى فان دخل بها فلها جميع مهرها ، وان لم يدخل بها فلا مهـــر لها، لأن الفسخ جاء من قبلها ، (فعلى) (٥) هذا لو عادت الكبرى فأرضعت الصغيرة الثالثة لم يبطل نكاحها، ان لم يكن قد دخل بالكبرى (٦)، وبطل ان كان قد دخـل بهـــــا .

---

(١) في (أ) احدهما .

(٢) في (أ) الثانية .

(٣) اى واحد . انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٢ ، ٤٢٣ نهاية المحتـاج جـ٧ ص ١٧٢-١٧٣ . تكملة المجموع جـ١٧ ص ١١٠-١١١ .

(٤) لانها ربيبة لم يدخل بأمها .

(٥) ما بين القوسين غير واضح .

(٦) لأنها ربيبة لم يدخل بأمهـــا .

مسـألة

قال الشافعـي :

[ولو أرضعت (١) احداهن (٢) الرضعة الخامسة ثم الأخريين معا حرمت عليه (٣) والتي أرضعتها أولا ، لأنهما صارتا أما وبنتا في وقت معا ، وحرمت الأخريان لأنهما صارتا اختين في وقت معا] (٤) .

وهذا صحيح،لأن الكبرى (٥) اذا أرضعت الأولى (٦) من الصغائر بطل نكاحهما ، لأنهما صارتا أما وبنتا ، وحرم نكاح الكبرى على التأبيد فأما الصغرى فان كان قد دخل بالكبرى حرمت على التأبيد ، وان لم يكن قد دخل بها حلت (٧) ، وللصغيرة نصف مهرها ، ويرجع على الكبيرة بنصف مهر مثلها في أحد القولين،وفي الآخر بجميعه على ما مضى (٨)؛ولا مهر للكبيرة ان لم يدخل بها . لان الفسخ من قبلها ولها جميع المهر ان كان قد دخل بها (٩)

---

(١) الزوجة الكبرى .

(٢) اى واحدة من الزوجات الصغار الثلاث .

(٣) الكبيرة على زوجها .

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٥) الزوجة الكبرى .

(٦) اى من الزوجات الثلاث الصغائر .

(٧) لانها تكون ربيبة لم يدخل بأمها .

(٨) انظر ما سبق ... .

(٩) انظر ما سبق ... .

فان عادت الكبرى (١) فأرضعت الصغيرتين الباقيتين خمس رضعات معا (٢)، فان كان بعد دخوله بالكبرى حرمتا على التأبيد (٣)، وان لم يدخل بالكبرى حرمتا تحريم الجمع (٤)،لأنه صار جامعا بين أختين،وحل له أن يستأنف نكاح من شاء من الثلاث الصغائر (٥)، ولا يجوز له أن يجمع بين اثنتين منهن،لأنهن أخوات (٦)، والكلام على المهر على ما مضى (٧) .

---

(١) بعد تحريمها .

(٢) اى بأن تلقم الصغيرتين ثدييها في آن واحد .

(٣) لأنهما صارتا بنتي زوجته المدخول بها .

(٤) حيث لم يدخل بالمرضعة . والمقصود الجمع بين الأختين .

(٥) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٢-٤٢٣ .

شرح المنهج بحاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٣ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٧ .

(٦) بعد تحريمهن عليه وفسخ نكاحهن .

(٧) انظر ما سبق [illegible] .

فصـــــل :
======

واذا كان له زوجـــة صغيرة وثلاث زوجـات كبار،فأرضعت أحدى الكبـار الصغيرة ، بطل نكاحها (١) ،فان جاءت الثانية من الكبار،فأرضعت الصغيـرة بعد بطلان نكاحهـا (٢)،حرمت الكبيـرة (٣) ، لأنها صارت أم من كانـت زوجة له ، فان جاءت الثالثة ، فأرضعت تلك الصغيـرة بطل نكاحهـا أيضا لهذا المعنى (٤) .

---

(١) أى الصغيرة .

(٢) اى الصغيرة .

(٣)اى الكبيرة الثانية .

(٤) روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٨ .

تكملة المجموع جـ١٧ ص ٢١٣ . وجاء فيها :

أما الصغيرة : فان أرضعتها واحدة منهن بلبن الزوج أو بغير لبن الزوج ، إلا أن واحدة منهن مدخول بها،حرمت على التأبيـد ، وان لم ترضع بلبـن الزوج ولا فـي الكبار مدخول بها ، لم تحـرم الصغير على التأبيـد بـل له أن يعقد عليها .

فصـــــل :
======

واذا كان له زوجتـــــان ، صغرى وكبرى (١) فطلق إحداهما (٢) ثـــم أرضعت الكبرى قبل دخوله بها الصغـــــرى (٣) نظر ، فان كانت المطلقـــة هي الصغـــــرى ، حرمت عليه الكبـــرى،لأ نها صارت أم من كانت زوجتـــــه وان كانت المطلقـــــة هي الكبـــرى،لم تحرم الصغـــرى (٤)، لأ نها ربيتـــــه لم يدخل بأمها (٥) .

---

(١) في (أ) الكبرى .

(٢) في (أ) احدهما .

(٣) في الأصل للصغرى .

(٤) في (أ) الصغرى .

(٥) انظـــــر : روضة الطالبيـــــن جـ ٩ ص ٢٩ .

مســـــألة

قال الشافعـــي :

[ولو أرضعتهما (١) متفرقتين لم يحرمـــا معا ، لأنها لم ترضع واحدة منهما الا بعدما بانت هي منـــــه ،وثبت نكاح التي أرضعتها بعد مـــا بانت الأولـــى ، ويفسد نكاح التـــي أرضعت بعدها،لأنهـــا أخت أمرأتـــه فكانت كالمرأة نكحت على أختهــــا/.

٢٤ أ

قال المزنـــي :

ليس ينظر الشافعي في ذلك الى وقت الرضاع] (٢) ... الى آخـــــر الفصل .

---

(١) هذه تابعة للمسألة السابقة ، وخرج بها عن قوله :

ولو أرضعتها ... أى الكبيرة الصغيرتين .

(٢) مختصر المزني ص ٢٢٨ . وتتمة المسألة هي : (فقد صارتا اختين برضاع الآخرة منهما . قال المزني :

ولا فرق بين امرأة له كبيرة فأرضعت امرأة له صغيرة فصارتا اما وبنتا في وقت معـــا وبين أجنبية أرضعت له امرأتين صغيرتين فصارتا أختين في وقت معا) .

وصورتهـــــا :

في رجل تزوج كبيرة وثلاثا صغارا فأرضعت الكبيرة من قبل دخولـــــه بها احدى الصغار فبطل نكاحهما معا لأنها أم وبنـــت . ثم عادت الكبيـــرة فأرضعت ثانية من الصغيرتين الباقيتين ، لم يبطل نكاح الصغيـــرة (١)، لأنها بنت امرأة لم يدخل بها، وقد بانت منه (٢) .

فإن عادت الكبيرة فأرضعت الصغيرة الثالثة ، بطل نكاح الثالثة،لأنها صارت أخت الثانية (٣) ،وهل يبطل نكاح الثانية أم لا ؟ . على قولين :

أحدهما: وبه قال في القديم (٤) وهو مذهب ابي حنيفة (٥) والمزني (٦) وأبـــي العباس بن سريج (٧) ينفسخ نكاح الثانية برضاع الثالثة،لأنها قد صارتا أختيـــن فصار كما لو أرضعتهما معا (٨) .

---

(١) اى الثانية .

(٢) اى انقطعت الصلة الزوجية .

(٣) والتي هي في نكاحـــه .

(٤) انظر : الأم جـ٥ ص ٣٣ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٣ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٢ .

القديم من مذهب الشافعي : هو القول الذى قاله ببغداد ، وصنفه في كتـــاب الحجة كذا قاله صاحب الشامل .

....

= وهذا الكتاب القديم يرويه عن الشافعي أربعة من كبار اصحابه العراقيين وهم : أحمد بن حنبل وأبو ثور والكرابيسي والزعفراني، قال القفال : فيما نهى النبي صلى الله عليه وسلم اكثر مذهب الشافعي القديم مثل مذهب مالك . انظر : تهذيب الأسماء واللغات القسم الثاني ص ٨٣ .

(٥) انظر فتح القدير لابن همام جـ٣ ص ١٩ .

(٦) انظر : مختصر المزني ص ٢٢٨ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٨ .

(٧) ابو العباس بن سريج : هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادى الشافعي ويلقب بالباز الأشهب، أبو العباس فقيه العراقيين ولد سنة بضع وأربعين ومائتين وولي القضاء بشيراز، وتوفي في بغداد، سنة ست وثلاثمائة بلغت مصنفاته (٤٠٠) مصنف . انظر معجم المؤلفين جـ٢ ص ٣١ . مفتاح السعادة جـ٢ ص ٢١٣ . الفهرست ص ٢٩٩ .

(٨) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٢ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٨ .

وقال النووى : هو الأظهر عند اكثر الأصحاب ، وعلى هذا فإن المسألة من المسائل التي رجح فيها القديم .

ولأنه لو تزوج بصغرى وكبرى فأرضعت أم الكبرى الصغرى بطل نكاحهما،لأنهما صارتا اختين (١) . وان تقدم بسبب الكبرى رضاع الصغرى كذلك هاهنا (٢) .

والقول الثاني : وبه قال في الجديد : (٣) وهو مذهب الأوزاعي (٤) إن نكاح الثانية بحاله لا ينفسخ برضاع الثالثة ، لأنه لما لم ينفسخ نكاحها (٥) برضاعها (٦) لم ينفسخ برضاع غيرها . وصارت كامرأة نكحت عليها أختها،يبطل نكاح الأخت ويثبت نكاحها (٧) .

---

(١) ولا يجمع بين الأختين . انظر : منهاج الطالبين بشرحه مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢١ . روضة الطالبين :جـ٩ ص ٢٨ . شرح منهج الطلاب جـ٤ ص ٤٨٢

(٢) [illegible]

(٣)الأم جـ٥ ص ٣٣ . تحفة المحتاج مع حواشيه جـ٨ ص ٢٩٦ . شرح المنهاج للمحلى جـ٤ ص ٦٦ .

القول الجديد : وهو ما قاله بمصر رواته البويطي والمزني والربيع المرادى وحرملة ويونس بن عبد الأعلى وعبد الله بن الزبير المكي ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم الذى انتقل اخيرا الى مذهب ابيه وهو مذهب مالك وغيرهم . والثلاثة الأُول هم الذين تصدوا لذلك وقاموا به ،والباقون نقلت عنهم اشياء محصورة على تفاوت بينهم ، انظر تحفة المحتاج جـ١ ص ٥٤ .

(٤) انظر : فقه الامام الأوزاعي جـ٢ ص ١٣٤ .

(٥) اى الثانية .

(٦) لانها بنت امرأة لم يدخل بها وقد بانت منه . وانظر صورة المسألة في بدايتها .

(٧) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٢ .

ولأنه لو تزوج أمتين اختين فوطيء احداهما ، كانت الأخرى محرمة عليه فان وطأها لم تحرم الأولى بوطء الثانية ، وكانت الأولى على اباحتها (١) كذلك تحريم الرضاع (٢) .

فعلى هذا لو كان له أربع زوجات صغار فأرضعت أختين كل واحدة من الصغار الأربع واحدة بعد واحدة فأحد القولين :

وهو اختيار المزني قد بطل نكاحهن كلهن فيبطل نكاح الأولى برضاع الثانية ويبطل نكاح الثالثة برضاع الرابعة .

والقول الثاني : ثبت نكاح الأولى ، ويبطل نكاح الثلاث برضاعهن بعد الأولى (٣) .

---

(١) انظر : المهذب جـ٢ ص ٤٣ . المنهاج وشرحه مغني المحتاج جـ٣ ص١٨٠ تحفة المحتاج مع حواشيه جـ٨ ص ٢٩٦ .

(٢) اى اذا ملك زوجتين ، فرضعت أمه واحدة منهما حرمت وبقيت الأخرى على اباحتها .

(٣) انظر : مختصر المزني ص ٢٢٨ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٢٨

فصـــــل :

=======

ولو كان له زوجتان صغيرتان ، فأرضعت أجنبية احداهما ثم أرضعـــت أم الأجنبية الأخرى ، بطل نكاح الثانية لأنها صارت خالة الأولى وفي بطـــلان نكاح الأولى قولان :

أحدهما : يبطل نكاح الأولى برضاع الثانية (١) .

والقول الثاني : لا يبطل نكاح الأولى (٢) وان بطل بالرضاع نكاح الثانية (٣) ، وكان للتي بطل نكاحها نصف مهرها ، ويرجع بنصف مهر مثلها في أصح القولين، وبجميعه في القول الآخر . (٤) وفي التي يرجع عليها بذلك وجهان :

أحدهما: على المرضعة الثانية لأن برضاعها انفسخ النكاح .

والوجه الثاني : يرجع به على المرضعتين الأولى والثانية ، لأن برضاعهمـــا استقر فسخ النكاح .

~~(١) لأن ... : اما الأولى فلاجتماع الأم والبنت في النكاح ، وأما الأخرى : فلاجتماع المرأة وخالتها وتحرمان مؤبدا وهو الأظهر .~~

~~(٢) لأن الانفساخ لا يختص بها~~

(٣) انظر : مغني المحتاج مع المنهاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٣ .

حاشية قليوبي وعميرة على شرح المحلى جـ٤ ص ٦٦ .

(٤) انظر ما سبق

مسألة

قال الشافعي :

(ولو كان للكبيرة (١) ثلاث بنات مراضع (٢) أو من رضاع ، فأرضعن الصغائر كلهن معا ، انفسخ نكاحهن (٣) معا . ويرجع على كل واحدة منهن (٤) بنصف مهر امرأته التي أرضعت . (٥) .

قال المزني :

ويرجع عليهن بنصف مهر أمرأته الكبيرة ، وان لم يكن دخل بها لأنها صارت جدة مع بنات (٦) بناتها (٧) معا ، وتحرم الكبيرة أبدا (٨) ، ويتزوج بالصغائر على الانفراد (٩) (١٠) .

---

(١) اى الزوجة الكبيرة .

(٢) امرأة مرضع . اى لها ولد ترضعه ، فان وضفتها بارضاع الولد قلت : مرضعة .

الصحاح للجوهرى جـ٣ ص ١٢٢٠ .

(٣) اى الزوجات الصغائر .

(٤) من البنات المراضع .

(٥) لان الفسخ لم يأت من قبلها .

(٦) اى الزوجات الصغائر .

(٧) اى بنات النسبية .

(٨) لأنها جدة نسائه .

(١٠) مختصر المزني ص٢٢٨ . وتتمة المسألة (ولو كان دخل بالكبيرة حرمن جميعا أبدا) .

وصورتها :

أن يتزوج كبيرة وثلاث صغائر وللكبيرة ثلاث بنات مراضع أي لهن لبن ، كما قال تعالى : (وحرمنا عليه المراضع من قبل) (١) . فترضع كل واحدة من بنات الكبيرة (٢) واحدة من الزوجات الصغائر (٣) . فلا يخلو حال الكبيرة أن يكون مدخولا بها أو غير مدخول بها ،فإن كانت مدخولا بها ، بطل نكاح الكبيرة (٤) ونكاح الثلاث الصغائر (٥) على التأبيد ، سواء كان رضاعهن معا(٦) أو واحدة بعد واحدة (٧) .

أما الكبرى فلأنها جدة الصغائر (٨)،وسواء كانت بناتها من نسب أو رضاع ، وأما الصغائر فلأنهن صرن بنات (٩) امرأة قد دخل بها .

---

(١) القصص الآية ١٢ .

(٢) اى الثلاث .

(٣) اى الثلاث .

(٤) اى ام المراضع .

(٥) الزوجات .

(٦) اى رضاع الثلاث الصغائر سوية او تنقض في الرضعة الخامسة .

(٧) اى للمتفرقات . انظر الأم جـ٥ ص ٣٢ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢ . شرح المنهج بحاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٣ .

(٨) لانها أم المراضع .

(٩) أى بنات بنات .

ولكل واحدة من الصغائر نصف مهرها ، ويرجع(١) على التي حرمتها بنصف مهر مثلها على ما ذكرناه (٢) . وأما الكبرى فلها جميع مهرها،لاستقراره بالدخول فان كان بناتها أرضعن الصغائر متفرقات ، واحدة بعد أخرى رجع بمثل مهر الكبرى على المرضعة الأولى من بناتها،لأنها هي المحرمة لها،وان أرضعنهن معا في حالة واحدة ، رجع بمثل مهر الكبرى على بناتها الثلاث بالسوية (٣) ،لأنهن اشتركن (٤) في تحريمها (٥) .

ولا يجوز له من بعد أن ينكح واحدة من الصغائر (٦)،لأنهن ربائب قد دخل بجدتهن ، ولا يحل له أن ينكح واحدة من البنات المرضعات(٧) ، لأنهن من أمهات نسائه ، ولأنهن بنات امرأة قد دخل بها (٨) .

---

(١) في (أ) ويرضع .

(٢) انظر الأم جـ٥ ص ٣٣ . روضة الطالبين جـ٩ص٣٢ شرح المنهج مع حاشية الجمل ٤/ ٨٣

(٣) اى اثلاثا .

(٤) في الأصل شركن .

(٥) انظر الام جـ٥ ص ٣٢ . المهذب جـ٢ص١٥٧ روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢ . شرح المنهج مع حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٣ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢١ .

(٦) الأم جـ٥ ص ٣٣ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢ . تكملة المجموع جـ١٧ص٣٢٧ .

(٧) على التأبيد .

(٨) على التأبيد .

فصـــــل :

======

وان لم يدخل بالكبرى (١) لم يخل رضاع بناتها (٢) للصغائر (٣) من أحـــد أمرين :

إما أن يرضعن الصغائر معا أو متفرقـــات(٤) ، فإن أرضعنهن معا مثـــل : ان تنفرد كل واحــــدة من بنات الكبرى بواحدة من الصغائر ، فترضعها أربع رضعات ، إما على الاجتماع أوعلى الانفــــراد ، ثم يتفقوا على إجتماعهـــن في الرضعة الخامسة معا في حال واحدة فيبطــــل نكاح الكبرى والصغائـــر معا ، لأنه صار جامعـــا بين امــرأة (٥) وبنات بناتها (٦) وحرمـــت الكبرى على التأبيـــد . لأنها جدة نسائه ، وحرم بناتها المراضع علـــى التأبيـــد ، لأنهن أمهات نسائه (٧) ، وحل له الصغائـــر أن يتزوجهن(٨) ، لأنهن ربائب من غير مدخول بهـــا ، وجاز له ان يجمع بينهن ، لأنهـــن بنات خالات (٩) ولسن بأخوات (١٠) .

---

(١) ام البنات المراضع .

(٢) المراضع .

(٣) الزجات .

(٤) في (أ) مفترقات .

. . . .

---

(٥) أى جـــدة .

(٦) اى حفيداتها .

(٧) انظر : روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢ .

الأم جـ٥ ص ٣٣ .

تكملة المجموع جـ١٧ ص ٧٣ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٨١ .

(٨) لأنهن بنات أخوات أو خالات .

(٩) وبنات الخالات يجـــوز الزواج منهن والجمع بينهن نسبا كان أو رضاعا

(١٠) روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢ .

الام جـ٥ ص ٣٣ .

تكملة المجموع جـ١٧ ص ٧٣ .

وقال المزنـــي :

ينكحن على الانفراد (١) وهذا وهم من المزني سها فيه ،

وقال بعض أصحابنا :

ليس ذلك بوهم ولا سهو ، وانما صور المسألة في أن كل واحدة من بنـات الكبرى أرضعت الثلاث كلهن، فصرن أخوات وبنات خالات . فحرم الجمع بينهـن، لأنهن أخوات ، وان لم يحرم بأنهن بنات خالات . فأما المهر فيكون لكـل واحدة من الصغائر نصف مهرها، وترجـع (٢) بنصف مهر مثلها على التـي حرمها، ويكون للكبرى نصف مهرها ، وترجـع (٣) بنصف مهر مثلها علـى بناتها لاشتراكهن ، في تحريمها (٤) .

٢٦/أ

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٢) في (أ) ويرجع .

(٣) في (أ) ويرجع .

(٤) الأم جـ٥ ص ٣٣ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٢ .

تكملة المجموع جـ١٧ ص ٧٣ .

شرح المنهج بهامش حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٣ .

فصـــــــل :

=======

وان افترقن في الرضـــــاع فأرضعت واحدة من بنات الكبـــــرى لواحـــدة من الـــــزوجات ثم أرضعت ثانية لثانية(١) ثم أرضعت ثالثة (لثالثة) (٢) بطل نكاح الكبـــــرى والصغيـــــرة الأولى ، وكان لكل واحدة منهما نصف مهرهـــا ، وترجع بنصف مهر مثلها على المرضعـــــة الأولى، لأنها المختصة بتحريمهـــا ، وأما نكاح الثانية والثالثة ، فبحاله وعلى صحتـــه ، لأنهما بنات خالات ، ويجوز ان يتزوج الأولى ، فيصير جامعا بينهن كلهن لهذا المعنى (٣) .

---

(١) في (أ) لثالثة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) انظـــــر : الأم جـ٥ ص ٣٣ .

روضة الطالبيـــــن جـ٩ ص ٣٢ .

تكملة المجمـــوع جـ ١٧ ص ٧٣ .

فصـــــل :
=======

وان كان له ثلاث زوجـــات كبار ورابعة صغيرة ، فاجتمع الكبار علـــى رضاع الصغيرة ، فأرضعتها خمس رضعات بينهن (١) لم تصر واحدة منهـن أما للصغيرة ، لأنها لم تستكمل رضاعها خمسا .

وفي تحريم الصغيرة على الـــزوج إذا كان اللبن له وجهـــان :

أحدهما : وهو قول أبي القاسم الأنمـــاطي (٢) وأبي العباس بن سريـــج ، لا تحرم (٣) على الزوج ولا تصير له ولدا ، لأن تحريم الرضاع ينتشر عـــن المرضعة (٤) الى غيرهـــا .

---

(١) اى مجموع رضعات الثلاث زوجات الكبار هو خمس رضعات .

(٢) أبو القاسم الأنماطي هو عثمان بن سعيد بن بشار الأحـــول الأنماطـــي الفقيه الشافعـــي ، من كبار الفقهاء الشافعية ، اخذ الفقه عن المزنـــي والربيـــع بن سليمان المرادى ، وأخذ عنه ابن سريج . والأنماطي نسبـــة الى الأنماط وبيعها وهي البسط التي تفرش ، وأهل مصر يسمونها الأنمـــاط وتوفي ببغداد سنة ٢٨٨هـ .

انظر تاريخ بغداد ج١١ ص ٢٩٢ . طبقات الشيرازى ص ٢٩ .

(٣) اى الزوجـــة الصغيرة .

(٤)دون المرتضـــع .

فلما لم يثبت تحريم الرضاع في المرتضعة ، فأولى أن لا ينتشر الى غير المرضعة فعلى هذا يكون نكاح الصغيرة والكبار بحاله (١) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزى، إن الصغيرة ، قد صارت بنتا للزوج وان لم تصر بنتا لواحدة من المرضعات ، لأن المرضعة تصير أما إذا ارضعت خمسا ، وهذه (٢) قد استكملت خمس رضعات من لبنه (٣) فاستوى حكم الخمس (٤) من واحدة (٥) او من خمس (٦) فعلى هذا يبطل نكاح الصغيرة (٧) لأنها صارت بنته (٨) .

---

(١) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٧ .

(٢) الزوجة الصغيرة .

(٣) لا ن لبن الزوجات الثلاث من الرجل .

(٤) اى رضعات .

(٥) مستولدة واحدة .

(٦) خمس مستولدات .

(٧) قال القاضي أبو الطيب والشيخ أبو اسحاق المروزى : وهو الأصح لأنه ارتضع من لبنه خمس رضعات متفرقات ، فهي كما لو ارتضعت ذلك من واحدة منهن . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ .

(٨) باستكمالها خمس رضعات من لبن الرجل بواسطة نسائه الثلاث .

ولا يبطل نكاح واحدة من كبار (١) لأنها لم تصر من أمهات نسائه (٢) ويكون للصغيرة نصف مهرها (٣) ويرجع بنصف مهر مثلها على الكبار بينهن على أعداد الزوجات (٤) .

وعلى هذا لو أن رجلا له خمس بنات مراضع اشتركن في إرضاع صغيرة فأرضعتها كل واحدة منهن رضعة ، فلا تكون فيهن أم لها ، وهل أبوهن جدا لها ويصرن بذلك اللبن خالاتها أم لا ؟ . على ما ذكرناه من الوجهين :

أحدهما : وهو قول الأنماطي«أنه لا يصير أبوهن جدا لها،ولا هن خالاتها ، ولا يحرم على أبيهن ولا على إخوتهن . ويجوز للأجنبي إذا تزوج الصغيرة أن يجمع بينها وبين من شاء من المرضعات الخمس (٥)

---

(١) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . مغني المحتاج شرح المنهاج جـ٣ ص٤١٨ نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٧ .

(٢) لأن أي واحدة منهن لم تستكمل خمس رضعات .

(٣) لان الفرقة جاء من غير طرفها .

(٤) أي أثلاثا .

(٥) وكذلك اذا كانت اخوات بدل البنات . قال النووي في المنهاج:وهو الأصح . وقال الخطيب معلقا : لأن الجدودة للأم إنما تثبت بتوسط الأمومة ولا أمومة هنا والا لاصبح أبوهن جدا لها مع عدم أمومة،او خالا مع عدم أمومة وهذا محال . بخلاف ما مضى في مسألة الثلاث زوجات الكبار مع الزوجة الصغيرة،لانه لا تلازم بين الأبوة والأمومة لثبوت الأبوة فقط فيما ذكره والأمومة فقط فيما إذا أرضعت خلية أو مرضع من زنا . انظر : مغني المحتاج مع المنهاج جـ٣ص٤١٨ .نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٨

والوجـــه الثانـــي :

أنه قد صار أبوهـــن جدا لها (١) لارتضاعها من لبن بناته خمس رضعات، فتحرم عليه وعلى أولاده . لأنهم أخوالهـــا ، ولا يجوز للأجنبي إذا تزوجها أن يجمع بينها وبين إحدى المرضعات ، لأنها خالتها (٢)
والله أعلم بالصواب .

---

(١) حيث تثبت الحرمة تنزيلا للبنات او الاخوات منزلة الواحدة .
أى منزلة ما لو كان له بنت أو أخـــت أرضعت الطفل خمس رضعات .
(٢) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٨ .
نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٨ .
مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ .

مسألة

قال الشافعي :

[ولو (١) أرضعت امرأة (٢) مولودا ، فلا بأس أن يتزوج المرضعة (٣) أباه (٤) ، ويتزوج الأب (٥) أمها وبنتها على الانفراد لأنها (٦) لم ترضعه هو] (٧) .

وهذا مما تقدم في صدر الكتاب ، وقلنا ان المرأة اذا أرضعت طفلا بلبن زوجها ، صار ابنا لهما ، وصارا أبوين له ، فانتشرت حرمة الرضاع منهما إليه بأن صار ولدا لهما وانتشرت الحرمة منه اليهما بأن صارا أبوين له (٨) .

---

(١) في الأم : واذا .

(٢) في الأم : المرأة .

(٣) في الأم : المرأة المرضعة .

(٤) في الأم : أبوه وهو الصواب .

(٥) في الأم ساقط كلمة الأب .

(٦) في المخطوط لأنها مرضعة .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٨) انظر : الأم جـ٥ ص ٢٣ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٧ .
مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ .

واذا كان كذلك كان (١) التحريم المنتشر الى الأبوين متعديا (عنهما) (٢) الى كل من ناسبهما ، فيصير أبو الزوج جدا له من أب . وأمه جدة له من أب ، وأخوة الاب اعمامه ، وأخوات الأب عماته وأبو المرضعة جدا له من أم ، وأمها جدة له من أم ، فكذلك ما علا (٣) منهما (٤) .

وأما التحريم المنتشر الى الولد فمقصور عليه وعلى ولده ولا يتعدى منه الى أبويه ، فيجوز لأبيه ان يتزوج بالمرضعة ، لأن ام ولده من النسب لا تحرم عليه ويجوز لأمه ان تتزوج بأبيه من الرضاع ويجوز لاخوته وأخواته ان يتزوجوا بأبويه من الرضاع ، لأنه لا نسب بينهم ولا رضاع (٥) .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) في (أ) فان .

(٢) ما بين القوسين في (أ) غير واضح .

(٣) في (أ) على .

(٤) انظر الام جـ٥ ص ٢٣-٢٤ ، المهذب جـ٢ ص ١٥٤ ، نهاية المحتاج جـ٧ ، ص ١٦٧ ، مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ .

(٥) انظر : الأم جـ٥ ص ٢٤ .

المهذب جـ٢ ص ٥٤ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٨ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٧ .

فصـــل :

وإذا زوج الرجل عبده الصغير بأمته ثم أعتقها، واختارت فسخ نكاحه، وتزوجت فنزل لها من زوجها لبن أرضعت به الزوج الأول . بطل نكاحها من الثاني ، لأنه صار أباً للزوج فصارت من حلائل أبنائه ، فحرمت عليه (١) .

ولو زوج السيد أم ولده بصغير فأرضعته بلبنها انفسخ نكاحها، لأنها صارت أم زوجها (٢) وحرمت على سيدها ، لأن زوجها صار ابناً لسيدها، فحرمت عليه ، لأنها صارت من حلائل أبنائه (٣) .

والله أعلم .

---

(١) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢١٢ نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٢ .
تكملة المجموع جـ١٧ ص ١١٥ .

(٢) ولأنها صارت كذلك موطوءة أبي الصغير .

(٣) انظر : نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٢ .
مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٢ .
وهذه المسألة مبنية على أن السيد يجبر عبده الصغير على النكاح علماً بأن الاظهر انه لا يجبر ، فهذا مبني على المرجوح . انظر :
الأم جـ٥ ص ٤١ .
المنهاج مع شرح مغني المحتاج جـ٣ ص ١٧٢ .

مســـــألة

قال الشافعـــــي :

[ولو شك هل أرضعته خمسا أو أقل لم يكن ابناً لها بالشـــك] (١) .

وهذا صحيح، لأن الشك اذا طرأ على اليقين سقط حكمه (٢) كالشـــك فـــي الطلاق (٣) والحدث (٤) .

فان قيل : فلو شك في التي طلقها من نسائه حرمن عليه كلهن ، وقد ثبـــت هذا التحريم بالشك (٥) .

قيل : الجواب لأن التحريـــــم في المطلقة متيقن ، وكل واحدة منهن يجـوز أن تكون هي المطلقة (٦) .

وخالف هذا التحريم المشكوك في وقوعه .

والله أعلم بالصواب .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٨ . الام جـ٥ ص ٢٤ .

(٢) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٦ . الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٥٥ . وقال السيوطي عن الشافعي : (ان ما ثبت لا يرتفع الا بيقين .

(٣) انظر منهاج الطالبين مع مغني المحتاج جـ٢ ص ٣٠٣ الاشباه والنظائر ص ٥٥ .

(٤) انظر : المنهاج مع مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٠٦ كفاية الأخيار جـ١ ص١٢ .

(٥) انظر : التنبيه ص ١١٦ . المنهاج مع مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٠٦ .

(٦) مغني المحتاج شرح المنهاج جـ٣ ص ٣٠٦ . التنبيه ص ١١٦ .

باب اللبن من الرجل والمرأة

بدوي

بـــــــاب

اللبـــــن من الرجـــل والمرأة

قال الشافعـــي :

[واللبن للرجل والمرأة ، كما أن الولد لهما ، والمرضع بذلك اللبـــــن ولد هما] (١) .

وهذا قد مضى في أول الباب ، وذكرنا أن لبن الرضاع للرجل والمرأة، والمرضـــع به ابناً لهما .

وخالف في ذلك داود وأهل الظاهر ، فجعلوا اللبن للمرأة دون الرجـــــل ، وقد مضت هذه المسألة مستوفاة فيما تقدم الى آخرها (٢) .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٢) انظر صفحة (   ) من هذا البحث .

مسـألة

قال الشافعي رضي الله عنـه :

(ولو ولدت ابنا من زنـا (١) فأرضعت (٢) ولدا (٣) (بلبنه) (٤) فهو ابنها (٥) ولا يكون ابن الذى زنـا (٦) بها) (٧) .

وهذا صحيح . ولد الرضاع تبع لولد الولادة (٨) فاذا ولدت المرأة من زوج (٩) أو من وطء شبهة (١٠) كان ولدها الذى ولدته لاحقا بزوجها الأول ولدت منه وبالواطيء لها بالشبهة (١١)

---

(١) الزنا : هو كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين، بداية المجتهد جـ١ ص ٤٢٨ .

(٢) اى المزني بها .

(٣) في المختصر مولودا .

(٤) ما بين القوسين ساقط من المختصر ومثبت في النسختين أى بلبن الزنا .

(٥) أى من الرضاع .

(٦) في المختصر زنى .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٨ . والأم جـ٥ ص ٣٠ .

(٨) اى ولد النسب .

(٩) اى من نكاح شرعي .

(١٠) الشبهة : ما يشبه الثابت وليس بثابت ، أو هي وجود المبيح صورة مع عدم حكمه حقيقة . أنظر : فتح القدير جـ٤ ص ١٤٩

(١١) انظر : التنبيه ص ١٢١ .

فان أرضعت بلبنه ولداً،كان ولد الرضاع ولداً للزوج الذى تزوجت به،وللواطىء الذى وطأها بالشبهة (١)،لأنه لما لحق المولود بهما،لأنه مخلوق من مائهما، كان ولد الرضاع لهما ، لأنه مغتذ بلبنهما (٢) ، فإن زنت وولدت ولداً من زنا، وأرضعت بلبنه ولدا ، كان ولد الزنا وولد الرضاع لاحقين بها (٣) ولم يلحقا بالزاني (٤)،لأن ابنها المولود عن الزاني يوجب انتفاء المرضع عنه ، لأن ولد النسب أقوى حكما من ولد الرضاع ، وقد انتفى (٥) عن الزاني،فكان أولى ان ينتفي عنه ولد الرضاع (٦) .

---

(١) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ١٦ .

(٢)واللبن من آثار مائهما .

(٣) اى وحدها .

(٤) لأن ولد الزنا لا ينتسب لأبيه من الزنا واتفق جميع الفقهاء على ان ولد الزنا يلحق بأمه،كما يلحق بها ولد الملاعنة . انظر : المهذب جـ٢ ص ١٤٥ .
الشرح الكبير جـ٧ ص ٥٠٢ . بدائع الصناع جـ٦ ص ٢٤٣ . الخرشي جـ٦ ص ١٠١

(٥) اى ولد الزنا .

(٦) لأنه أضعف .
انظر : التنبيه ص ١٢٨ .
روضة الطالبين جـ٩ ص ١٦ .
المنهاج مع مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ .

مسألة

قال الشافعي :

[وأكره (١) له في الورع (٢) أن ينكح بنات الذى ولده من زنا ، فان نكح لم أفسخه (٣) لأنه ليس ابنه في حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم .. الى آخر الفصل من كلام المزني] (٤) .

---

(١) المكروه : ما مدح تاركه ولم يذم فاعله .

انظر: ارشاد الفحول ص ٦ .

شرح الكوكب المنير جـ١ ص ٤١٣ .

(٢) الورع : ورع عن المحارم أى كثير التقوى .

انظر المصباح المنير جـ ٢ ص ١٦ .

(٣) قال الشافعي : وانما منعني من فسخه أنه ليس بابنه اذا كان من زنا .

الأم جـ٥ ص ٣٠ .

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

وهذه تتمة المسألة :

قضى عليه الصلاة والسلام بابن وليدة زمعة لزمعة ، وأمر سودة ان تحتجب منه لما رأى من شبهه بعتبة ، فلم يرها ، وقد حكم أنه أخوها ، لأن ترك رؤيتها مباح، وان كان أخاها .

. . . .

تخريج الحديث :

جاء في صحيح مسلم ، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ليث ، وحدثنا محمد بن رمح ، أخبرنا الليث عن أبن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد هذا يا رسول الله ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد الي أنه ابنه ، انظر الى شبهه ، وقال عبد بن زمعة هذا اخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبهاً بيناً بعتبة فقال : هو لك يا عبد ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة ، قالت : فلم ير سودة قط .

شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٣٧ .

وهذه مسألة قد مضت (١) وذكرنا أن ولد الزنا لا يلحق بالزاني ، وان الفقهاء

قد اختلفوا في هل يجوز للزاني أن يتزوجها اذا كانت بنتا ؟
على أربعة مذاهب (٢) :
أحدها : إن نكاحها حرام عليه، ومتى أقربها لحقته (٣)، حكى ذلك عن عمر والحسن

وابن سيرين (٤) وبه قال أحمد واسحاق (٥) .

---

(١) انظر صفحة (   ) من البحث .

(٢) انظر : الافصاح جـ٢ ص ١٢٧ .

(٣) كشاف القناع جـ٥ص ٦٩ . منتهى الارادات جـ٢ ص ١٧٢ . فتح القدير جـ٣

ص ٣٦٥ . المغني جـ٧ ص ١١٨ .

(٤) ابن سيرين : هو محمد بن سيرين الأنصارى ابو بكر البصرى، مولى أنس بن

مالك التابعي الكبير الامام في التفسير والفقه والحديث، وعبر الرؤيا، والمقدم في

الزهد والورع ولم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء، ورفض القضاء وهرب منه للشام وكان

بزازا وحبس بدين عليه . توفي سنة ١١٠هـ انظر الخلاصة ص ٣٤٠ . مشاهير

علماء الامصار ص ٨٨ .

(٥) اسحاق بن راهويه : هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي جمع

بين الحديث والفقه والورع كان يحفظ سبعين ألف حديث ، جالس الامام أحمد

وروى عنه ، وناظر الامام الشافعي ثم صار من اتباعه ، توفي بنيسابور سنة

٢٣٨ هجرية .

طبقات الحنابلة جـ١ ص ١٠٩

وفيات الأعيان جـ١ ص ١٧٩ .

والمذهب الثانـــي :

أنها تحرم عليه،ولا تلحق به اذا أقربها، وبه قال أبو حنيفـــة (١) ٨٢ ب

والمذهب الثالث :

أنها تحل له،ولا يكره له نكاحها ، وبه قال المزني (٢) .

والمذهب الرابع :

وهو قول الشافعي ، أنه يحل له نكاحها ، ويكره له ذلك . (٣) .

---

(١) الهداية جـ١ ص ١٩٢ . فتح القدير مع شرح العناية جـ٢ ص ٣٦٥ .

حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٩ .

ووجه من ذهب الى التحريم : قوله تعالى : (حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكـــم) وهذه بنته فإنها أنثى مخلوقة من مائـــه ،هذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة، ويدل على ذلك قول النبي صلى الله عليـــه وسلم في امرأة هلال بن أميـــة (انظروه - أى ولدهـــا - فان جاءت به على صفة كـــذا فهو لشريك بـــن سحماء - يعني الزاني -) لأنها مخلوقة من مائـــه ، وهذه حقيقة لا تختلف بالحل والحرمة ، فأشبهت المخلوقة من وطء بشبهة،ولأنها بضعة منه فلـــم تحل كبنته من النكاح ، وتخلف بعض الأحكام لا ينفي كونها بنته ، كما لـــو تخلف لرق ، او اختلاف دين .

المغني جـ٧ ص ٥٧٨ . حاشية ابن عابدين جـ٣ ص ٢٩ . زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٣٨ .

. . . .

---

(٢) مختصر المزني جـ ١٦٩ ، المهذب جـ ٢ ص ٤٣ . روضة الطالبين جـ٧ ص ١٠٩ . مغني المحتاج جـ٣ ص ١٧٥ . نهاية المحتاج جـ٦ ص ٢٦٦ .

(٣) الأم جـ٥ ص ١٥٣ . خاشية الجمل على شرح المنهج جـ٤ ص ١٧٧ . الوجيز جـ٢ ص ١٠ . رحمة الأمة ص ٢٧١ . روضة الطالبين جـ٧ ص ١٠٩ .

واليه ذهب ابن حزم : انظر المحلى جـ٩ ص ٥٣٤ . وعن مالك روايتان :

الأولى : يجوز للزاني أن ينكح متولدته من زناه .

الثانية : لا يجوز . انظر الموطأ بشرح الزرقاني جـ٣ ص ١٤١ . المدونة جـ ٢ ص ٢٠٢ .

ووجه ما ذهب اليه الشافعية ومالك في احدى رواياته؛ هو أن بنت الزاني أجنبية عنه اذ لا حرمة لماء الزنا ، بدليل انتفاء سائر أحكام النسب من إرث ، وغيره عنها ، فلا تتبعض الأحكام كما قال مخالفوهم .

مغني المحتاج جـ٣ ص ١٧٥ .

نهاية المحتاج جـ٦ ص ٢٦٦ .

واختلف أصحابه في معنى كراهيته على وجهين :

أحدهما : وهو قول أبي اسحاق المروزي، لجواز ان تكون مخلوقة من مائه، فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه بأن حبسا معاً من مدة الزنا الى وقت الولادة (١) حرمت عليه (٢) .

والوجه الثاني : وهو قول أبي (٣) حامد المروزي (٤)، أنه كره نكاحها لما فيه من الاختلاف (٥) ، كما كره القصر في أقل من ثلاث (٦) وان كان عنده جائزا لما فيه من الاختلاف (٧)

---

(١) وأقله ستة أشهر . انظر المهذب جـ٢ ص ٤٤ .

(٢) أو بأن أخبره نبي كأن يكون في زمن عيسى عليه السلام .

والمقصود ان لا يكون متأكدا هل هي مخلوقة من ماء غيره أو مخلوقة من مائه فقد يكون الشافعي رحمه الله كره زواج بنت الزاني منه لاحتمال أن تكون منه .

جاء في المهذب : فمن أصحابنا من قال : انما كره خوفا من أن تكون منه فعلى هذا ان علم قطعا أنها منه .... لم تحل له .

المهذب جـ٢ ص ٤٤ . روضة الطالبين جـ٧ ص ١٠٩ .

(٣) في الأصل ابن وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) أبو حامد المروزي : هو احمد بن عامر بن بشر حامد المروزي وهو

=

. . . .

فقيه أصولي نزل البصرة وسكنها ، ودرس بها وتولى قضاءها ومن أخص تلاميذه أبو حيان التوحيدى ومن مصنفاته : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ، وشرح مختصر المزني .

انظر : سير أعلام النبلاء جـ١ ص ١٨٦ . الوافي بالوفيات جـ٥ ص ١٢٩ .

(٥) فكره الشافعي ليخرج من الخلاف ، لأن أبا حنيفة يحرمها ، فعلى ذلك لو تحقق أنها من مائه تحرم عليه .

انظر : روضة الطالبين جـ٧ ص ١٠٩ .

المهذب جـ٢ ص ٤٤ .

(٦) اى ثلاث ليال للاحتياط والخروج من الخلاف .

(٧) الأم جـ١ ص ١٨٢ . وما بعدها .

فعلى هذا لو تحقق خلقها من مائه ، لم تحرم عليه ، وانما جاز له أن يتزوجها لثلاثة أمور :

أحدها : لانتفاء نسبها عنه كالأجانب (١) .

والثاني : لانتفاء أحكام النسب بينهما من الميراث والنفقة ، والقصاص(٢) ، فكذلك تحريم النكاح (٣) .

والثالث : لاباحتها لأخيه (٤) ولو حرمت عليه ، لأنه الأب ، لحرمت عليه لأنه العم .

---

(١) رغم أنها من مائه ، لأنه لا حرمة له .

(٢) وغيرها من أحكام النسب ، كالعقل والعتق .

(٣) انظر : المهذب جـ٢ ص ٤٤ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ١٧٥ .

نهاية المحتاج جـ٦ ص ٢٦٦ .

(٤) اى عم البنت (أخو أبي المتولدة من الزنا) .

فأما المزني فانه تكلم على كراهة الشافعي له : فإن نسب ذلك (١) الى التحريم كان غلطاً منه (٢) عليه (٣)، وان نسبه الى كراهة اختيار مع جوازه (٤) كان مصيبا وقد ذكرنا معنى الكراهة (٥) .

---

(١) اى زواج الزاني متولدته .

(٢) اى من المزني .

(٣) اى على الشافعي . وقال ابن القيم : (وقد غلط كثير من المتأخرين من اتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك حيث تورع الأئمة عن اطلاق لفظ التحريم ، وأطلقوا لفظ الكراهة فنفى المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة) . اعلام الموقعين جـ١ ص ٢٩ .

(٤) وقسم بعض الشافعية المكروه الى قسمين بسبب محل دليل النهي غير الجازم . فان كان محل النهي مخصوصا بأمر معين فهو مكروه ، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) وان كان النهي غير الجازم غير مخصوص بأمر معين فيكون فعله خلاف الأولى كالنهي عن ترك المندوبات . انظر الأحكام للآمدى جـ١ ص ١٢٢ . شرح الورقات ص ٢١ .

(٥) والصحيح عند الشافعي هو أن زواج بنت الزاني به مكروه كراهة اختيار ويعرف هذا من قول الشافعي رحمه الله . وأكره في الورع .

انظر أول المسألة صفحة ( ) .

مسألة

قال الشافعي :

(ولو تزوج امرأة في عدتها (١) فأصابها (٢) فجاءت بولد فأرضعت (٣) مولودا / كان ابنها ، وأرى المولود القافة (٤) فبأيها الحق لحق ، وكان المرضع ابنه وسقط عنه أبوه الآخر .) (٥) .

١٢٩ أ

وصورتها :

في امرأة تزوجت في عدتها ، ووضعت ولدا ، أرضعت بلبنه طفلا فالمرضع تابع للمولود (٦) .

---

(١) العدة : مأخوذة من العدد ، لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبا .

وفي الشرع : اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد او لتفجعها على زوجها .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) ، ، أصابها: إستمتعبها الزوج بالجماع . المصباح جـ٢ ص ٣٨٤ .

(٣) غير ولدها النسبي .

(٤) القافه : القائف ، لغة من يعرف الآثار والجمع قافة ، قاف أثره تبعه واقتفاه . انظر المعجم الوسيط جـ٢ ص ١٧٧ .

. . . .

== وشرعا : هو الخبير بالأنساب الذى ينظر الى الولد والى من يراد نسبه اليهم ، فيلحقه بمن هو شبهه .

انظر بجيرمي على شرح منهج الطلاب جـ٤ ص ٤١٠ .

ودليل القيافة من السنة :

ما رواه مسلم عن عائشة أنها قالت : ان رسول الله دخل عليّ مسرورا تبرق أسارير وجهه فقال : ألم ترى أن مجززاً نظر آنفا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال : هذه الأقدام بعضها من بعض .

شرح مسلم للنووى جـ ١٠ ص ٤٠ .

(٥) مختصر المزني ص ٢٢٨ .

(٦) في نسبه .

وللمولود أربعة أحوال :

أحدها : أن يلحق (١) بالأول (٢) دون الثاني (٣) فيتبعه المرضع (ويكون للأول دون الثاني .

الحال الثانية : ان يلحق المولود بالثاني دون الأول فيتبعه المرضع ويكون ابناً للثاني دون الأول) (٤) .

والحال الثالثة : أن ينتفي المولود عن الأول والثاني ، فيتبعهما المرضع وينتفي عن الأول والثاني (٥) .

---

(١) اى المولود .

(٢) اى بالزوج الأول .

(٣) اى الزوج الثاني .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) وما أثبتناه من الأصل .

(٥) تكملة المجموع جـ ١٧ ص ١٠١ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٩ .

وذكر بعض أصحابنا (١) إلحاق المرضع بالأول لثبوت لبنه كما لو لم تلد المرضعة . وهذا ليس بصحيح ، لأن لبن الولادة قاطع لحكم ما تقدمه ، فاذا انتفت الولادة عن كل واحد منهما ، فأولى أن ينتفي الرضاع عنهما .

والحال الرابعة : أن يمكن لحوق المولود بكل واحد منهما ، فيُرى المولود للقافة فإن ألحقوه بالأول ، لحق به ، وتبعه المرضع ، وان ألحقوه بالثاني لحق به وتبعه المرضع (٢) .

وان أشكل على القافة (٣) أوعدموا ، وقف (٤) المولود الى زمان الانتساب (٥) ، فإذا انتسب إلى أحدهما لحق به ، وتبعه المرضع . وان مات (٦) قبل الإنتساب ، وكان له ولد ، قام ولده في الإنتساب مقامه فاذا انتسب الى احدهما لحق به وتبعه المرضع ، وان لم يكن له ولد صار ثبوت النسب (٧) من جهة المولود معدوما (٨) .

٩٧ ب

---

(١) اى من الشافعية .

(٢) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٩ .

(٣) اى لم يميزوا .

(٤) اى يترك .

(٥) اى حتى يبلغ وينتسب هو حسب رغبته .

(٦) اى المولود حيث بلغ ولما ينتسب فمات .

(٧) اى نسب الرضيع .

(٨) انظر : المهذب جـ٢ ص ٤٥ . روضة الطالبين جـ٩ ص ١٧ . اعانة الطالبين جـ٤ ص ٢٣٣ . نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٩ .

وقال الشافعي : ضاع نسبه (١) ومعناه : ضاع نسبه الذى يثبت به النسب (٢)
واذا كان كذلك ففي المرضع ثلاثة أقاويل :

أحدها : ان يكون ابنا لهما (٣) جميعا ، بخلاف المولود ، لأنه لا يجوز أن يكون للمولود أبوان من نسب ، لأنه لا يخلق الا من ماء أحدهما . ويجوز ان يكون أبوان من رضاع لأنه قد يرتضع من لبنهما ويكون هذا اللبن لهما له وان كان الولد لأحدهما ، لأن اللبن قد يحدث بالوطء وتارة بالولادة أخرى فلذلك صار المرضع ابنا لهما . (٤)

وفي هذا القول ضعف من وجهين :

أحدهما : أنه لو صار ابنا (٥) بموت الولد لما جاز أن تنقطع عنه أبوة أحدهما بحياة الولد .

والثاني : أن نزول اللبن إنما يضاف الى الواطىء بالولادة لا بالوطء ، لأنه لو نزل لها بوطئه لبن فأرضعت به ولدا لم يصر ابنا للزوج ، حتى تلد منه فيصير اللبن له والمرضع به ابنا له فهذا قول .

---

(١) يريد أن لا ينسب الى أحدهما .

(٢) أنه لا داعي لترك الولد حتى يبلغ فينتسب الى أحدهما ومدة البلوغ خمسة عشر عاما على الأرجح .

وهذا يعني ان المسألة ستبقى معلقة ، وقد ترتب عليها أحكام وأمور تستدعي

=

....

البت فيها . فالأثبت من القافة والانتساب هو الوسائل الطبية الحديثة ،
فبالامكان معرفة فصيلة الدم لكل من الأبوين ، فان كان أحدهما ميتا أو كلاهما
رجعنا الى القائف الطبيعي ، وان لم نجده أخذنا بالقرعة .
وأرى انه من غير المستحسن بقاء مسألة الولد والرضيع معلقة مدة طويلة لأنه
كما قلت يتعلق بهما قضايا تستدعي البت فيها وعدم تعليقها .
انظر : ثبوت النسب رسالة ماجستير للشيخ ياسين الخطيب ص ٣٢١ . آلة كاتبة .
(٣) اى الزوج الأول والثاني .
(٤) تكملة المجموع جـ١٧ ص ١٠٢ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ .
روضة الطالبين جـ٩ ص ١٧ .
(٥) اى الرضيع .

والقول الثانـــي :

أن المرضع ينسب الى أحدهما كما لو كان المولود ينسب الى أحدهمـا ، لأنه تابع له ، فجرى عليه حكمه ، فان قيل : إنما انتسب المولود لأن الطبع جاذب والشبه غالب ، وهذا مفقود في المرضع ، ولذلك رجع الى القافة فـي المولود ولم يرجع اليهم في المرضع .

قيـل : قد يحدث الرضاع من شبه الأخـلاق ، مثل ما تحدثه الولادة ، من شبه الأجسام والصوت (١) ، ولذلك قال النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢) ،

---

(١) روضة الطالبين جـ٩ ص ٣١٧ .

معنى المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٦٩ .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(لا تسترضعوا (١) الحمقـاء (٢) فان اللبن يعدى (٣)) (٤) ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (انا أفصح العرب ، بيد (٥) اني من قريش وأخوالي بنو زهـرة وأرضعت في بني سعد) (٦) .

ورأى عمر بن الخطاب رجلا فقال :

(أنت من بني فلان) ؟ .

قال :(أنا منهم رضاعا لا نسبا) (٧) .

فأضافه (٨) اليهم بشبه الأخلاق ، كما يضيفه القافة بشبه الأجسام (٩) .

---

(١) لا تسترضعوا : أى لا تطلبوا المرأة الحمقاء لرضاع ولدكم .

(٢) الحمقاء : امرأة حمقاء ، الحمق ، قلة العقل . الصحاح جـ٤ ص ١٤٦٤

(٣) يعدى : يتجاوز بما فيه الى غيره .

المصباح جـ٢ ص ٤٧٣ .

(٤) عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :(لا تسترضعوا الورهاء) ، قال يونس بن حبيب ، الورهاء : الحمقاء . رواه الطبراني في الصغير ، والبزار الا أنه قال : لا تسترضعوا الحمقاء فإن اللبن يورث ، واسنادهما ضعيف انظر مجمع الزوائد جـ٤ ص ٢٦٢ .

(٥) بيد : غير . المصباح المنير ص ٦٨ .

(٦) رواه الطبراني في الكبير من حديث أبي سعيد رفعه بلفظ انا أعرب العرب ولدتني قريش . وفي اسناده مبشر بن عبيد وهو متروك ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المطر وأبو عبيد في الغريب . تلخيص الحبير جـ٤ ص ٦ .

. . . .

---

(٧) لم أجد هذا الأثر ولكن وجدت آثـــارا مشابهة له منها :

(الرضاع بغير الطباع) وهو ضعيف .

وعن عمر رضي الله عنه (اياكم ورضاع السوء فانه لا بد أن ينتدم) أى يظهـــر أثره .

ولما دخل أبو محمد الامام الجويني بيته ووجد ابنه امام الحرمين يرتضع ثـــدى غير امه اختطفه منها ، ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل اصبعه في فمه حتى خرج الحليب . انظر كشف الخفاء جـ٢ ص ٥٢٠ .

(٨) وهو وجه الدلالة من قول عمر رضي الله عنه .

(٩) تكملة المجموع جـ١٧ ص ١٠٢

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

ولم يعول (١) على القافة في إلحاق المرضع ، وان عول عليهم في إلحاق المولود لأن شبه الأجسام والصور أقوى لظهوره ، وشبه الأخلاق والشيم أضعف لخفائه .

والقول الثالث : انه تنقطع أبوة كل واحد منهما،ولا خيار في الانتساب الى احدهما،لان الانتساب يثبت من ثلاثة اوجه :

بالفراش (٢) ، ثم القافة ، ثم الانتساب (٣) . فلما لم يكن في الرضاع فراش،ولم يثبت بالقافة لم يثبت (٤) بالانتساب ، وان ثبت به (٥) النسب لأمرين :

أحدهما : إن النسب لا يقع فيه اشتراك فجاز أن يعول على الطبع الحادث ، ويقع في الرضاع اشتراك (٦)،فعدم فيه الطبع الحادث (٧) .

والثاني : إن امتزاج النسب موجود مع أصل الخلقة (٨) ، والرضاع حادث بعد استكمال الخلق واستقرار الخلق (٩) .

---

(١) عولت على الشيء : اعتمدت عليه ، المصباح جـ٢ ص ٥٢٤ .

(٢) الفراش : استعمل الفقهاء الفراش في معناه اللغوى فقالوا:إنه اسم للمرأة. وقال أبو حنيفة:إنه اسم للزوج والصحيح انه اسم لهما كاللباس في قوله تعالى : (هن لباس لكم وأنتم لباس لهن) وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (الولد للفراش وللعاهر الحجر) . اى ان الولد للزوجين شرعا والخيبة للزاني . انظر سبل السلام جـ٣ ص ٢١٠ .

صحيح مسلم شرح النووى جـ١٠ ص ٣٧ .

....

---

(٣) اى رغبة الا نتساب لأيهما شاء بعد البلوغ .

(٤) اى الرضاع .

(٥) اى بالا نتساب .

(٦) فيجوز الا شتراك في الرضاع د ون الا شتراك في النسب لا نه يجوز أن يكون للولد أكثر من اب في الرضاع ، ولا يجوز ذلك في النسب لأ نه لا اشتراك فيه .

(٧) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

(٨) اى : امتزاج نسب المولود مع أبيه ولذلك قد منا الاخ الشقيق في الميراث وفي الولا ية على الأخ لأ ب لا متزاج النسبين .

(٩) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٥ .

مســـألة

قال الشافعـــــي :

(فان (١) مات (٢) فالورع أن لا ينكح (٣) بنت واحد منهما (٤) ولا يكـــون محرما (٥) لها) (٦) .

أما حدوث الموت بعد الاشتباه فالكلام فيه متعلق بفصلين :

أحدهما نسب المولود .

والثاني : أبوه المرضع .

فأما نسب المولود : فالكلام فيه متعلق بفصلين :

أحدهما : حكم القيافة .

والثاني : حكم الانتساب .

---

(١) في المختصر ولو .

(٢) اى المولود .

(٣) المرتضع .

(٤) أى من الزوجين .

(٥) أى لا يحل له النظر والخلوة .

(٦) مختصر المزني ص ٢٢٩ . الأم جه ص ٣٠ .

فأما حكم القيافة :

فمعتبر بحال الميت ، فان كان الميت هو المولود ، نظر : فإن كان لــــه ولد لم ينقطع بموته حكم القيافة ، وقام ولده في إلحاق القافة مقامه (١) .

وان لم يترك ولداً نظـــــر : فإن دفن ، إنقطع بدفنه (٢) حكم القيافـــــة وان لم يدفن ففي انقطاع حكم القيافة بموته وجهـــــان :

أحدهما : لا ينقطع لبقاء(٣) الصور المتشاكلة (٤) أو المتنافيـــــة(٥)

والوجه الثاني : قد انقطع بموته حكم القيافة ، لأن في إشارات الحي وحركاتـــه عونا للقافة على إلحاقه وذلك معقود بموته .

وان كان الميت هو الواطئـــان أو أحدهما ، فإن ترك الميـــت والدا ، لم ينقطع حكم القيافـــة بموته ، وقام والـــده مقامه ، كما قام ولد المولـــود مقامه (٦) .

---

(١) انظـــــر : الأم جـ٥ ص ٣٠ .

المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ١٧٦ .

الأنوار لأعمال الأبـــــرار جـ٢ ص ٣٢٧ .

حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٠ .

(٢) في (أ) .

(٣) في (أ) لبعا .

(٤) اى المتشابه .

(٥) اى المختلفة

(٦) في (أ) مكانه .

واختلف أصحابنا في ولد الواطئ وأخيه هل يقومان بعد موته مقام أبيه أم لا ، على وجهين :

أحدهما : يقومان مقامه لامتزاج النسب .

والثاني : لا يقومان مقامه لبعد الامتزاج وتغيير الخلق باختلاف الأمهات ،

وان لم يترك الواطئ بعد موته أحدا ، ففي انقطاع القيافة بموته قبل دفنه الوجهان الماضيان .

وأما الانتساب فهو معتبر/من جهة المولود دون الواطئ ، وانما انفرد به المولود لانفراده ، ومنع منه الواطئ لاشتراكه فيه مع غيره ، وأخذ المولود به جبراً (١) ، ٣١ب

---

(١) لأن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك والشهادة وسقوط القود، فلا بد من دفع الإشكال .

ولا يجبر الرضيع : لأن المتعلق به حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة ، والإمساك عن هذه الأمور سهل ، فلم يجبر عليه الرضيع .

انظر مختصر المزني ص ٢٢٩ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ١٧ .

نهاية المحتاج مع حاشية الشبراملسي جـ٧ ص ١٩٨ .

إن امتنع ، لأن في انتسابه حقا لله تعالى (يمنعهم من الاتفاق على نفي الانتساب) (١) .

ولذلك قال النبي صلى الله عليه (وسلم) (٢) : (لعن الله من انتفى من نسب وان دق)(٣) .

ولأن في الانتساب حقا له وحقا عليه (٥) .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٢) ما بين القوسين ساقط في (أ) .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (كفر تبرؤ من نسب وان دق) . أخرجه ابن ماجة . وقال البوصيري في زوائد ابن ماجة : هذا الحديث اسناده صحيح .

والمعنى : التبرؤ من النسب ، ونفيه وان كان بشيء يسير لا يجوز .

انظر : الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني مع مختصر شرحه : بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني تأليف عبد الرحمن البنا جـ٩ ص١١٤ .

(٤) انظر : حواشي التحفة جـ٦ ص ٣٦٢ .

شرح المنهاج للمحلي جـ٣ ص ١٣٠ .

نهاية المحتاج جـ٥ ص ٤٦٣ .

واذا كان كذلك نظر في الميت ، فان كان هو المولود روعي حالة بعد الموت فان ترك ولدا قام ولده في الانتساب مقامه (لما فيه) (١) من الطبع الحادث كالأب وان لم يترك ولدا ، انقطع حكم النسب بموته ، وان كان الميت هو الواطئ نظر حال المولود عند موته ، فان كان مراهقا ، قوى الفطنة ، صحيح الذكاء ، قد شاهد الواطئ لم ينقطع انتسابه بموت الواطئ (٢) . وكان له من الانتساب بعد موته ، ما كان له من الانتساب في حياته .

وان كان بخلاف ذلك طفلا لا يميز أو لم يره (٣) في حياته ، سقط حكم انتسابه ، فهذا حكم نسب المولود ان حدث موت .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) انظر حاشية الشبراملسي مع النهاية جـ٧ ص ١٦٩ .

(٣) في (أ) يرد .

فصـــل :
======

وأما أبوه المرضع ، فمعتبرة بنسب المولود ، فان لم ينقطع نسبه بالموت على التفصيل المتقدم ، لم تنقطع أبوة المرضع ، وكان فيها تبعاً لولد النسب على ما قدمناه ، وان انقطع نسب المولود على التفصيل المتقدم ، كان في بنوة المرضع ما ذكرناه من الأقاويل الثلاثة وعليه (١) تنبني مسألة الكتاب في تزويجه (بنتاً من الواطئين) (٢) .

فان قلنا بالقول الأول أنه ابن لهما ، حرم عليه بنات كل واحد منهما وكان محرماً لهن .

وان قلنا بالقول الثاني : أنه ينسب إلى أحدهما ، فإذا انتسب إليه حرمت عليه بناته ، فصار محرما لهن لثبوت الأخوة بينهم ولم يصر محرماً لبنات الآخر .

وفي تحريمه عليهن وجهان :

أحدهما : يحرم تغليبا لحكم الحظر (٣) قبل الانتساب .

والوجه الثاني : لا يحرم لانقطاع النسب بينه وبينهن ، وإنما منع منهن ورعاً وهو الظاهر من كلام الشافعي (٤)

---

(١) في (أ) عليها .

(٢) أرى أن تكون العبارة بنتا من أحد الواطئين .

(٣) انظر مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول ص ٨٢٥ . امتع العقول بروضة الاصول ص ٢٠٨ .

(٤) انظر : الأم جـ٥ ص ٣٠ . المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين جـ٩ ص ١٧ .

وان قلنا بالقول الثالث : إنه تنقطع عنه أبوة كل واحد منهما لم يصر محرما لبنات واحد منهما، وفي إباحة تزويجه ببناتهما أربعة أوجه :

أحدها : أنه لا يحرم عليه بنات واحد منهما لانقطاع الأبوة، ويجوز له أن يجمع بين بنت كل واحد منهما ، وانما يمنع من تزويجهما ورعاً لا تحريماً ، وهو ظاهر كلام الشافعي (١) .

والوجه الثاني : انه يحرم عليه بنات كل واحد منهما وإن لم يصر محرما لها تغليبا لحكم الحظر المشتبه (٢) .

والوجه الثالث : وهو قول أبي اسحاق المروزي، أن له أن يتزوج بنت أيهما شاء ، ولا يجمع بينهما وبين بنت الآخر، فإذا فارقها حل له نكاح بنت الاخر، فجعله مخيراً في نكاح بنت كل واحد منهما ، ومنعه من الجمع بينهما، قال (٣) : لأن الواحدة لا يتعين الحظر فيها، (ويتعين في الشيئين ، فمنع

١٣٧

---

(١) الأم جـ٥ ص ٣٠ .

المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين . وقال النووي الأصح : لا ، لأن إحداهما أخته . جـ٩ ص ١٨ .

(٢) انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين جـ٩ ص ١٨ .

(٣) نفس المرجعين السابقين . مفتاح الوصول ص ١٢٥ .

من الجمع ولم يمنع من الانفراد ﴾ (١) وضرب لذلك مثالا برجلين رأيا طائرا ، فقال أحدهما : ان كان هذا الطائر غرابا فعبدى حر ، وقال الآخر ان لم يكن غرابا فعبدى حر، فطار ولم يعلم هل كان غرابا أو غير غراب ، لا عتق على واحد منهما ، للانفراد (بمشكوك في عتقه) (٢) فان اجتمعا تعين عليه عتق واحد منهما لاجتماعهما في ملك (٣) .

والوجه الرابع : وهو قول أبي علي (بن) (٤) أبي هريرة أن له أن ينكح بنت أيهما شاء ، فاذا نكحها حرمت عليه بنت الآخر ، كالمجتهد في إناءين من ماء إذا استعمل أحدهما حرم عليه استعمال الآخر (٥) والله أعلم (بالصواب) (٦) .

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في (أ) .

(٢) في (أ) بمشكوك فيه .

(٣) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . روضة الطالبين جـ٩ ص ١٨ .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : المهذب جـ٢ ص ١٥٨ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ١٨ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

مسألة

قال الشافعي :

[ولو أرضعت بلبن مولود نفاه أبوه باللعان (١) لم يكن أبا للمرضع فان رجع لحقه ، فصار (٢) أبا للمرضع] (٣) وهذا صحيح، إذا أرضعت المرأة بلبن ولادتها طفلا ونفى الزوج ولدها باللعان ، انتفى عنه نسب المولود بلعانه (٤) ، وتبعه المرضع في نفيه ، لأن بنوة النسب أقوى من بنوة الرضاع .

فاذا انتفت بنوة النسب باللعان ، فأولى ان تنتفي بنوة الرضاع . وسواء ارتضع (٥) قبل اللعان أو بعده ، وسواء ذكر المرضع في لعانه او لم يذكره ، لأنه تابع للمولود في الثبوت والنفي ، فلو اعترف به الأب بعد نفيه لحق به المولود وتبعه ولد الرضاع ، كما صار المولود ابنا له من النسب لا تباعه له في الحالين (٦) .

---

(١) اللعان : لغة المباعدة . ومنه : لعنه الله أي أبعده وطرده . وسمي بذلك لبعد الزوجين من الرحمة أو لبعد كل منهما عن الآخرة فلا يجتمعان أبداً . المصباح المنير جـ ٢ ص

وشرعا : كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه وألحق به العار أو الى نفي الولد .

وسميت هذه الكلمات لعانا لقول الرجل : عليه لعنة الله إن كان من الكاذبين ،

. . . .

== واطلاقه في جانب المراة من مجاز التغليب واختير لفظه دون لفظ الغضب وان كان موجودين في اللعان لكون اللعنة متعدية في الآية والواقع ولأن لعانه قد ينفك عن لعانها، ولا ينعكس .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٣٦٧ .

(٢) في المختصر : وصار .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٩ . وانظر المهذب جـ٢ ص ١٥٨ . منهاج الطالبين بشرح مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ .

(٤) انظر الأم جـ٥ ص ٢٩٢ . مختصر المزني ص ٢٠٩ .

روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلا لا عن امراته في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وانتفى عن ولدها ففرق رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما وألحق الولد بالمرأة .

المسند للامام الشافعي ص ٤٢٩ . مع الأم جـ٥ ص ٢٩٢

(٥) في النسختين أرضع وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٦) انظر الأم جـ٥ ص ٢٩٢ .

المهذب جـ٢ ص ١٥٨ .

مسـألة

قال الشافعي :

(ولو انقضت عدتها بثلاث حيض (١) وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجاً، فأصابها فثار (٢) لها لبن ، ولم يظهر بها حمل ، فهو من الأول . ولو كان لبنها ثبت فحملت من الثاني ، فنزل لها لبن (٣) قال في كتاب النكاح القديم (٤) هو منهما جميعا (٥) .

وقال في موضع اخر : اذا ثار لها لبن في الوقت الذى يكون فيه لبن من الحمل الآخر ، كان اللبن للاول بكل حال) (٦) ... الى آخر الباب .

---

(١) جمع حيضة .

(٢) في المختصر : ثاب .

(٣) في المختصر : فنزل بها لبن .

(٤) القديم في مذهب الشافعي : ان للشافعي مذهبين قديما وجديدا فالقديم ما قاله الشافعي بالعراق قبل انتقاله الى مصر ، واشهر رواته احمد بن حنبل والزعفراني والكرابيسي ، وأبو ثور ، وقد رجع الشافعي عنه وقال : لا أجعل في حل من رواه عني .

وقال الامام لا يحل القديم في المذهب .

وقال الماوردى : في اثناء كتاب الصداق غير الشافعي جميع كتبه القديمه في الجديد الا الصداق فانه ضرب على مواضع وزاد مواضع . انظر نهاية المحتاج جـ ١ ص ٤٣ .

. . . .

---

(٥) المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

(٦) مختصر المزني ص ٢٢٩ . وتتمة الباب هي :

ولو انقضت عدتها بثلاث حيض وثبت لبنها أو انقطع ثم تزوجت زوجاً فأصابها فثاب لها لبن ولم يظهر بها حمل، فهو من الأول، ولو كان لبنها ثبت فحلت من الثاني تنزل بها لبن في الوقت الذي يكون لها فيه لبن من الحمل الآخر كان اللبن من الأول بكل حال، لأنا على علم من لبن الأول وفي شك من ان يكون خلطه لبن الاخر فلا أحرم بالشك، وأحب للمرضع لو توقى بنات الزوج الآخر .

قال المزني رحمه الله عليه : هذا عندى أشبه .

وجملة ذلك ان المطلقة اذا كان لها لبن من ولد الزوج المطلق،فكل من أرضعته بلبنها كان لبنا لها ولزوجها المطلِّق، لأ ن اللبن يدر على المولود لِحاجته الى إغتذائه به ، فصار اللبن له وهو ولد المطلِّق ، فكان ولد الرضاع بمثابته ، وعلى حكمه ، وسواء كانت في عدتها أو انقضت .

فاذا تزوجت بعد عدتها زوجاً كان من أُرضعته بعد تزويجها ابناً للأُول دون الثاني سواء دخل بها الثاني أولم يدخل ، ما لم تحبل (١) فلوكان اللبن قد انقطع قبل دخول الثاني ثم ثاب (٢) ونزل بعد دخول الثاني،كان اللبن للاول،لانه مخلوق لغذاء الولد ، والولد للاول . وانما ثاب (٣) للثاني بعد انقطاعه،لان الجماع لقاح، هاج به اللبن،فثاب (٤) وظهر ، فلذلك كان للأُول وكان المرضع ابناً له دون الثاني .

١٣٣/

---

(١) تحبل :- حبلت المرأة ، وكل بهيمة تلد حبلا من باب تعب إذا حملت بالولد فهي حبلى .

المصباح المنير جـ١ ص ١١٩ .

(٢) في (أ) ثار .

(٣) في (أ) ثار .

(٤) في (أ) فثار .

فصـــــل :

وأما اذا حملت من الثاني (١) ثم ارضعت على حملها ولدا ، فينظر فـــي وقت الرضاع ، فان كان في مبادئ (٢) الحمل في وقت لا (يخلق) (٣) للحمل فيـــه (اللبن) (٤) لان لبن الحمل يحدث عند الحاجة اليه ، وذلك في زمان يستكمـــل فيه خلقه (٥) ويجوز أن يولد فيه حيـــاً ، فإن لم ينته الحمل الى هذا الحـد فالولد للاول (٦) .

---

(١) اى الزوج الثاني .

(٢) اى في اول الحمل .

(٣) في (أ) لا يخلو .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) ويرجع في أول مدة يحدث فيها لبن الفحل للقوابل على النص . وقيل ان أول مدته أربعون يوما .

انظر الأم جـ٥ ص ٣١ .

تحفة المحتاج جـ٨ ص ٣١ . حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨١ .

(٦) انظر : الأم جـ٥ ص ٣١ .

المهذب جـ٢ ص ١٥٧ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ١٩ .

تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٣ .

وان ثاب (١) ونزل بعد انقطاعه بتهييج (٢) الجماع ، فيكون المرضع ابنا للاول دون الثاني . وان كان الحمل قد انتهى الى وقت يجوز ان ينزل لمثله لبن (٣) لم يخل حينئذ لبن الحمل من ثلاثة أقسام :

أحدها : ان يكون على حاله قبل الحمل لم يزد عليه ، فيكون لبنها للاول، لان الحمل لم يوئثر فيه ، وكذلك لو نقص لبنها بالحمل ، فيكون المرضع به ابناً للأول (٤) .

والقسم الثاني : ان يكون لبنها قد زاد بالحمل ولم ينقص ، ففيه قولان :

أحدهما : وبه قال في القديم أنه يكون اللبن للاول والثاني والمرضع به ابناً لهما ، لأن الزيادة في الحمل تكون مضافة اليه وحادثة عنه فامتزج (اللبنان) (٥) فصار كامتزاجه من امرأتين .

والقول الثاني : وبه قال في الجديد ، أن اللبن للاول ، والمرضع به ابنا له ، دون الثاني ، لأننا على يقين من بقاء (اللبن) (٦) من الأول ، وفي شك من الزيادة أن تكون للثاني لجواز / حدوثها بتهييج الجماع كحدوثها قبل الحمل ، وهذا اختيار المزني (٧)

٣٣ ب

قال الشافعي : وأحب له توقي بنات الثاني لجواز ان تكون الزيادة له (٨) .

---

(١) في (أ) ثار .

(٢) تهيج : هاج اللبن اى ثار . مختار الصحاح ص ٧٠٣

. . . .

---

(٣) قيل : أربعون يوما وقيل : أربعة أشهر .

(٤) لا ن النقص أيضا يدل على عدم تأثير الحمل عليه ، وانما يدل على انـــه للاول وانه من بقية آثاره .

انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ١٩ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩ .

(٥) في (أ) البيان وهو خطأ .

(٦) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٩ قال : وهذا اشبه عندى .

(٨) انظر مختصر المزني ص ٢٢٩ . الأم جـ٥ ص ٣١ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ١٩ . المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٣ .

القسم الثالث : أن يكون قد انقطع ثم ثاب ، ونزل بالحمل ، ففنه ثلاثة أقاويل (١) :

أحدها : إنه للاول ، والمرضع به ابن له دون الثاني ، اعتبارا باليقين في بقاء لبنه (٢) وانه هاج بالجماع فثاب ، ويستحب له أن لو توقى بنات الثاني .

والقول الثاني : إنه للثاني ، والمرضع به ابن له دون الأول ، لأن الظاهر من حدوثه بالحمل أنه منه (٣) ويستحب أن لو توقى بنات الأول .

والقول الثالث : أنه لهما والمرضع به ابن لهما ، وتحرم عليه بناتهما، لان احتمال الأمرين يوجب تساوى حكمهما، وأن لا يختص بأحدهما .

---

(١) انظر المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . روضة الطالبين جـ٩ ص ١٨ - ١٩ نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٩ . تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٣ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٩-٤٢٠ .

(٢) لان اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل .

(٣) ولأن الحمل ناسخ فقطع حكم ما قبله كالولادة .

فصـــــل :

فأما إذا وضعت حملها ، فاللبن بعده حادث منه ومضاف الى الثاني دون الأول على الأحوال كلهـــا من الزيادة والنقصان (١) ، لأن حاجة المولود إلى اغتذائـــه يمنع أن يكون لغيره ، فيكون المرضع به ابنا للثاني وهو في بنات الأول على حكم الاباحة (٢) .

١٣٤ أ

فأما قول الشافعي : ومن لم يفرق بين اللبن ، والولد ، قال : هو للاول ومن فرق قال : هو بينهما جميعا (٣) .

فقد اختلف اصحابنا في تاويله على وجهين :

أحدهما : وهو تاويل أبي اسحاق المروزى أن معنى قوله : ومن لم يفـــرق بين اللبن والمولود ، يعني أن اللبن الواحد لا يكون من رجلين ، كمـــا أن المولود لا يكون لأبوين ، فعلى هذا يكون المرضع ابنا للاول مالم تضـع حمل الثاني .

---

(١) وسواء انقطع أو استمر ، أو انقطع ثم عاد .

انظر الأم جـ٥ ص ٣١ .

(٢) المهذب جـ٢ ص ١٥٧ . تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٣ . شرح المحلـي جـ٤ ص ٦٧ . حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص ٤٨١ .

. . . .

---

(٣) الأم جـ٥ ص ٣١ . مختصر المزني ص ٢٢٩ .

قال الشافعي : ولو كان لبنها انقطع فلم يثبت حتى كان هذا الحمل الآخر في وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ففيه قولان :

أحدهما : إن اللبن بكل حال من الأول ، وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر ، فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه أو تشرب الدواء أو تأكل الطعام الذي يزيد في اللبن فتدر عليه .

والقول الثاني : إنه إذا انقطع انقطاعاً بيناً ثم ثاب فهو من الآخر ، وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به حتى تلد أمه فهو من الأول في جميع هذه الأقاويل . وإن كان يثوب شيء ترضع به ، وإن قل ، فهو منهما معاً ، فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال : هو للأول أبداً ، لأنه لم يحدث ولداً ، ولم يكن ابن الآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ومن فرق بينهما قال : هو منهما معاً .

الأم جـ٥ ص ٣١ .

مختصر المزني ص ٢٢٩ .

فإذا وضعته صار المرضع بعد وضعه ابناً للثاني دون الأول ، ولا يجوز أن يكون المرضع ابناً لهما (١) (كما لم يجز ان يكون المولود ابناً لهما) (٢) وهو معنى قوله : ومن فرق ، قال : هو بينهما جميعاً يعني ومن فرق بين اللبن والولد ، فجعل اللبن لرجلين ، وان لم يجز ان يكون المولود لأبوين،لأنه يجوز ان يكون للمرضع أمين (٣) ولا يجوز أن يكون للمولود أمين ، فعلى هذا يجوز ان يكون المرضع باللبن الزائد قبل الولادة ابناً لهما (٤) ولم يجز أن يكون المولود إلا لأحدهما .

---

(١) بناء على ان الحليب لا يمكن ان يكون لرجلين اعني حليب امرأة واحدة .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) حيث يجوز ان يرتضع من امرأتين خمسا خمسا ، فتكونا أمين له وزوجيهما أبوان له .

(٤) كأن يكون الطفل قد ارتضع منها حال قيام زوجيتها مع الأول قبل الطلاق وبعد الطلاق وتزويجها بآخر ، وحدوث لبن لها بولادة جديدة من الزوج الثاني، وارتضع نفس الطفل منها مرة ثانية .

والوجه الثاني : إن معنى قوله ومن لم يفرق بين اللبن والولد، يعني أنه لا يجوز ان يكون للمولود قبل ولادته لبن ، ويجعل جميعه مع الزيادة للأول (١)، جعل المرتضع قبل الولادة ابناً للأول .

ومن فرق بينهما ، يعني جعل (له) (٢) اللبن الحادث قبل ولادته إذا زاد بحمله ، قال : ان المرتضع به ابن (٣) لهما حتى تضع حملها ، فيصير المرتضع بعد الحمل ابناً للثاني دون الأول وكلا (٤) التأويلين محتمل (٥) والله أعلم .

---

(١) ولا أثر للزوج الثاني في اللبن حتى تلد الزوجة منه .

(٢) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٣) ورد في النسختين (ابنا) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٤) ورد في النسختين (كلى) وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

(٥) ويقاس على هذه المسألة ما لو حملت مرضعة مزوجة من زنا،فاللبن للزوج ما لم تضع فاذا وضعت كان اللبن للزنا،نظير ما لو حملت بغير زنا .

ولو نزل لبكر لبن،وتزوجت وحبلت من الزوج،فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد، ولا أب للرضيع ، فان ولدت منه فاللبن بعد الولادة له .

انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٠ .

روضة الطالبين جـ٩ ص ١٩ .

باب الشهادة في الرضاع

باب الشهادة (١) في الرضاع

قال الشافعي :

٣٤ (وشهادة النساء عندى جائزة فيما لا يحل للرجال غير ذوى المحارم ان يتعمدوا النظر اليه لغير شهادة من ولادة المرأة وعيوبها التي تحت ثيابها (٢) ، والرضاع عندى مثله) (٣) الفصل .

---

(١) الشهادة : اصل الشهادة الحضور والشهيد هو الذى حضرته الوفاة في الغزو . والمشاهدة : المعاينة . يقال : ما عنده من الشهادة فهو شاهد . وأشهدته على كذا شهد عليه اى صار شاهدا عليه . ويقال : شهد فلان عند القاضي إذا بين لمن الحق وعلى من هو ، فالشاهد هو الذى يبين ما عليه انظر لسان العرب جـ٢ ص ٢٢٥، معجم متن اللغة جـ٣ ص ٣٨٥ .
أما الشهادة في اصطلاح الشارع : هي إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد ، وقيل هي إخبار عن شيء بلفظ خاص أى بلفظ أشهد .
انظر : قليوبي وعميرة جـ٣ ص ٢١٨ . إعانة الطالبين جـ٤ ص ٢٧٣ . حاشية الجمل جـ٥ ص ٣٧٧ . الرسالة ص ٢٧٣ .
(٢) وهي مثل الرتق والقرن والبكارة والثيوبة والبرص وانقضاء العدة والحيض .
(٣) وتتمة المسألة : لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يتعمد أن ينظر إلى ثديها .
مختصر المزني ص ٢٢٩-٣٠٤ .
الأم جـ ٥ ص ٣٤ .

يجوز أن تقبل شهادة النساء منفردات(١) في أربعة مواضع :

الولادة .

والاستهلال (٢)

والرضاع .

وعيوب النساء التي تحت الثياب . وهو قول الجمهور (٣) .

---

(١) أى بدون أن يكون معهن رجال .

(٢) أهَلَّ المولود إهلالا خرج صارخا بالبناء للفاعل ، وكل من رفع صوته ، أهل إهلالا واستهل استهلالاً . المصباح المنير جـ٢ ص ٧٨٨

(٣) انظر مختصر المزني ص ٤ ٣٠

كتاب الشهادات من الحاوى الكبير ص ٢٧٠-٢٧١ مخطوط .

بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٨ .

التاج والاكليل لشرح مختصر خليل على هامش مواهب الجليل ،

مغني المحتاج جـ٤ ص ٤٤٠-٤٤١ جـ٦ ص ١٨٣-١٧٣ .

منتهى الارادات جـ٢ ص ٦٧٠-٦٧١ .

المغني جـ٩ ص ١٥٥-١٥٦ .

وقال ابو حنيفة وابن ابي ليلى : لا تقبل شهادتهن إلا في الولادة وحدها (١) ،
استدلالا :
بان الرضاع يجوز أن يطلع عليه الرجال من ذوى الارحام فلم تقبل فيه النساء
على الانفراد ، كالذى يجوز ان يطلع عليه الرجال الأجانب . (٢) .

---

(١) وخالف ابو حنيفة صاحبيه فقال : لأن الاستهلال صوت الصبي في الولادة ،
وهو مما يطلع عليه الرجال ، فلا تكون شهادتهن فيه حجة في الإرث وغيره ،
لكنها تقبل بصلاة الجنازة على المولود .
وجاء في فتح القدير وبهامشه العناية :
إن شهادة امراة واحدة في الولادة والبكارة والعيوب بالنساء في موضع
لا يطلع عليه الرجال مقبولة ، ففي هذه الامور فقط ، ولا تقبل في غيرها .
واستثنى ابو حنيفة مسألة استهلال الصبي بالنسبة لحق الإرث فيرى أن شهادة
المراة وحدها غير مقبولة فيه لان الاستهلال مما يسمعه الرجال كذلك .
انظر فتح القدير جـ٦ ص ٨-١٠ .
البحر الرائق جـ٧ ص ٦١-٦٧ .
المختار جـ٥ ص ٤٦٥
درر الحكام جـ٢ ص ٣٧٢ .

(٢) انظر : فتح القدير جـ٦ ص ١٠ . البحر الرائق جـ٧ ص ٦٣ .
اما في الرضاع فلا تقبل شهادتهن منفردات .
==

. . . .

== فقد جاء في الهداية :

ولا تقبل في الرضاع شهادة النساء منفردات . . واستدلوا : بأن ثبوت الحرمة لا يقبل الفصل عن زوال الملك في باب النكاح ، وابطال الملك لا يثبت إلا بشهادة رجلين او رجل وامرأتان بخلاف اللحم، لأن حرمة التناول تنفك عن زوال الملك فاعتبر أمرا دينيا .

فاذا اشترى لحما فأخبره عدل أنه ذبيحة مجوسي ، فإن الحرمة تثبت به ولا يحل تناوله، وحرمة تناوله تقبل الفصل عن زوال الملك ، كالعصير إذا تخمر فإنه مملوك مع حرمة تناوله فامكن قبوله لثبوت الحرمة مع بقاء الملك . فاعتبر فيه الامر الديني .

انظر : الهداية مع فتح القدير جـ٣ ص ٢٠ ، تبيين الحقائق جـ٢ ص ١٨٧ ،
البحر الرائق جـ٣ ص ٢٥٠ .

ودليلنا : هو ما كان من عورات النساء وكن فيه على استار وصيانة جاز أن يشهد به النساء منفردات كالولادة . وخالف الزنا لأنهن هتكن فيه العورة ، فلم تقبل فيه إلا الرجال . وهذه مثله تستوفى في كتاب الشهادات (١) .

فإن شهد الرجال بذلك نظر :

فإن كان من غير تعمد للنظر،فهم على العدالة ، وشهادتهم مقبولة ، وان تعمدوا النظر لغير الشهادة،كانوا فسقة لا تقبل شهادتهم .

وان تعمدوا النظر لإقامة الشهادة ففي (٢) قبول شهادتهم لأصحابنا ثلاثة أوجه :

---

(١) يراجع كتاب الحاوى الكبير مخطوطا .

كتاب الشهادات جـ ٢١ ص ٢٧١ .

(٢) في (أ) فعلى . .

احدها : وهو قول أبي سعيد الإصطخرى إنهم فسقة لا تقبل شهادتهم، لأنهم عمدوا النظر إلى عورة محرمة عليهم (١) .

١٣٥

والوجه الثاني : وهو قول أبي اسحاق المروزى/ إنهم على العدالة، وشهادتهم مقبولة، لما في النظر من الاحكام التي تلزم حفظها في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين (٢) .

والوجه الثالث : وهو قول ابي علي بن ابي هريرة أنهم (يقبلون في الزنا ولا)(٣) يقبلون فيما عداه ، لأن الزاني قد هتك حرمة نفسه، فجاز النظر إليه لإقامة حد الله عليه وخالف (حكم) (٤) من كان على ستره وصيانته (٥) .

---

(١) انظر الحاوى الكبير . كتاب الشهادات ج١٢ ص ٢٧١ . مخطوط .
روضة الطالبين ج٩ ص ٣٧ . الانوار ج٢ ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : نفس المراجع السابقة .

(٣) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٤) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٥) انظر : الحاوى الكبير .
كتاب الشهادات ج١٢ ص ٢٧١ . مخطوط . روضة الطالبين ج٩ ص ٣٧ .
الانوار ج٢ ص ٣٤٠ .
مفتني المحتاج ج٣ ص ٤٢٤ .

مســـــألة

قال الشافعـــــي :

[ولا يجوز من النساء على الرضاع اقل من أربع حرائر (١) بوالغ (٢) عدول (٣)] (٤)

اختلف الفقهاء في عدد النساء فيما يشهدن فيه منفردات (٥) على أربعة مذاهب (٦) :

---

(١) الحرائر جمع حرة . ضد الأمة .

والجمع على غير قياس ومثله . شجرة مرة وشجر مرائر . قال السهيلي : ولا نظير لها، لأن فُعْلَةً يجمع على فُعَلْ مثل: غرفة ، غرف وجمعت حرة على حرائر، لأنهـــــا بمعنى كريمة وعقيلة فجمعت كجمعهـــا .

انظر المصباح جـ١ ص١٥٦ . مختار الصحاح ص١٢٩ .

(٢) بوالــــغ : بلغ الصبي بلوغاً . من باب قعد : احتلم ، وأدرك .

والأصل بلغ الحلم ، وهو بالغ ، والجارية بالغ أيضا بدون هاء . أي استغنـوا بذكر الموصوف وبتأنيثـــــه عن تانيث صفته كما يقال : امرأة حائض .

قال الأزهري وكان الشافعي يقول : جارية بالغ وسمعت العرب تقوله .

وقالوا : امراة عاشق ، وهذا التعليل والتمثيل يفهم أنه لو لم يذكر الموصوف وجـــب التأنيث دفعا للبس . نحو مررت ببالغة . وربما أنث مع ذكر الموصوف ، لأنـــــه هو الأصـــــل .

انظر : المصباح . جـ١ ص٧٧ .

. . . .

---

(٣) العدول : العدل . القصد في الأمور . وعدلت الشاهد نسبته الى العدالة ووصفته بها .

ويطلق العدل على الواحد وغيره وجاز أن يطابق في التثنية والجمع فيجمع على عدول . وربما طابق في التأنيث في العدالة صفة توجب مراعاتها الإحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا .

انظر المصباح جـ٢ ص ٤٧١ .

(٤) مختصر المزني ص ٢٢٩ . الام جـ٥ ص ٣٤ .

(٥) أى ليس معهن رجال .

(٦) أنظر المسألة في الحاوى الكبير كتاب الشهادات جـ٢١ ص ٢٧٢ . مخطوط

أحدها : وهو مذهب الشافعي (١) وعطاء (٢) ، أنه لا يقبل منهن أقل من أربع (٣) .

والثاني : وهو مذهب الحسن البصري وعثمان البتي (٤) أنه يقبل منهن ثلاث .

والثالث : وهو مذهب مالك (٥) ، أنه يقبل فيه امرأتان (٦) .

والرابع : وهو مذهب الأوزاعي (٧) ، أنه يقبل فيه شهادة الواحدة (٨) .

---

(١) انظر : مختصر المزني ص ٢٢٩-٣٠٤ . الأم جـ٥ ص ٣٤ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٦ .

(٢) انظر: الأم جـ٥ ص ٣٤ . المغني جـ٩ ص ١٥٦ .

(٣) وبه قال : قتادة وأبو ثور .

انظر : الإشراف على مذاهب العلماء جـ٤ ص ١١٨ ، بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٨ . فتح الباري جـ٥ ص ٢٩٦ . المغني ٩ ص ١٥٦

(٤) المغني جـ١ ص ١٥٦ . فتح الباري جـ٥ ص ٢٩٦ . بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٨ .

وقال فيه ابن رشد : وهذا القول لا معنى له .

(٥) وانظر : بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٨ .

المدونة جـ٢ ص ٢٩٢ .

. . . .

=

(٦) وبه قال : الحكم وابن أبي ليلى وابن شبرمة وهو رواية ثانية عـــن أحمد . الإشراف على مذاهب العلماء جـ٤ ص ١٣٨ .

المغني جـ٩ ص ١٥٦ . نيل الاوطار جـ٧ ص ١٢٥ .

(٧) انظر : المغني جـ٩ ص ١٥٦ . فقه الامام الاوزاعي جـ٢ ص ٣٥٤ .

اختلاف الفقهاء جـ١ ص ١٩٧ .

(٨) وهو القول الصحيح لاحمد وبه قال : طاوس . ويروى عن ابن عبـــاس والزهرى وعثمان واسحاق . نيل الاوطار جـ٧ ص ١٢٥ . المغني جـ٩ص١٥٦

الاشراف على مذاهب العلماء جـ٤ ص ١١٨ . القواعد لابن رجب جـ١ ص٣٢٢ .

وهو قول أبي حنيفة والثورى . انظر المبسوط للسرخسي جـ١٦ ص ١٤٣ .

البحر الزخار جـ٣ ص ٣٧٠ . وانظر تحفة الاحوذى جـ٢ ص ٢٠٠ .

عمدة القارى جـ٢٠ ص ٩٩ .

والظاهرية يجيزون شهادة النساء مع الرجال في كل شيء ، ولا يجيزون شهادتهن منفردات في اى شيء .

انظر المحلى جـ٩ ص ٣٩٦ .

واحتج من اعتبر الثلاث ، بأن الرجل والمرأتين (١) بينة كاملة ؛ وقد أقيم النساء في هذا الموضع مقام الرجال ، فأبدل الرجل بامراتين فصرن ثلاثا (٢) .

واحتج من اعتبر شهادة امراتين بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ (إن امراة شهدت عندى أنها أرضعت رجلاً وامرأة ، فقال : اطلبوا لي معها اخرى ، ولم يفسخ النكاح) (٣).

ولأنهن قد أقمن مقام الرجال، فاقتصر/منهن على عدد الرجال (٤) ٣٥ب

واحتج من قبل شهادة الواحدة بان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمع شهادة القابلة (٥) .

ولانه لما اقتصر على قبول النساء للضرورة قبلت الواحدة لاجل الضرورة (٦) .

---

(١) في (أ) المرأتان .

(٢) ولان كل موضع قبل فيه النساء ، كان العدد ثلاثة ، كما لو كان معهن رجل .

انظر : المغني جـ٩ ص ١٥٦ .

(٣) المدونة جـ٢ ص ٢٩٢ . فتح البارى جـ٥ ص ٢٦٩ .

السنن الكبرى جـ٢ ص ٤٧٣ .

(٤) الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ على العدوى جـ٤ ص ١٨٢ .

. . . .

---

(٥) القابلة : قبلت القابلة الولد قبالة ، أى تلقته عند خروجه من بطن أمه،والجمع قوابل . المصباح المنير جـ٢ ص ٥٨٧ .

وجاء في المغني جـ٩ ص ١٥٦ :

وقد روىعن علي رضي الله عنه أنه اجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال، رواه الامام احمد وسعيد بن منصور إلا انه من حديث جابر الجعفي ، وأجازه شريح والحسن والحارث العكلي وحماد .

وجاء في نصب الراية جـ٣ ص ٢٦٤ :

عن محمد بن عبد الملك الواسطي عن الأعمش عن أبي وائل عن حذيفة أن النبي صلى الله عليه وسلم اجاز شهادة القابلة .

قال الدارقطني محمد بن عبد الملك لم يسمع من الأعمش بينهما رجل مجهول وهو ابوعبد الرحمن المدائني .

انظر سنن الدارقطني ص ٥٢٤ . في كتاب الاقضية .

(٦) المغني جـ٧ ص ص ٥٥٩ .

والدليل على انه لا يجوز (ان تقبل منهن) (١) اقل من اربع قول الله تعالى : (فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان ، ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما ، فتذكر احداهما الاخرى) (٢) وفيه تأويلان :

احدهما : أن يجعلها كالذكر (٣) .

والثاني : أن تذكرها إذا نسيت (٤) .

فلما اقام المرأتين مقام الرجل ولم يقبل من الرجال اقل من اثنيين ، وجب أن لا تقبل من النساء أقل من اربع (٥) .

ولأن الشهادة إذا كان للنساء فيها مدخل لم يقتصر على شهادة الواحد كالاموال (٦) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) البقرة : ٢٨٢ .

(٣) وهذه قراءة التخفيف (فتذكر) .

(٤) أى تنبهها اذا غفلت وهي قراءة التثقيل .

وقال ابن العربي وهو التاويل الصحيح لأنه يعضده قوله تعالى : (ان تضل احداهما ....) . أحكام القران لابن العربي جـ١ ص ٢٥٥ .

(٥) تفسير ابن كثير جـ١ ص ٣٣٥ . احكام القرآن لابن العربي جـ ١ ص ٢٥٦ شرح مسلم للنووى جـ٢ ص ٦٥ . وما بعدها . فتح البارى جـ٥ ص ١٦٦ .

(٦) انظر : الام جـ٥ ص ٣٤ . الحاوى جـ٢١ ص ٢٧٢ مخطوط .

فأما شهادة القابلة فالجواب (عنه) (١) يأتي .

فان قيل فقد روى ابن ابي مليكة (٢) عن ابن مريم (٣) قال :

تزوجت امرأة فجاءت سوداء (٤) فقالت :

اني ارضعتكما ، فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقلت :

ان السوداء قالت كذا . وهي كاذبة . فقال النبي صلى الله عليه وسلم

(دعها (٥) لا خير لك فيها) (٦) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ) .

(٢) ابن أبي مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله الامام الحجة الحافظ ، ولد في خلافة علي وحدث عن الصحابة وكان عالما مفتيا صاحب حديث معدود في طبقة عطاء . وقد ولي القضاء لابن الزبير .

انظر طبقات ابن سعد جـ٥ ص ٤٧٣ . الجرح والتعديل جـ٥ ص ٩٩ . تذكرة الحفاظ جـ١ ص ١٠١ .

(٣) هو عبيد بن ابي مريم مكي ، ليس له في الصحيح سوى هذا الحديث . وقال الحافظ : ولا اعرف من حاله شيئا ، إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين .

وسند الحديث كما رواه البخارى في باب شهادة المرضعة :

حدثنا علي بن عبد الله . حدثنا اسماعيل بن ابراهيم . أخبرنا أيوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال . حدثني : عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث : تزوجت امراة فجاءتنا امراة سوداء . . . انظر فتح البارى جـ٥ ص ١٥٢-١٥٣

. . . .

---

(٤) قال الحافظ : لم اقف على اسمها . الفتح جـ٩ ص ١٥٣ .

(٥) هذه اشارة بالكف عنها من طريق الورع . لا من طريق الحكم . وقوله صلى الله عليه وسلم في بعض الروايات : (وما يدريك ؟) تعليق منه للقول في أُمرها ، وليس في هذا دلالة على وجوب قبول قول المرأة في هذا وفيما لا يطلع عليه الرجال من أمر النساء .

وقوله : (دعها)، وهو على التنزيه . جامع الاصول جـ١١ ص ٤٩٢ .

فتح الباري جـ٥ ص ٣٦٨ .

(٦) هذه الزيادة في الدارقطني .

سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني جـ٤ ص ١٧٧ .

قيل عنه ثلاثـــــة أجوبة :

أحدها : ما روى ان النبي صلى الله عليه وسلم أعرض عنه ، وقال :

(وكيف وقد زعمت السوداء انها أرضعتكما ؟) (١) . وذلك لا يدل على الحكم بشهادتها في الامضاء (٢) ولا في الرد . وأجراه مجرى الخبر الذى يحتمل الصدق والكذب فلم يقطع بأحدهما (٣) .

١٣٦

والثاني : ان قول النبي صلى الله عليه وسلم :

(دعها لا خير لك فيها) (٤) طريقه طريق الاختيار والاستحباب دون الالتزام والايجاب (٥) لقوله : (لا خير لك فيها) . ولو حرمت لأخبره بتحريمها (٦) .

---

(١) رواه البخارى في كتاب النكاح باب شهادة المرضعة .

فتح البارى جـ٩ ص ١٥٢ .

(٢) اى التنفيذ .

(٣) فالامر بفراقها كان للاحتياط .

(٤) سنن الدارقطني جـ٤ ص ١٧٧ .

(٥) انظر فتح البارى جـ٩ ص ٢٦٨ .

(٦) لان النكاح من الامور الخطيرة التي يجب البت فيها دون تردد .

والثالث : ان السوداء التي شهدت كانت أمة ، وشهادة الامة غير مقبولة (١) . وقد روى الحديث على سياقه ابن جريج (٢) عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث (٣) أخبره : انه نكح أم يحيى (٤) بنت ابي اهاب . فقالت له امة سوداء : قد ارضعتكما ، قال : فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له ، فأعرض عنها . قال : فجئت فذكرت ذلك له فقال : (وكيف وقد زعمت السوداء أنها أرضعتكما ؟) (٥) .

---

(١) ذهب الجمهور الى ان شهادة الإماء والعبيد لا تقبل مطلقا .
وقالت طائفة تقبل : وهو قول لاحمد واسحاق وأبي ثور وأهل الظاهر .
وقالوا : تجوز شهادة العبيد لأنه الاصل انما هو اشتراط العدالة .
والعبودية ليس لها تاثير في الرد الا ان يثبت ذلك في كتاب الله او سنة او اجماع .
وكان الجمهور رأو إن العبودية اثر من آثار الكفر فوجب ان يكون لها تأثير في رد الشهادة .
وقال قوم : تقبل شهادتهم في اليسير . واستدل الذين قالوا بالجواز بالاية : (ممن ترضون من الشهداء) فان كان الذى في الرضا فهو داخل في ذلك .
وأجيب عن الآية بأنه تعالى قال في آخرها : (ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا) والإباء إنما يتاتى من الأحرار لإشتغال الرقيق بحق السيد .
وقال المجيزون ايضا بانه جاء في بعض طرق الحديث (فجاءت مولاة لأهل مكة) وهذا يطلق على الحرة التي عليها الولاء . فلا دلالة فيه على أنها كانت رقيقة .

==

. . . .

== وأجيب : بأن كل أحاديث الباب صرحت أنها أمة فيتعين أنها ليست حرة .
انظر بداية المجتهد جـ٢ ص ٣٤٧ . فتح الباری جه ص ٢٦٧ . نيـــل
الاوطار جـ٧ ص ١٢٥ .

(٢) ابن جريج : هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الاموی مولاهم ،
المكي . ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، في السادسة . مات سنة خمسين
أو بعدها وقد جاوز السبعين وقيل المائة . ولم يثبت . روى له الجماعة .
التقريب جـ١ ص ٥٢٠ .

(٣) عقبة بن الحارث : بن عامر بن نوفل بن عبد مناف النوفلي المكي صحابي،
اسلم في فتح مكة . بقي الى ما بعد الخمسين . روى له البخاری وأبـــو
داود والترمذی والنسائي . التقريب جـ٢ ص ٢٦ .

(٤) أم يحيى : اسمها غنية بفتح المعجمة وكسر النون بعدها تحتانيـــة
مثقلة . ثم وجدت في النسائي أن اسمها زينب فلعل غنية لقبها أو كان اسمها
زينب فغير إلى غنية . فتح الباری جه ص ٢٦٨ .

(٥) رواه البخاری في كتاب الشهادات باب شهادة الاماء والعبيد .
انظر : فتح الباری جه ص ٢٦٧ .

قال : فنهى عنها ، فدل على أن النهي لم يكن للشهادة (١) وانما كان للاحتياط (٢) .

فان قيل : فقد روى محمد (٣) بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عما يجوز في الرضاع ؟ .

فقال : رجل أو امرأة (٤) .

قيل : هذا رواه حرام (٥) .

قال الشافعي : حديث حرام قبوله حرام .

ورواه أيضا عمارة (٦) بن جرين وهو ضعيف . وابن البيلماني ضعيف .

وعلى (٧) أنه لو صح لكان محمولا على جواز أن يشهد فيه الرجال إذا انفردوا ويشهد به النساء إذا انفردن (٨) .

والله اعلم .

---

(١) لانه لو اعتبر بشهادتها لما كان يعرض عنها .

(٢) انظر صفحة (   ) من هذا البحث .

وقال الشافعي : اعراضه عليه الصلاة والسلام يشبه أن يكون لم ير هذا شهادة تلزمه . وقوله وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ، يشبه ان يكون كره له أن يقيم معها وقد قيل أنها أخته من الرضاعة .

الأم جـ٥ ص ٣٤ .

. . . .

---

(٣) محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني بفتح الباء واللام بينهما تحتانية ساكنة . ضعيف وقد اتهمه ابن عدى وابن حبان وهو من السابعة .

تقريب التهذيب جـ٢ ص ٣٠٧ .

(٤) حديث ضعيف لان فيه ابن البيلماني ولا تقوم الحجة به .

انظر : الفتح الرباني شرح مسند احمد بن حنبل الشيباني جـ١٦ ص١٨٩

(٥) حرام هو حرام بن عثمان الأنصاري السلمي . قال مالك : ليس بثقة وقال الشافعي : حديث حرام كهولة حرام . أنظر الجرح والتعديل

(٦) لم اجد هذا الاسم في كتب التراجم . وانما الذى وجدته هو : (ولعله جامى ٨٢) تصحيف من الناسخ ورأيت عمارة بن جوين مصغراً متروك ومنهم من كذبه شيعي من الرابعة . مات سنة ٣٤ . تقريب التهذيب جـ٢ ص ٤٩ .

(٧) في (أ) وقال .

(٨) الجمهور على جواز شهادة الرجال في الرضاع منفردين او مع النساء فيشترط الحنفية لذلك رجلين او رجل وامراتان . والمالكية رجلين عدلين او رجل وامرأة او امرأتين . والشافعية : رجلين عدلين او رجل وامرأتين والحنابلة : رجلين او رجل وامرأتين او امرأتين . وفي المذهب خلاف : هل تجوز شهادة المرأة الواحدة ؟ .

انظر البحر الرائق جـ٣ ص ٢٥٠ . المدونة جـ٢ ص ٢٩١ . الام جـ٥ ص ٣٤ . القواعد لابن رجب جـ١ ص ٣٢٢ .

مســألة

قال الشافعي :

[وان كانت المراة تنكر الرضاع ، فكانت فيهن أمها (١) أو ابنتها جـــزن عليها (٢) وان كانت تدعي الرضاع (٣) لم يجز فيها (٤) أمها ولا ابنتها (٥) ولا أمهاتها/ولا بناتها (٦)] (٧)

٣٦ ب

وهذا صحيح .

---

(١) في الأصل أختها وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من أ والمختصر

(٢) سواء انكره الزوج او ادعاه .

(٣) سواء كان الزوج ينكر او لا ينكر . الام جـ٥ ص ٣٤ .

(٤) في النسختين :فيه . وهو خطأ والصواب ما اثبتناه من الام والمختصر .

(٥) ما بين القوسين ساقط من النسختين . وما أثبتناه من المختصـــــر والام .

(٦) وسواء هذا قبل عقده النكاح أو بعد عقدته قبل الدخول وبعده لا يختلف . الام جـ٥ ص ٣٤ .

(٧) مختصر المزني ص ٢٢٩ .

الام جـ٥ ص ٣٤ .

فلا يخلو (١) حال مدعي (٢) الرضاع (٣) بعد الزوجية من أن يكون هو الزوج أو الزوجة . فان كان مدعيه (٤) الزوج ، فقد انفسخ النكاح بدعواه (٥) لأن الفرقة بيده (٦) .

قال الشافعي :

(وأحب ان يطلق واحدة ليستبيح الازواج بيقين) (٧) . وانما قبل قوله في الفرقة بغير بينة ، لانه حق له . ولم يقبل في المهر الا ببينة لانه حق عليه .

---

(١) في الأصل يخلوا .

(٢) الاصل في الدعوى قوله صلى الله عليه وسلم :

(لو يعطى الناس بدعواهم ، لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه). رواه الشيخان .

والمعنى في جعل البينة في جانب المدعي لأنها حجة قوية بانتفاء التهمة، لانها تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا ، وجانب المدعى ضعيف، لأن ما يقوله خلاف الظاهر ، فكلف الحجة القوية ليقوى بها ضعفه .

والصحيح أن المدعى من يخالف قوله الظاهر . والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر .

فلو أقام المدعي البينة قضي له بها ، ولو كان بعد حلف المدعي عليه لاطلاق الخبر .

....

وقدمت البينة على اليمين ، لأن اليمين من جهة الخصم ، فان لم تكن بينة فالقول قول المدعى عليه ، للحديث : (البينة على من ادعى واليمين على من أنكر) .

كفاية الاخيار جـ٢ ص ١٦٧ .

(٣) اى الرضاع المحرم وهو ما كان خمس رضعات وفي الحولين ، والتحقق من وصوله الجوف .

(٤) أي الرضاع .

(٥) وفرق بينهما وان كذبته المراة التي نسب الارضاع اليها، مؤاخذة بقوله .

(٦) مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

شرح المحلى جـ٤ ص ٦٧ .

(٧) انظر : شرح المحلي جـ٤ ص ٦٨ .

فان لم تكن له بينة (١) كان عليه قبل الدخول نصف المسمى (٢) وبعد الدخول جميعه .

وان كان له بينة وبينته شاهدان او شاهد وامرأتان أو أربع نسوة لانها بينة على الرضاع ، فلا يجب عليه قبل الدخول مهر ، وعليه بعد الدخول مهر المثل ، يستحق بالاصابة دون المسمى (٣) لفساد العقد (٤) ، فلو شهد له بالرضاع أمهاته ، أو بناته ، لم يقبلن ، لأن شهادة الولد لولده مردودة وكذلك شهادة الولد لوالده ، وان كان فيهن أم الزوجة أو بنتها قبلت شهادتها ، لان شهادة الوالد على ولده مقبولة ، وان لم يقبل له (٥) .

---

(١) ~~في المهر~~ على الرضاع .

(٢) في (أ) المسما .

(٣) في (أ) المسما .

(٤) انظر : مغني المحتاج ج٣ ص ٤٢٣ .

ووجه ذلك انه بالدخول استقر المهر المسمى ، اما قبل الدخول فقد وردت الفرقة منه ، فلها نصف المسمى ولا يقبل قوله عليها ، لانه لم يصادف محلا .

(٥) أنظر : شرح المحلي وقليوبي وعميرة عليه ج٤ ص ٣٢٣

وان كان مدعي الرضاعة الزوجة ، والزوج منكر ، لم يقبل قولها في الفرقة الا ببينة ، لأنها لا تملك الفرقة فان أقامت بينة برجلين أو رجل وامرأتين أو أربع نسوة يشهدن بالرضاع قبلت (١) بينتها، ووقعت الفرقة وسقط مهرها قبل الدخول ، وكان لها مهر المثل بعد الدخول (٢) .

فلو كان في شهودها/ أمها أو بنتها ردت شهادتهما للتهمة (٣) .

٣٧أ

ولو كان فيهن أم الزوج ، أو بنته ، قبلت شهادتهما عليه لارتفاع التهمة (٤) .

فان قيل : فكيف يصح أن تشهد البنت على رضاع أبيها أو أمها ؟ والرضاع يكون في الصغر الذى لا يجوز أن يشهده الولد؟ (٥) .

قيل : لأنه قد يجوز أن يكون أحد الزوجين كبيراً له ولد ، ويكون الآخر صغيراً فيرتضع من أم الكبير ، وتشهده بنته (٦) فتشهد بالرضاع له أو عليه (٧) .

---

(١) في (أ) ثبتت .

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ وما بعدها .

(٣) انظر : الام جـ٥ ص ٣٤ . الوجيز جـ٢ ص ٢٥٠ .

حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي جـ٤ ص ٦٧ .

كفاية الاخيار جـ٢ ص ١٧٥ .

. . . .

---

(٤) نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٨٧ .

حاشيتي قليوبي وعميرة على شرح المنهج للمحلي جـ٤ ص ٣٢١ .

(٥) في الأصل الوالد .

(٦) اى بنت الزوج الكبير .

(٧) قال ابن عبد السلام : ولو شهد الأصل أو فرع بحق يعلمه والحاكم يجهل ذلك فالمختار جوازه .

انظر حاشية قليوبي جـ٤ ص ٣٢٢ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ . وما بعدها .

مســـــألة

قال الشافعـــــي :

[ويجوز في ذلك شهادة التي أرضعت ، لأنه ليس لها في ذلك،ولا عليها، ما (١) ترد به شهادتها (٢) .

قال المـــــزني :

كيف تجوز شهادتها على فعلها، ولا تجوز شهادة امها] (٣) . الفصل .

أما شهادة المرضعة بالرضاع فمقبولة (٤) ما لم تدع بها أجرة الرضاع ، لأنها لا تستفيد بها نفعاً ، ولا تستدفع بها ضررا فزالت التهمة عنها فقبلت (٥) .

فان قيل : فهي تشهد على فعلها ، وشهادة الفاعل على فعله مردود ، كالحاكم إذا شهد بما حكم به ، والقاسم اذا شهد بما قسمه .

قيل : الفرق بينهما (٦) من وجهيـــــن :

---

(١) في الام : شيء بدلا من ما .

(٢) الا م جـ ٥ ص ٣٤ . مختصر المزني ص ٢٢٩ .

(٣) مختصر المزني ص ٢٢٩ .

وتتمة المسألة :

وأمهاتها وبناتها ، فهن في شهادتهن أجوز في القياس من شهادتهـــــا على فعل نفسها .

. . . .

---

(٥) مغنـــي المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ . وحاشيتا قليوبي وعميرة على شـــرح المحلى جـ٤ ص ٣٢٢ . تكملة المجموع جـ٢ ص ١٣٤ .

(٣) اى بين شهادة المرضعة على الرضاع وبين شهادة الحاكم والقاسم .

(٤) قال المحلى في شرح المنهاج جـ٤ ص ٦٩ :

وتقبل شهادة المرضعة ان لم تطلب اجرة عن الرضاع ولا ذكرت فعلها ، كأن شهدت بأن بينهما رضاعا . وكذا إذا ذكرته فقالت : أرضعته أو ارضعتها في الأصح ، لأنها غير متهمة في ذلك .

والثاني : لا تقبل لذكرها فعل نفسها كما لو شهدت بولادتها . وفـــرق الاول باتهامها في الولادة اذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القصاص أما اذا طلبت اجرة الرضاع فلا تقبل لاتهامها .

انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ .

أحدهما : أن الحاكم والقاسم تفردا بالفعل، فلم تصح شهادتهما به (١) والمرضعة ؛ إما ان ينفرد الولد بالرضاع وهي نائمة ، واما أن تمكنه فيكون الولد هو المرتضع ، فلم تكن شهادتها على مجرد فعلها .

والثاني : أن في شهادة الحاكم والقاسم تزكية لهما،لأنه لا يصح منهما الحكم والقسمة إلا بعدالتهما ، ولا يصح من الشاهد تزكية نفسه ، فردت شهادتهما، وليس في الرضاع تزكية للمرضعة ، (لأنه) (٢) يصح منها مع الفسوق والكفر فلم ترد به شهادتها مع العدالة .

---

(١) انظر : المغني جـ٩ ص ١٠٧ .

(٢) في (أ) - لأنه لا - وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الاصل .

فصـــــل :

فأما إذا ادعت المرضعة بشهادتها ، الأجرة لم يقبل به قولهـــا في استحقاق الاجرة (١) .

وهل ترد به شهادتها في الرضاع ، وثبوت التحريم به أم لا ؟ ..

على وجهين :

أحدهما : وهو محكي عن أبي إسحاق المروزى ، أنها تقبل ولا ترد .

والثاني : وهو محكي عن أبي علي بن أبي هريرة ، أنها ترد ولا تقبل .

واختلافهما في ذلك محمـــول على اختلاف قولي الشافعي في الشاهد، اذا ردت شهادته في بعض ما شهد به ، هل ترد في الباقي ؟ علـــى قولين (٢) يذكران في كتاب الشهادات .

---

(١) انظر : مغني المحتـــاج جـ٣ ص ٤٢٤ . شرح المحلى جـ٤ ص ٦٩ الانوار جـ٢ ص ٣٤٠ .

(٢) انظر : الوجيز جـ٢ ص ٢٥١ . نهاية المحتاج جـ٨ ص ٢٨٧ . حاشية قليوبي على شرح المحلى جـ٤ ص ٣٢٢ .

جاء في نهاية المحتاج :

ولا تقبـــل الشهادة لأصل الشاهد ، ولا فرعه ولو بالرشد أو تزكيته، لأنه بعضه فكأنه شهد لنفسه .

. . . .

== والتزكيـــة وان كانت حقا لله ، ففيها إثبات ولاية للفرع وفيها تهمــة ،

وفي أحدهما ومكاتبه وشريكه في المشترك كذلك . وقضية اطلاقه كغيره ،

عدم قبولها لبعض له على بعض له اخر وبه جزم الغزالي .

وجزم آخرون بالقبول لأن الوازع الطبعي قد تعارض فضعفت التهمة ،

ورد بمنعه، اذ كثيرا ما يتفاوتون في المحبة والميل . فالتهمة موجودة .

وقد تقبل شهادة البعض ضمنا كأن ادعى على زيد شراء شيء من عمرو ،

والمشترى له من زيد صاحب اليد ، وقبضه وطالبه بالتسليم ، فتقبل شهادة

ابني زيد أو ابني عمرو له بذلك، لأنهما أجنبيان عنه وان تضمنت الشهادة

لأبيهما بالملك .

ولو ادعى الامام شيئا لبيت المال ، قبلت شهادة بعضه فيه لأن الملك

ليس للإمام .

فصـــــل :

فأما المزني فانه غلط على الشافعي غلطا واضحا فظن انه أجاز شهادة المرضعة ، ورد شهادة أُمها (١) فقال :

كيف تجوز شهادتها (٢) على فعلها ولا تجوز شهادة أُمها (٣) ؟ .

وهذا غلط منه على الشافعي ، لأن الشافعي إنما رد شهادة أم الزوجين من النسب ولم يرد شهادة أم المرضعة . لأن ابوة الرضاع لا تمنع من قبول الشهادة وانما منعت ابوة النسب منها (٤) .

---

(١) انظر : المختصر ٢٢٩ الام جـ٥ ص ٣٤ .

(٢) أي المرضعة .

(٣) هنا وقع الوهم : فظن المزني ان الشافعي قال : لا تجوز شهادة أُم المرضعة من الرضاعة .

(٤) يثبت بالرضاع تحريم النكاح وثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر والخلوة وعدم نقض الوضوء باللمس لا بالنسبة لإرث ونفقة وعتق ملك وسقوط قود ورد شهادة وغيرها من أُحكام النسب المختصة به .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ .

مســـــألة

قال الشافعي :

١٣٨أ

[ويوقفن/حتى يشهدن أن قد رضع المولود خمس رضعات تخلص (١) كلهن الى جوفه ، ويسعهن الشهادة على هذا لأنه ظاهر عليهن (٢)] (٣)

وهذا صحيح .

لا تسمع الشهادة على الرضاع مع اختلاف الناس فيه ، الا مشروحة ينتفـــي عنها الاحتمال وينقطع بها النزاع (٤) .

---

(١) في المختصر : يخلصن وكذلك في (أ) .

(٢) في المختصر : علمهن .

(٣) المختصر ص ٢٢٩ .

(٤) لاختلاف المذاهب في شروط التحريم .

فإذا شهدت أنهما أخوان من الرضاع ، لم تسمع شهادتهن حتى يصفن الرضاع ويذكرن العدد (١)

وصفة الرضاع تجمع ثلاثة شروط :

أحدها : معاينة التقام المولود لثدى المراة ، لان هذا انما يشاهد ويعاين (٢) فلم يعمل فيه على الاستدلال (٣) . كالقاتل والمقتول والغاصب والمغصوب ، فلو دخل المولود في ثياب المرضعة مستتراً بها ، لم تصح شهادتهن بالرضاع لعدم الرؤية قطعاً واحاطته .

---

(١) قال النووى : والاصح لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر وقت وعدد وصول اللبن الى جوفه، ويعرف ذلك - اى وصول اللبن الى جوفه - بمشاهدة حلب وإيجار وازدراد أو قرائن كالتقام الثدى ومصه وحركة حلقه بتجرع وازدراد بعد علمه بأنها لبون . المنهاج مع شرحه مغني المحتاج جـ٣ص٤٢٥ وفي المذهب رأي آخر يقول : إن الشهادة المجملة بحصول الرضاع كأن يقول الشاهد : إن بينهما رضاعاً محرماً ولم يذكر التفاصيل، هي شهادة مقبولة . أنظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٥ .

(٢) انظر : الوجيز جـ٢ ص ١٠٩ . الانوار جـ٢ ص ٣٤٠ روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٨ ، شرح المحلى جـ٤ ص ٦٩ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٥ .

(٣) أى على القرائن لأنه يفيد الظن .

والثاني : أن يشهدن في ضرع المرضعة لبناً ، لأنه قد يلتقم ثديها يتعلل به، ولا لبن فيه، كالذى يفعل بالمفطوم، وعلمهن بوجود اللبن في الثدى، يكون بأن يحلب فيرى لبنه .

وهذا محتاج إليه في الرضعة الاولى، فأما فيما بعدها إلى استكمال الخمس، فلا يحتاج اليه إن قرب الزمان لتقدم العلم به، ويحتاج الى مشاهدته بعد تطاول الزمان وبعده (١) .

والثالث : أن يشهدن بوصول اللبن الى جوفه ، وهذا يعمل فيه على الاستدلال (٢) ، لأن الشهادة متعذرة، لأنه إذا علم جوع الطفل (وبكاءه) (٣) وقد التقم الثدى ومصه ، وتحرك حلقومه حركة الشرب/ ٣٨ ب

---

(١) انظر : الوجيز جـ٢ ص ١٠٩ الانوار جـ٢ ص ٣٤٠ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٥ . حاشية قليوبي وعلى شرح المحلى جـ٤ ص ٦٩ .

(٢) اى بالقرائن . لان مشاهدة القرائن قد تفيد اليقين ، أو الظن الغالب ، وذلك تسلط على الشهادة ، ولا يكفي في اداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة .

انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٥ .

(٣) ما بين القوسين ساقط من الأصل .

وسكن ما كان فيه من النهم (١) بالتقام الثدي علم وصول اللبن الى جوفه بظاهر الاستدلال وغالب الظن الذى لا يوجد طريقا إلى الزيادة عليه ، فجازت الشهادة به قطعا مع عدم المشاهدة ، لأنها غاية ما يعلم به مثلـــه ، كالشهادة بالانساب والأملاك حيث جازت بشائع الخبر (٢) . فتحررت بصفة الشهادة بهذه الشروط ان يشهدن فيقلن :

نشهد أنه التقم ثديها وفيه لبن ، ارتضع خمس رضعات وصلن كلهن إلـــى جوفه (٣) . فيحكم حينئذ بشهادتهن لا ينفي الاحتمال عنها (٤) .

---

(١) النهم : بفتحتين، إفراط الشهوة في الطعام .

مختار الصحاح ص ٦٨٣ .

(٢) انظر الوجيز جـ٢ ص ١٠٩ مغني المحتاج شرح المنهاج جـ٣ ص ٤٢٥ حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلى جـ٤ ص ٦٩ . نهاية المحتـــاج جـ٧ ص ١٧٧ . الانوار جـ٢ ص ٣٤٠ .

(٣) كان يجب أن ترد في هذه الشهادة كلمة (في الحولين) واللـــه أعلم .

(٤) انظر : . الانوار جـ٢ ص ٣٤٠ . حاشية قليوبي جـ٤ ص ٦٩ .

مسـألة

قال الشافعي :

[ولو قال رجل : هذه أختي من الرضاعة ، وقالت هذا أخي من الرضاعة ، كذبته (١) أو كذبها (٢) ، فلا يحل لواحد منهما أن ينكح الآخر] (٣) .

وصورتها :

في رجل وامرأة لا نكاح بينهما فأقر (٤) الرجل أنها أخته من الرضاعة أو بنته أو أمه .

---

(١) اى المرأة .

(٢) اى الرجل .

(٣) مختصر المزني ص ٢٠٣ الأم جـ٥ ص ٣٥ . وانظر حاشية الجمل على المنهج جـ٤ ص ٤٨٤ . منهاج الطالبين مع شرحه مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

(٤) الاقرار لغة : وهو في الأصل الإثبات والتسكين . والقرار : الثبوت والسكون ويقال : قر فلان في الدار أى سكن فيه . ويقال استقر الامر على كذا : أى ثبت عليه . وسميت أيام منى أيام القر : لانهم يثبتون بها ويسكنون عند سفرهم وحركتهم هذه الايام جـ٢ ص ٧٨٨ الصحاح . المصباح المنير جـ٢ ص ٥٩٩ .

وشرعا : هو اخبار عن حق ثابت على المخبر وقالوا ـ إن الله له اسما مرادفا ، وهو الاعتراف . انظر مغني المحتاج جـ٢ ص ٢٣٨ . نهاية المحتاج جـ٥ ص ٦٥ .

أو أقرت المراة بأنه أخوها من الرضاعة أو ابنها أو أبوها ٠
كان قول كل واحد منهما في التحريم مقبولا عليهما ٠ إذا كان ممكناً (١) ٠
سواء صدقه صاحبه عليه أو كذبه ٠
وان لم يمكن واستحال (٢) مثل ان يتساوى بينهما أو يتقارب ، فتقول المرأة
هذا أبي من الرضاعة ٠ أو يقول الرجل : هذه أمي من الرضاعة ، فيعلم
استحالة هذا الإقرار فيكون مردوداً (٣) لا يتعلق به التحريم (٤) ٠

---

(١) أى لا يكذبه حسن ولا شرع ٠

(٢) استحال : أى تغير عن طبعه ووصفه ٠ انظر المصباح المنير جـ١ص١٩٠

(٣) لأنه من قبل اللغو ٠ انظر الأنوار جـ٢ ص ٩ ٣٣ ٠

(٤) انظر : الأم جـ٥ ص ٣٥ ٠
نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٣ ٠
مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ ٠
حاشية الجمل جـ٤ ص ٤٨٤ ٠

١٣٩ د

وقال أبو حنيفة : يقبل الاقرار/ويثبت به التحريم مع استحالته التزاما للاقرار وتغليبا للحظر (١) وبناء على أصله : فيمن قال لعبد له هو أكبر سنا منه : أنت ابني ، عتق (٢) عليه مع استحالة بنوته (٣) وهذا قول (مستهجن (٤))(٥) يدفعه المعقول . والكلام عليه يأتي بعد .

---

(١) مذهب الشافعي الأصل في الأشياء الإباحة مالم يدل دليل على عدمه، وقال ابن نجيم:نسب الشافعية إلى أبي حنيفة أن الأصل هو التحريم حتى يدل الدليل على الاباحة .

وفي البدائع أن لا حكم للافعال قبل الشرع فانتفى التعلق لعدم فائدته .

وقال : الاصل في الاشياء الاباحة عند بعض الحنفيين .

وقال اصحاب الحديث : الاصل فيها الحظر .

انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٦٦ .

(٢) العتق : زوال الرق عن المملوك ، فكأنه يقوى بالعتق على ما لم يكن عليه قادرا وهو عبد .

انظر السراج الوهاج شرح المنهاج ص ٦٢٥ .

(٣) الاختيار جـ٤ ص ١٩ .

(٤) مستهجن : رجل هجين أى بين الهجنة . والهجنة في الناس والخيل إنما تكون من قبل الأم فإذا كان الأب عتيقا أى كريما . والأم ليست كذلك كان الولد هجينا . وتهجين الامر : تقبيحه . استهجنه : استقبحه . مختار الصحاح ص ٦٩١ .

(٥) ما بين القوسين ساقط من (أ)

فاذا ثبت ما وصفنا وحُكِمَ بتحريم الرضاع بينهما بوجود الاقرار من أحدهما ، لم يحتج في الإقرار الى صفة الرضاع (١) وذكر العدد (٢) بخلاف الشهادة لأمرين :

أحدهما : إن الشهادة لا تصح الا عن مشاهدة . فاستوفى فيها شروط المشاهدة .

والاقرار لا يفتقر إلى المشاهدة لأنه لا يشاهد رضاع نفسه من لبن أمه وانما يعمل على الخبر الذى يوثق به فيصدقه .

---

(١) صفة الرضاع تجمعها ثلاثة شروط :

١- معاينة التقام المولود لثدى المرأة .

٢- العلم بوجود اللبن في ثديها .

٣- التأكد من وصول اللبن الى جوف الرضيع .

انظر الوجيز جـ٢ ص ١٠٩ روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٨ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٥ .

(٢) وهو خمس رضعات .

والثاني : ان في الشهادة التزام حق على غير الشاهد ، فبني على الاحتياط في نفي الاحتمال .

والاقرار التزام حق على النفس ، فكان في ترك (١) الاحتياط تقصير من المقر ، فالتزم حكم اقراره "(٢) . هذا فيما يتعلق بصفة الرضاع .

فأما العدد فمعتبر بحال الاقرار ، فان قال الرجل : بيني وبينها رضاع، افتقر التحريم الى ذكر العدد (٣) .

وان قال : هي أختي من الرضاع ، لم يفتقر الى ذكر العدد (٤) ان كان من أهل الإجتهاد (٥) ، لأن في اعترافه بأخوتها التزاما لحكم التحريم بالعدد المحرم (٦) ، وان لم يكن من أهل الاجتهاد احتمل وجهين :

---

(١) في (أ) حق .

(٢) انظر تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٨ .

(٣) لأنه نكرة ، يحتمل الرضاع المحرم وغير المحرم .

(٤) انظر : مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

(٤) لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر به الا عن تحقيق .

انظر الأنوار جـ٢ ص ٣٤٠ . علم القضاء جـ٢ ص ٢٢٠

(٥) أهل الإجتهاد : هم الذين لهم ملكة يقدرون بها على إدراك حتى يحيطون بأغلب قواعد الشرع .

والمجتهدون على طبقات وهم : المجتهد المطلق ومجتهد المذهب ومجتهد الفتوى .

أنظر : إنتصار المجتهد المجد وانتحار المقلد الملد ص ٧

(٦) وهو خمس رضعات

٣٩ ب

أحدهما : يلزمه ذكر العدد ويرجع فيه اليه بعد اقراره بجهله بالتحريم المحتمل .

والوجه الثاني : لا يلتزم ذكر العدد ، ولا يرجع فيه اليه بعد إطلاق الاقرار بالتحريم (١) ، كما لا يرجع اليه في صفة الطلاق بعد اقراره به (٢) كما لو أقر بانها أُخته من النسب . (٣)

---

(١) نهاية المحتاج جـ٧ ص ١٧٣ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٨ .

يقول الرملي : عن الوجه الثاني : لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أُوجه الوجهين .

(٢) انظر كفاية الأخبار جـ١٢ ص ٢٨٨ .

الاشباه والنظائر للسيوطي ص ٤٦٥ .

(٣) انظر : نهاية المحتاج جـ٥ ص ١١٤ .

حاشية قليوبي جـ٣ ص ١٦ .

وذكروا أنه اذا أقر ان فلانة أُخته أو أن فلاناً أخوها : هل يجب الاستفصال أم أُن مجرد الاقرار يكفي على قولين .

وانظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٨ .

فصـــــل :

فاذا تقرر ما وصفناه من ثبوت التحريم باقرار كل واحد منهما ، فإنهما يمنعان من النكاح (١) (فان تنكاحا) (٢) فسخ النكاح عليهما (٣) ولا مهر عليه إن لم يدخل بها (٤) سواء كان الاقرار من جهتها أو من جهته لفساد النكاح بينهما .

وان دخل بها حُدّا ، إن علما تحريم الرضاع (٥) ولا حد عليهما ان لم يعلما ، ولا مهر لها ان حُدَّتْ ، ولها المهر إن لم تُحَدْ ، ولكن لو كانت أمة فوطئها بملك اليمين كان في وجوب الحد عليهما مع علمهما بالتحريم قولان ، كالأخت من النسب (٦) .

---

(١) لثبوت التحريم .

(٢) في (أ) غير واضح ما بين القوسين .

(٣) اى بقول كل واحد منهما .

(٤) لفساد النكاح لأنه لم يصادف محلا .

(٥) لأنه شبهة في التحريم .

(٦) انظر تحفة المحتاج جـ٨ ص ٢٩٩ .

فلو رجعا عن الرضاع بعد اقرارهما ، اعتبر حال اقرارهما (١)

فان لزمهما في الظاهر والباطن لعلمهما به (٢) ، لم يقبل رجوعهما

فيه ظاهرا ولا باطنا .

وان لزمهما اقرارهما في الظاهر (٣) دون الباطن لجهلهما به لم

يقبل رجوعهما ظاهرا وقبل باطنا .

فان قيل : أفليس لو ادعت امراة على رجل عقد نكاح وأنكرها ثم اعترف بها

حلت له ، فهلا كان في الرضاع كذلك (٤) ؟؟ .

قيل : لأن تحريم التي انكرها غير مؤبد ، فجاز أن يستبيحها بالاعتراف

وتحريم الرضاع مؤبد فلا يستبيحها بالاعتراف /

---

(١) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

(٢) اى بالرضاع .

(٣) كان تدعي المراة الرضاع وينكره الرجل ، وحلف على نفي الرضاع استمرت

الزوجية ظاهرا وعليها منع نفسها منه ما أمكن .

(٤) اى لماذا لم يكن ذلك في التحريم بالرضاع ؟ .

مسألة

قال الشافعي :

[ولو اقر بعد عقد النكاح ، فرق بينهما فان اكذبته اخذت نصف ما سمي لها] (١)

وقد مضت هذه المسألة ، وقلنا إن دعوى أحدهما للرضاع بعد وجود العقد بينهما مقبول ، في وقوع الفرقة من قبل الزوج ، وغير مقبول من جهة الزوجة ، لما قدمناه من الفرق بينهما في أن الفرقة يملكها الزوج، ولا تملكها الزوجة ، فلذلك قبل في الفرقة قول الزوج دون الزوجة (٢) .

فأما سقوط المهر قبل الدخول والانتقال الى مهر المثل بعد الدخول ، فلا يقبل فيه قول الزوج ، وان قبل قوله في الفرقة ، لأن العقد حق له ، ولم يقبل قوله فيما عليه (٣) . فتحلف الزوجة إذا أكذبته ، وتستحق نصف المسمى (٤) . قبل الدخول وجميعه بعده ، ويمينها (٥) على العلم لأنها على نفي فعل الغير ، فتحلف بالله أنها لا تعلم أن بينهما رضاعاً فإن نكلت (٦) ، عنها ردت على الزوج وحلف على البت (٧) بالله أن بينهما رضاعا بصفة ، لأن يمينه كالبينة (٨) .

---

(١) مختصر المزني ص ٢٣٠

(٢) انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ . شرح المحلي على المنهاج جـ٤ ص ٦٧ . والوجيز جـ٢ ص ٢٥٠

. . . .

---

(٢) انظر صفحة (   ) وانظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

(٤) في (أ) السما .

(٥) هذا في غير المفوضة أما فيها فلها المتعة ولا مهر لها .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٥ .

(٦) نكلت : نكل عن اليمين . أى امتنع عنها . المصباح المنير جـ٢ ص ٧٦٦

(٧) البت : أى القطع . بتت يمينه في الحلف : أى صدقت وبرت .

المصباح المنير جـ١ ص ٤٦ .

(٨) انظر روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٥ .

شرح المحلي جـ٤ ص ٦٧ .

مسـألة

قال الشافعي :

[وان (١) كانت هي (المدعية) (٢) أفتيته أن يتقي الله،ويدع نكاحها بطلقة ، لتحل بها (٣) لغيره ، وان كانت كاذبة أُحْلِف (٤) لها ، فإن نكل حلفت ، وفرق (٥) بينهما] (٦) وهذا صحيح .

اذا ادعت الزوجة الرضاع لم يحُل حال الزوج معها من ثلاثة أحوال :

٤٠ ب

أحدها : ان يصدقها/فينفسخ النكاح بتصديقه ، ويسقط المهر المسمى بدعواها وتحل للازواج بعد عدتها (٧) .

---

(١) في المختصر : ولو .

(٢) ما بين القوسين ساقط من النسختين ومثبت في المختصر .

(٣) في الأصل تحل [illegible] .

(٤) في المختصر أحلفه على البناء للمعلوم .

(٥) في المختصر : فَرَّقْتُ [illegible] .

(٦) مختصر المزني ص ٢٣٠ .

الأم جـ ٥ ص ٣٥ . وما بعدها . وجاء في الأم :

(وهذا إذا لم يقم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ولا رجلا وامراتين على ما ادعى .

....

فان أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا أيمان بينهما ، والنكاح مفسوخ ، اذا شهد النساء على رضاع أو الرجال . فان شهد على اقرار الرجل أوالمراة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن، لأن هذا مما يشهد عليه الرجال . وانما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغي للرجال أن يعمدوا النظر اليه لغير شهادة . الأم جه ص ٣٦ .

(٧) ويفرق بينهما عملاً بقولهما ويسقط المسمى، إذا كان الرضاع قبل الوطء لفساده لأنه لم يصادف محلا . ووجب لها مهر المثل إن وطئها الرجل، وهي معذورة كأن جامعها وهي نائمة أو مكرهة فإن لم يطأ أو أو وطئها بدون عذر لم يجب لها شيء ، ويجب لها المسمى إذا كان الرضاع بعد الدخول : يعني إذا دخل الرجل بامراته، واعترف بحدوث الرضاع المحرم بينهما بعد الوطء، فيفرق بينهما، ويجب للمراة ما سمي لها من مهر .

انظر مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣ .

شرح المحلي جـ٤ ص ٦٨ .

الحال الثانية : أن يكذبها، فلا يقبل دعواها عليه ، ويحلف لها الزوج ويكونان على النكاح (١) وفي صفة يمينه وجهان :

أحدهما : أنها على العلم كيمين الزوجة اذا انكرت الرضاع (٢) .

والثاني : على البت والقطع (٣) .

والفرق بين يمين الزوج ويمين الزوجة ان كانتا على نفي فعل الغير . ان في يمين الزوج مع تصحيح العقد فيما مضى اثبات استباحة في المستقبل فكانت على البت تغليظا . ويمين الزوجة (٤) لبقاء حق وجب بالعقد ، فكانت على العلم تحقيقا ، فان نكل الزوج عنها ، ردت على الزوجة . وحلفت على البت ، لأنها يمين اثبات ، فكانت(٥) على البت(٦) .

---

(١) انظر : شرح المحلي جـ٤ ص ٦٨ .

(٢) لانها لا تعلمه وتنفي الرضاع .

(٣) لانه يعلم حال نفسه سواء كان البت اثباتا أو نفيا . وقال المحلي : ويحلف منكر رضاع على نفي علمه، ومدعيه على بت رجلا كان أو امرأة، لان الا رضاع فعل الغير . وفعل الغير يحلف مدعيه على البت ومنكره على نفي العلم . شرح المحلي جـ٤ ص ٦٨ .

(٤) في (أ) الزوج وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من الأصل .

(٥) أي اليمين

(٦) أنظر : روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٥ ، شرح المحلي جـ٤ ص ٦٨ مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٤ .

والحالة الثالثة : أن يسكت فلا يقع (١) في نفسه صدقها ولا كذبها ، ففي جواز احلافه وجهان بناء على الوجهين في صفة يمينه :

أحدهما : يجوز أن يحلف إذا قيل أن يمينه على نفي العلم ، وله أن يستمتع بها حكما ويختار ان يفارقها ورعاً .

والوجه الثاني : ليس له أن يحلف، إذا قيل أن يمينه على البت ، ويكون بالخيار بين أمرين :

إما أن يرد عليها اليمين ، فإذا حلفت فسخ النكاح بينهما ، وإما أن يطلقها واحدة لتحل لغيره من الازواج (٢) .

وهو معنى قول الشافعي : وأفتيته أن يتقي الله ويدع نكاحها بطلقة وهذا أولى الامرين (٣)، لأنها تستبيح الأزواج بيقين/ متفق عليه ، لأنها ان كانت في دعوى الرضاع صادقة، فالنكاح مفسوخ ، والطلاق إن لم يقع فليس بضار ، وان كانت كاذبة حلت بالطلاق للازواج . والله اعلم ...

٤١ أ

---

(١) في الاصل : يصنع

(٢) انظر : روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٥ . شرح المحلي وحاشية القليوبي جـ٤ ص ٦٨ . مغني المحتاج جـ٣ ص ٤٢٣-٤٢٤ .

(٣) انظر : الام جـ٥ ص ٣٤ . وما بعدها . مختصر المزني ص ٢٣٠ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٣٧ .

باب رضاع الخنثى

باب رضاع الخنثى (١)

قال الشافعي :

[ان كان الأغلب من الخنثى انه رجل ، نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل ، فاذا نزل له لبن فارضع به صبياً لم يكن رضاعا يحرم (٢) . وان كان الأغلب أنه امراة فنزل له لبن من نكاح أو غيره ، فارضع صبياً حرم (٣) ، وان كان مشكلا (٤) ، فله أن ينكح بأيهما شاء ، وبأيهما نكح به اولا أجزته، ولم اجعل له أن ينكح الآخر] (٥) .

---

(١) الخنثى : الانخناث : التثني والتكسر ، والخنث : المسترخي المتثني وفي المثل : (أخنث من دلال) . والخنثى الذى له ما للرجال والنساء جميعا ، انظر : الصحاح جـ١ ص ٢٨١ . مختار الصحاح ص ١٩١ .

(٢) قال الشافعي : لاني حكمت له انه رجل . الأم جـ٥ ص ٣٦ .

(٣) قال الشافعي : كما تحرم المراة اذا أرضعت . نفس المرجع السابق .

(٤) الخنثى المشكل ضربان :

الاول : مالا يعرف في امره .

الثاني : وهو ان لا يكون له واحد منهما بل له ثقبة يخرج منها الخارج ولا تشبه فرج واحد منهما .

(٥) مختصر المزني ص ٢٣٠ . وانظر الأم جـ٥ ص ٣٦ . ص ٤٨-٤٩ .

قد تكرر في كتابنا هذا ذكر الخنثى ، وذكرنا في كل موضع منه من أحكامه طرفاً والاصل فيه :

ان الله تعالى خلق الحيوان ذكوراً واناثاً ، جمع بينهما في الشبه ليأنس الذكور بالاناث . وفرق بينهما في آلة التناسل ، فجعل للرجل ذكرا وللمراة فرجاً ليجتمعا على الغشيان (١) بما ركبه في طباعهما من شهوة الاجتماع ، فيمتزج المنيان في قرار الرحم (٢) ، وهو محل العلوق (٣) ليحفظ بالتناسل (٤) بقاء الخلق . فمن أُفرده بالذكر كان رجلا ، ومن افرده بالفرج كان امراة ، ومن جمع له بين العضوين الذكر والفرج فهو الخنثى .

سمي بذلك لاشتراك الشبهين (٥) فيه، مأخوذ من قولهم تخنث الطعام والشراب إذا اشتبه أمره . فلم يخلص طعمه المقصود، وشاركه طعم غيره ورجل مخنث، لانه تشبه بالإناث في اقواله وأفعاله .

---

(١) الغشيان : الغين والشين والحرف المعتل أصل صحيح يدل على تغطية شيء بشيء يقال غشيت الشيء اغشيته . والغشاء : الغطاء . والغشيان : غشيان الرجل المرأة . انظر معجم مقاييس اللغة جـ٤ ص ٤٢٥ .

(٢) اى في مستقره .

(٣) علوق : علق بالكسر (علوقا) اى يتعلق . انظر مختار الصحاح ص٤٥٠

(٤) التناسل : النسل : الولد . وتناسلوا اى ولد بعضهم من بعض . انظر مختار الصحاح ص ٦٥٧ .

(٥) في (أ) الشبهية .

فاذا كان كذلك فقد جعل لكل واحد من عضوى الذكر والفرج منفعتين عامة وخاصة .

فالمنعة العامة هي البول ، والمنفعة الخاصة هي غشيان التناسل .

فاذا اجتمع العضوان في الشخص الواحد فكان له ذكر وفرج لم يجز ان يكون ذكرا وانثى ولم يجز ان يكون لا ذكرا ولا انثى . ولم يجز ان يكون (بعضه) (١) ذكرا وبعضه انثى . لما في ذلك من خرق العادة التي ركبها في خلقه وحفظ بها تناسل العالم ووجب ان يكون اما ذكرا واما انثى .

وقد اشتبه الامر في الجمع بين الذكر الدال على كونه رجلا والفرج الدال على كونه امراة . فوجب ان يستدل (٢) عليه بالغالب الظاهر من منافعهما وهو البول (٣) .

---

(١) ما بين القوسين ساقط من (أ).

(٢) هنا بين الماوردى أوجه معرفة ذكورة الخنثى وانوثته .

(٣) الوجه الاول : هو البول .

فإن بال من الذكر كان رجلا . وكان الفرج عضوا زائدا وأجرى عليه حكم الرجال في جميع أحواله (١) .

وان بال من الفرج كان امراة ، وكان الذكر عضواً زائداً وأجرى عليها حكم النساء في جميع احوالها (٢) .

لان وجود منفعة العضو فيه دليل على انه مخلوق له (٣) .

ولذلك لما سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غلام ميت حمل اليه من الانصار له ذكر وفرج فقال :-

---

(١) من قصاص ودية وميراث ونكاح وشهادة وغيرها .

(٢) وهي جميع ما سبق ذكره بالاضافة الى الخلوة والنظر والسفر والمس وغير ذلك .

(٣) انظر : الاشراف على مذاهب الاشراف جـ٤ ص ٨٥ .

روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .

المجموع جـ٢ ص ٤٩ .

(ورثوه من حيث يبول) (١) . وهذا الخنثى غير مشكل (٢) . وان كان يبول منهما ، فيخرج بوله من ذكره ومن فرجه وجب أن يراعى (٣) أسبقهما بولا لقوته . فيحكم به ، فإن استويا في السبق وجب أن يراعى آخرهما انقطاعا، لغلبته فيحكم به فإن استويا في السبق والخروج (٤) فهو مشكل (٥) .

---

(١) قال النووى : هذا حديث ضعيف ، بالاتفاق وقد بين البيهقي وغيره ضعفه .

انظر : المجموع جـ٢ ص ٤٨ .

(٢) اى ممكن التمييز هل هو ذكر او انثى .

(٣) في (أ) يراعا .

(٤) واذا كان أحدهما اكثر وزناً فهو وجهان :

احدهما : يحكم باكثرهما ، وهو نص الشافعي في الجامع الكبير للمزني .

والثاني : وهو الاصح، لا دلالة فيه وصححه البغوى والرافعي وغيرهما وقطع به صاحب الحاوي في كتاب الفرائض . روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨

(٥) المجموع جـ٢ ص ٤٩ .

وقال ابو حنيفة : يعتبر اكثرهما بولاً فيحكم به (١) . وحكاه ابو القاسم الداركي (٢) على المذهب . وأنكره سائر اصحابنا وجعلوه مشكلا (٣) .

فلو سبق بوله من أحدهما وتأخر انقطاعه من الآخر بقدر السبق ففيه وجهان :

احدهما : يحكم بالسبق .

والثاني : قد استويا ويكون مشكلا فلو سبق بوله من احدهما وكان قليلاً وتأخر من الآخر وكان كثيرا ففيه (٤) ثلاثة أوجه (٥) .

---

(١) قال المرغيناني في الهداية : وان بال منهما، فالحكم للأسبق، لأن ذلك دلالة أخرى على أنه هو العضو الأصلي وان كان في السبق على السواء، فلا معتبر بالكثرة عند ابي حنيفة . وقالا: جاى ابو يوسف ومحمد - ينسب الى أكثرهما بولا ، لأنه علامة قوة ذلك العضو وكونه عضواً أصلياً .

الهداية ص ٢٦٦ جـ ٤ .

(٢) ابو القاسم الداركي : بفتح الراء عبد العزيز بن عبد الله وهو منسوب الى دارك قرية من قرى أصبهان كان فقيها محصلا تفقه على أبي اسحاق المروزى ودرس ببغداد، وتفقه عليه ابو اسحاق الاسفراييني واخذ عنه عامة شيوخ بغداد وغيرهم مات سنة ٣٧٥ هـ. انظر تهذيب الاسماء واللغات جـ٢ القسم الاول ص ٢٦٣

(٣) انظر روضة الطالبين جـ ١ ص ٧٨ .

(٤) في الاصل : (فعنه) .

(٥) انظر : المجموع جـ٢ ص ٤٩ .

أحدهما: يحكم بالسابق منهما .

والثاني: يحكم بأكثرهما .

والثالث : يكون مشكلا .

فلو كان يبول من احدهما تارة ومن الاخر تارة اوكان يسبق احدهما تارة ويتاخر تارة اعتبر اكثر الحالين منهما ، فان استويا فهو مشكل .

وقال بعض اصحابنا : اعتبر صفة البول فان زرق (١) فهو ذكر وان رشش (٢) فهو انثى (٣) . وانكر سائر اصحابنا هذا الاعتبار وجعلوه مشكلا (٤) .

---

(١) زرق : رجل ارزق العين ، بين الزرق بفتحتين . زرقت عينه نحوى إذا انقلبت وظهر بياضها . الزرق : اى شديد الصفاء .

ويقال للماء الصافي أزرق . انظر مختار الصحاح ص ٢٧١ . الصحاح جـ٤ ص ٢٩٨

(٢) رشش : الرش للماء والدم والدم وقد رش المكان من باب رد . وترشش عليه انتضح . والرش : المطر القليل والجمع رشاش بالكسر . رشت السماء : اى جاءت بالرش والرشاش بالفتح ما ترشش من الدم والدمع . مختار الصحاح ص ٢٤٤ .

(٣) انظر المجموع جـ٢ ص ٤٩ . روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .

(٤)وهو الاصح . انظر المجموع جـ٢ ص ٤٩ . روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .

فاذا عدم البيان من طريق المبال الذى هو الأعم من منفعتي العضوين ، وجب الرجوع الى اعتبار المنفعة الخاصة وهي المني (١) وذلك يكون عند البلوغ ، فإن أمنى من ذكره فهو رجل ، وان أمنى من فرجه فهي امرأة ، وان أمنى منهما فلا بيان فيه .

واختلف أصحابنا هل يعتبر بالحيض (٢) أم لا ، على وجهين :

أحدهما : يعتبر بالحيض ، فان حاض فهو أنثى ، وان لم يحض فهو ذكر .

والوجه الثاني : لا اعتبار بالحيض (٣) .

وان اعتبر المني ، لأنهما يشتركان في المني ويختلفان في مخرجه ، فجاز ان يكون معتبراً كما يشتركان في البول ويختلفان في مخرجه . ولا يشتركان في الحيض ، وقد يجوز أن الدم ليس بحيض (٤) ، فاذا فات البيان من الذكر والفرج باعتبار البول والمني فلا اعتبار بعدهما بشيء من أعضاء الجسد وصفاته .

---

(١) وهو الوجه الثاني .

(٢) وهو الوجه الثالث : ولو تعارض بول وحيض فبال من فرج الرجل وحاض من فرج المرأة فوجهان : أصحهما لا دلالة للتعارض . والثاني : يقدم البول لانه دائم متكرر .

ولو تعارض المني والحيض فثلاثة أوجه :

أحدها : وهو قول أبي اسحاق ، أنه امرأة لأن الحيض مختص بالنساء والمني مشترك .

. . . .

والثانـــــي : وهو قول أبي بكر الفارسي ، أنه رجل لأ ن المني حقيقـــة
وليس د م الحيض حقيقة .
والثالـــث : لا دلالة للتعارض ، وهو الأصح الأعدل ، وهو قول علـــي
بن أبي هريرة ، وصححه الرافعي .
المجموع جـ٢ ص ٥٠ .
روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .
(٣) انظر : المجموع جـ٢ ص ٥٠ .
روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .
(٤) انظر : نفس المرجعين السابقين .

فلا يكون في اللحيــــة (١) دليل ، لأنها قد تكون لبعض النســـاء

ولا يكون في الثـــدى (٢) واللبن (٣) لأنه قد يكون لبعض الرجال .

وروى عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أنه اعتبر بعدد الأضلاع (٤) ،

فإن اضلاع المرأة متساوية من الجانبين ، وأضلاع الرجـــل ينقص من الجانــب

الأيسر ضلعا ، لأجل ما حكي أن الله تعالى خلـــق حواء من ضلع آدم

الأيســــر (٥) .

وبهذا قال الحسن (٦) بن أبي الحسن البصري .

وحكاه ابن ابي هريرة عن بعض أصحابنا .

ومذهب الشافعي وجمهـــور أصحابنا ، أنه لا اعتبار بعدد الأضـــلاع (٧)

لأمريـــن :-

---

(١) الوجه الرابع . انظر المجموع جـ٢ ص ٥٠ . روضة الطالبين جـ١ صفحة ٧٨ .

(٢) الوجه الخامس نفس المصدرين السابقين .

(٣) الوجه السادس . نفس المصدرين السابقين .

(٤) الوجه السابع . نفس المصدرين السابقين .

(٥) انظر : المجموع جـ٢ ص ٥١ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٧٨ .

حديث خلـــق المرأة من ضلع آدم الأيســـر : أخرجـه ابن اسحاق من حديث ابن عباس ولفظه : (ان حواء خلقت من ضلع آدم الا قصر الا يسر وهو نائم)

. . . .

ورواه البخارى : بلفظ ان المرأة من ضلع أعوج ... في النكاح باب المداراة مع النساء وفي الأنبياء باب خلق آدم وفي الرقاق باب حفظ اللسان ....

ورواه مسلم برقم ١٤٦٨ في الرضاع باب الوصية بالنساء .

والترمذى رقم ١١١٨ في الطلاق باب ما جاء في مداراة النساء .

(٦) الحسن البصرى : هو أبو سعيد ، كان من سادات التابعين جمع كل فن من زهد وعلم وعبادة ، وأبوه مولى زيد بن ثابت الانصارى وأمه خيرة مولاة أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، وولد في خلافة عمر بن الخطاب وتوفي سنة ١١٠ هجرية .

انظر وفيات الأعيان جـ٢ ص ٦٩ . حلية الأولياء ص ١٣١ جـ٢ .

(٧) قال النووى : وهو الصحيح .

انظر المجموع جـ٢ ص ٥١ . روضة الطالبين جـ٩ ص ٧٨ .

أحدهما : أنه لو كان معتبـــرا لقدم (١) على اعتبار المبال ، لأنــــه أصل ثابت في الخلقة (٢) .

والثاني : ما حكى عن أصحاب التشريح (٣) وما توجد شواهده في البهائم بعد الذبح أن أضلاع الذكر والانثى متساوية في اليمنى واليسرى (٤) وانهـا اربعة وعشرون ضلعا من الجانبين وفي كل جانب منها اثنا عشر ضلعا ، خمسة منها/ تتلاقى وسبعة منها أضلاع في الخلف ، وهي التي لا تتلاقى . ٤٣ ب

---

(١) في (أ) يقدم .

(٢) انظر المجموع جـ٢ ص ٥٦ .

(٣) التشريح : شرحت اللحم ، قطعته طولا ، والتثقيل مبالغة وتكثيرا . انظر المصباح المنير جـ١ ص ٣٦٥ .

(٤) انظر المجموع جـ٢ ص ٥١ .

فاذا لم يزل اشكاله بالامارات(١) الظاهرة لتكافوء (٢) دلائلها وجب أن يرجع الى الامارات الباطنة المركوزة (٣) في طبعه ، فان الذكر مطبوع على ما ركبه الله تعالى فيه من شهوة (٤) الانثى ، والأنثى مطبوعة على ما ركبه الله تعالى فيها من شهوة الذكر ، ليحفظ بالشهوة الغريزية بقاء التناسل .

ومثاله : ما يقوله في لحوق الأنساب عند الاشتراك والاشتباه .

وانما يرجع بالقافة الى الامارات الظاهرة في الجسد ، فاذا عدم البيان منها رجعنا الى الامارات الباطنة في الميل بالطبع المركوز في الخلقة الى المتمازجين في الانتساب فيؤخذ بالانتساب الى من مال طبعه اليه (٥) .

---

(١) الامارة : العلامة ، وزنا ومعنى .

انظر المصباح المنير جـ١ ص ٣٠ .

(٢) ورد في النسختين لتكافيء وما أثبتناه هو الصواب .

(٣) المركوزة : من ركز الشيء أى أثبت . المصباح المنير جـ١ ص ٢٨١ .

(٤)وهو الوجه السابع .

انظر المجموع جـ٢ ص ٥١ . روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .

ولا يرجع الى الحكم بميله الجنسي الا بعد بلوغه وعقله . وفي وجه يقبل قول المميز . ثم يتعلق باختياره .

انظر روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨ .

. . . .

---

(٥) انظر المجموع جـ١ ص ٥١ . روضة الطالبين جـ١ ص ٧٩ .

وقال النووى فيه فروع :

الأول : اذا بلغ المخنث ووجد من نفسه أحد الميلين ، لزمه أن يخبر به فإن أخر يضي .

الثاني : يحرم عليه أن يخبر بالتشهي ، وانما يخبر عما يجده .

الثالث : اذا قال أميل اليهما أو لا أميل الى احدهما استمر الاشكال .

الرابع : اذا أخبر بميل، لزمه ولا يقبل رجوعه، الا أن يخبر بالذكورة ثم يلد فيبطل قوله .

الخامس : لو حكمنا بقوله ثم ظهرت علامة غير الحمل فيحتمل أن يرجع اليها ، ويحتمل ان يبقى على قوله .

قال النووى : الاحتمال الثاني هو الصواب وهو ظاهر كلام الأصحاب .

كذلك الخنثى ، وهذه الشهوة تستكمل بالبلوغ فلا اعتبار بها قبل البلوغ ، والذى يكون به الخنثى المشكل بالغا قد ذكرناه في كتاب الصلاة ، فاذا بلغ اعتبرت حينئذ شهوته في الميل الى احد الجنسين .

فان مالت شهوته الى النساء حكم بانه رجل ، وان مالت الى شهوة الرجال حكم بانه امرأة ، ولم يقبل رجوعه . عما اجرى عليه من حكم احد الجنسين الا ان يظهر من دلائل اصل الخلقة ما تقتضيه ، وذلك بأن يرجع الى شهوته عند عدم البيان في المبال لتساويهما ويحكم بميله الى الرجال انه أمرأة . ثم ينقطع بوله من الفرج ، ويستدر[1] من الذكر/ . فيحكم بأنه رجل بعد أن جرى حكم النساء عليه ، لأن الامارات الظاهرة أقوى بيانا من الامارات الباطنة ، فإن كان قد تزوج رجلا فسخ نكاحه . وزوج امراة إن شاء (٢) .

٣٤ ب

---

(١) يستدر : ناقه درور : اى كثيرة اللبن فرس درير ، اى سريع . وللساق درة اى استدرار للجرى . وللسحاب درة اى صب . وسماء مدرار اى تدر بالمطر ودر الضرع باللبن .

انظر الصحاح جـ٢ ص ٦٥٦ .

لسان العرب : جـ٥ ص ٣٦٤

(٢) انظر المجموع جـ٢ ص ٥١ . وما بعدها .

روضة الطالبين جـ١ ص ٧٩ .

فصـــــل :

فاذا ثبت ما وصفنا من حال الخنثى في زوال اشكاله أو في بقائه على إشكاله فحكم من أرضعه من الاطفال معتبر بحاله ، فان أجـــرى عليه حكم الرجال ونـزل له لبن فارتضع به طفلا ، لم تنتشر به الحرمـة ، ولم يصر ابناً له من الرضاع ، لأن الرجل لا يصير بلبنه أبا (١) .

وقال الحسيـــن (٢) الكرابيسي : يصير بلبنه أبا ، كالأم التـــي تصير بلبنها أمـــاً (٣) .

---

(١) قال الشافعي رحمه الله :

ولا أحسبه ينزل للرجل لبن ، فإن نزل له لبن فارضع به مولودة كرهـــت له نكاحها ولولده ، فإن نكحها لم أفسخه ، لأن الله تعالى ذكـــر رضاع الوالدات والوالدات إناث . الوالدون غير الوالدات .

وذكر الوالد بان عليه موءنة الرضاع فقال عز وجل : (وعلى المولود لـــه رزقهن وكسوتهن بالمعروف) .

قال الشافعي : فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الامهات ولا حكم الأمهات حكم الآباء وقد فرق الله تعالى بين احكامهما . الام جـ٥ ص ٣٦ .

انظر : الاشراف على مذاهب العلماء ، الغاية القصوى في دراية الفتوى جـ٢ ص ٢٥٩

. . . .

---

(٢) الحسين الكرابيسي : وهو الحسين بن علي بن يزيد الكرابيسي أبـــو علي البغدادى صاحب الشافعي وأشهرهم بإثبات مجلسه وهو أحد رواة ، مذهبه القديم ، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه وكان عارفا بالحديث وأخذ خلق كثير عنه الفقه . توفي سنة ٢٤٥ هجرية ١٠ ونسبته الى الكرابيسي وهي ثياب غليظة كان يبيعها .

اللباب جـ٣ ص ٣٢ . النجوم الزاهرة جـ٢ ص ٣٢٩ . وفيات الاعيان جـ١/٦٤٠٢

(٣) واستدل بأنه لبن آدمي أشبه لبن الادمية .

انظر : المغني لابن قدامة جـ٧ ص ٢٤٥ .

وهذا فاسد من وجهين :

احدهما : إن الله أثبت بالرضاع أُماً ، ولم يثبت به أباً ، فقال : (وامهاتكم اللاتي أرضعنكم) (١) .

والثاني : إن الحرمة تنتشر عن ارتضاع اللبن المخلوق لغذاء الولد ، وذلك مخصوص فيما خلقه الله تعالى غالباً من البان النساء دون الرجال .

وصار لبن الرجل أضعف حكماً من لبن البهيمة الذى (٢) لا تنتشر به حرمة الرضاع (٣)، ولان الرضاع تبع للولادة ، فلما كانت المرأة محلا للولادة وجب أن تكون محل الرضاع (٤) .

---

(١) النساء : (١٢٣)

وقال تعالى : (والوالدات يرضعن أولادهن ...) البقرة : ٢٣٣

(٢) ورد في النسختين التي وهو خطأ والصواب ما أثبتناه .

( ) انظر : قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٢ .

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ .

(٤) لان لبنها فيه غذاء للولد .

واذا لم تنتشر الحرمة بلبن الرجل، فقد قال الشافعي :

كرهت له إن كان المرضع بنتاً أن يتزوجها لاغتذائها بلبنه ، فان تزوجها لم يفسخ نكاحه ، لعدم حرمته " (١) .

وان اجرى على الخنثى حكم النساء وأبيح له التزويج بالرجال إنتشرت الحرمة عن لبنه قبل التزويج وبعده ، لأن لبن النساء مخلوق للاغتذاء وليس جماع الرجل شرطا فيه ، وان كان سببا لنزوله في الاغلب ، فصار كالبكر ، اذا نزل لها لبن ، فأرضعت به طفلا انتشرت به حرمة الرضاع وان كان من غير جماع (٢) .

---

(١) انظر الأم جـ٥ ص ٣٦ . قليوبي وعميرة جـ٤ ص ٦٢ .

(٢) انظر : الاشراف على مذاهب الاشراف جـ٣ ص ١١٥ . الأم جـ٥ ص ٣٠

قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظه من اهل العلم على أن البكر التي لم تنكح لو نزل لها لبن فأرضعت به مولودا ، أنه ابنها ، ولا أب له من الرضاعة .

وقال الشافعي : ولو ان بكرا لم تمس بنكاح ولا غيره أو ثيبا ولم يعلم لواحدة منهما حمل نزل لهما لبن فحلب فخرج لبن فأرضعتا به مولودا خمس رضعات ، كان ابن كل واحدة منهما ، ولا أب له ، وكان في غير معنى ولد الزنا ، وان كانت له أم . ولا أب له لأن لبنه الذى ارتضع به لم ينزل من جماع .

الام جـ٥ ص ٣٠

فلو حكم بانتشار حرمة اللبن بما أُجرى عليه من أحكام النساء، وتزوج رجلا ثم ذكر ميله الى طبع الرجال وقال : انا رجل نظر :

فان كان ذلك بما ادعاه من انتقال الشهوة ، لم يقبل منه لأنه متهم (١) فيه ، وكان على حكمه الأول في كونه امراة،وكان الزوج على نكاحه، لكن يقال له تختار ، ولكن في الورع أن يفارقها إن صدقها ، وان كان ذلك بالامارات الظاهرة في البول والمني الذى لا يتهم فيه قُبِلَ منه ، ونقل عن احكام النساء الى احكام الرجال ، وانفسخ نكاح الزوج ، وبطل ما انتشر من حرمة الرضاع .

وكرهنا له ان كان الولد بنتاً أن يتزوجها وأبيح له ان يتزوج امراة بعد أن تزوج برجل (٢) .

---

(١) في الاصل : متهوم .

(٢) انظر : المجموع جـ٢ ص ٥١ .

روضة الطالبين جـ١ ص ٧٩

واذا فات البيان ودام الاشكال ، وأرضع بلبنه مولوداً ، لم يحكم للبنه بانتشار الحرمة ، لجواز أن يكون رجلاً ، ولا بعدمها لجواز أن تكون امرأة ، وكان على الوقف ما بقي على الإشكال ، لأن ما من وقت يحدث الا وقد يجوز أن يحدث فيه ما يزول به الاشكال ، فلاجل ذلك وقف (١) .

والله أعلم .

---

(١) انظر :

مغني المحتاج جـ٣ ص ٤١٤ .

وان كان على اشكاله ، فقد ذهب بعض أصحابنا إلى انه اذا فات البيان والامارات الظاهرة والباطنة لتكافؤها (١) وعدم الشهوة المركوزة في الطبع صار نزول اللبن بيانا ، لانه لا ينزل في الأغلب إلا من امرأة، فاعتبر الاشكال بالاغلب منهما، لا اللبن، وأجرى عليه احكام النساء، وانتشرت الحرمة عن لبنه ، وقد حكى (٢) هذا الوجه ابن أبي هريرة .

ومن ذهب الى هذا اختلف عنه في ظهور اللحية . هل يصير بياناً عند عدم البيان على وجهين :

احدهما : يصير بياناً كاللبن .

والثاني : لا يصير بياناً لأنه لما لم يكن عدم اللحية دليلا على الأنوثة، لم يكن وجودها دليلا على الذكورة . والذى عليه جمهور اصحابنا وهو الظاهر من مذهب الشافعي : أنه لا يصير اللبن واللحية بياناً لأنهما قد يشترك فيه الجنسان ، وان كان نادراً فلم يصر بيانا (٣) .

---

(١) في النسختين لتكافيها والصواب ما اثبتناه .

(٢) في الاصل حكا .

(٣) انظر المجموع جـ٢ ص ٥٠ .

روضة الطالبين جـ١ ص ٧٨